موسوعة

أحكام الطهارة

الغسل

موجباته - أنواعه - آدابه - فرائضه - صفته

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

المجلد الحادي عشر

مكتبة الرشد

ناشرون

ح مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

الدبيان، دبيان بن محمد بن دبيان
احكام الطهارة: الوضوء، الغسل، التيمم، النجاسة. / دبيان بن محمد بن دبيان الدبيان ـ الرياض، ١٤٢٤ هـ
٥مج.

ردمك: ٦ـ٢٦٤ـ٠١ـ٩٩٦٠ (مجموعة)
٠ـ٢٦٧ـ٠١ـ٩٩٦٠ (ج٣)

(الأجزاء من ٩ : ١٣)
١ـ الطهارة (فقه اسلامي) أ.العنوان
ديوي ٢٥٢،١ ١٤٢٤/٥٠٩٤

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٥٠٩٤
ردمك: ٦ـ٢٦٤ـ٠١ـ٩٩٦٠ (مجموعة)
٠ـ٢٦٧ـ٠١ـ٩٩٦٠ (ج٣)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية – الرياض – شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض – هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى – هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة – طريق المدينة – هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل – تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان – هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد – هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء – ورافة التوفيق – هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء – دار الآثار – هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان – الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء – هاتف ٩٥٧٨٣٣ – ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم – هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم، وبعد :

فهذا كتاب أحكام الغسل الفقهية والحديثية، أقدمه لإخواني طلبة العلم الشرعي ، ويأتي بعد أن انتهيت من أحكام الوضوء: سننه وفروضه ونواقضه وأحكام المسح على الحائل، في ثلاثة مجلدات ، ولله الحمد، للنتقل من الطهارة الصغرى إلى الطهارة الكبرى بالماء، وقد اشتمل الكتاب على ما يزيد على مائة مسألة فقهية تقريباً ، وبلغ عدد أحاديثه وآثاره بالمكرر : خمساً وأربعين ومائتي حديث (٢٤٥) ، وستكون مسائله على النحو التالي.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على ستة أبواب، مقسمة إلى فصول ومباحث وفروع ومسائل على النحو التالي:

الباب الأول: في موجبات الغسل.

الفصل الأول: خروج المني.

المبحث الأول: خروجه في اليقظة.

فرع : هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج.

المبحث الثاني: خروج المني حال النوم.

فرع : إذا التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة.

المبحث الثالث: في تكرار خروج المني.

الفرع الأول: في الرجل يذكر احتلاماً و لم ير بللا.

الفرع الثاني: إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره.

الفرع الثالث: في الرجل يجامع دون الفرج ، ثم يدب ماؤه ، فيدخل في الفرج، ثم يخرج.

الفصل الثاني: من موجبات الغسل التقاء الختانين، ولو لم يحصل إنزال.

المبحث الأول: في الإيلاج في فرج امراة ميتة ، أو إيلاج فرج رجل ميت في قبل امرأة.

المبحث الثاني: في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.

المبحث الثالث: إذا كان المجامِع أو المجامَع صغيراً فهل يجب عليه الغسل.

فرع : إذا دخل ذكر النائم والمجنون ونحوهما في فرج المرأة أو العكس.

المبحث الرابع: إذا أولج رجل ذكره في فرج البهيمة.

المبحث الخامس: يشترط لوجوب الغسل بالإيلاج دخول كامل الحشفة.

فرع: إذا قطعت الحشفة.

المبحث السادس : في الإيلاج في الدبر.

فرع: في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج.

المبحث السابع: إذا أولج ذكره في قبل أو دبر مع وجود حائل.

الفرع الأول: إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل.

الفرع الثاني: لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه.

الفصل الثالث: في الشك في التقاء الختانين أو الشك في إنزال المني.

الفصل الرابع: من موجبات الغسل إسلام الكافر.

الفصل الخامس: من موجبات الغسل موت الرجل أو تغسيله.

المبحث الأول: في وجوب غسل الميت.

المبحث الثاني: في الغسل من تغسيل الميت.

الفصل السادس: في غسل الجمعة.

المبحث الأول: خلاف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة.

المبحث الثاني: غسل الجمعة لليوم أو للصلاة.

الفصل السابع: من موجبات الغسل حيض المرأة.

مبحث : خلاف العلماء في الموجب للغسل.

الفصل الثامن: من موجبات الغسل النفاس.

الباب الثاني: في الأغسال المستحبة.

الفصل الأول: الغسل للإحرام.

الفصل الثاني: الغسل لدخول مكة.

الفصل الثالث: الغسل من زوال العقل.

الفصل الرابع: الغسل للعيدين.

المبحث الأول: في وقت الغسل للعيد.

المبحث الثاني: هل اغتسال العيد لليوم أو للصلاة.

الفصل الخامس: الغسل يوم عرفة.

الفصل السادس: في الاغتسال للوقوف بمزدلفة.

الفصل السابع: في الاغتسال لرمي الجمار.

الفصل الثامن: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

الفصل التاسع: الغسل من الحجامة.

الباب الثالث: أحكام الجنب.

الفصل الأول: تحريم فعل الصلاة.

الفصل الثاني: في طواف الجنب.

الفصل الثالث: في مكث الجنب في المسجد.

الفصل الرابع: في قراءة الجنب للقرآن.

الفصل الخامس: في مس الجنب للمصحف.

الفصل السادس: في صيام الجنب.

مبحث : في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

الفصل السابع: في أذان وإقامة الجنب للصلاة.

المبحث الأول: في أذان الجنب.

المبحث الثاني: في إقامة الجنب للصلاة .

الفصل الثامن: في نوم الجنب.

الفصل التاسع: في أكل الجنب وشربه.

الفصل العاشر: في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء.

الفصل الحادي عشر: في طهارة جسد الجنب وعرقه.

الفصل الثاني عشر: في انغماس الجنب في الماء الدائم.

المبحث الأول: في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.

المبحث الثاني: أثر انغماس الجنب على الماء القليل.

الفصل الثالث عشر: في ذبيحة الجنب.

الباب الرابع: في آداب الغسل.

الفصل الأول: عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل.

الفصل الثاني: من آداب الغسل : أن يستتر عن أعين الناس.

المبحث الأول: في حكم ستر العورة.

الفرع الأول: ستر العورة عن النظر إليها من الأجانب.

الفرع الثاني: في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة.

الفرع الثالث: في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً.

المبحث الثاني: في ساتر سائر البدن حال الغسل.

المبحث الثالث: في دخول الحمام من أجل الاغتسال.

المبحث الرابع: إذا دخل الحمام بنية الاغتسال ، ثم شك هل اغتسل ؟

الفصل الثالث: في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد، وهما جنبان.

الفصل الرابع: حكم التسمية في الغسل.

الفصل الخامس: من آداب الغسل البداء بغسل فرجه وما أصابه من آذى قبل الاغتسال.

الفصل السادس: من آداب الغسل : غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج.

المبحث الأول: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

المبحث الثاني: هل يغسل يديه كليهما، أو اليمنى فقط لأنها آلة الغرف.

المبحث الثالث: الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة.

المبحث الرابع: في عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل.

الفصل السابع: من سنن الغسل الوضوء قبله.

المبحث الأول: في حكم الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الثاني: موضع الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الثالث: إذا اغتسل بدون وضوء ، فهل يرتفع حدثه الأصغر.

المبحث الرابع: في نية الوضوء في غسل الجنابة.

المبحث الخامس: في التثليث في وضوء الغسل.

الفصل الثامن: في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

الفصل التاسع: في السنن الواردة في غسل الرأس.

المبحث الأول: ما السنة في وضوء الغسل غسل الرأس أو مسحه.

المبحث الثاني: في تخليل الشعر في غسل الجنابة، ومنه شعر الرأس.

المبحث الثالث: في استحباب التثليث في غسل الرأس.

المبحث الرابع: هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.

المبحث الخامس: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة.

المبحث السادس: في حكم المسترسل ، هل يجب غسل ظاهره وباطنه.

الفصل العاشر: في استحباب التيامن في الاغتسال.

الفصل الحادي عشر: في حكم تأخير غسل الرجلين .

الفصل الثاني عشر: في الموالاة في غسل الجنابة.

الفصل الثالث عشر: في تدليك البدن في الغسل.

الباب الخامس: في فروض الغسل.

الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه.

الفرض الثاني: النية .

الفرض الثالث: تعميم جميع البدن بالغسل.

الباب السادس: في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ.

الباب الأول

في موجبات الغسل

الفصل الأول

خروج المني

المبحث الأول

خروجه في اليقظة

إذا خرج المني دفقاً بلذة فإنه يوجب الغسل بلا خلاف بين الفقهاء ،

قال الكاساني : الجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيه، أما المجمع عليها فنوعان: أحدهما: خروج المني عن شهوة دفقاً من غير إيلاج، بأي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع[١].اهـ

وقال ابن جزي: فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعاً. [٢]

وقال النووي: وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني[٣]. اهـ .

---

[١] بدائع الصنائع (١/١٦٠).

[٢] القوانين الفقهية (ص: ٣٠-٣١).

[٣] المجموع (٢/١٥٨).

وقال ابن قدامة: خروج المني الدافق بشهوة، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم. وهو قول عامة الفقهاء. قاله الترمذي، ولا نعلم فيه خلافاً[١]. اهـ .

واختلفوا في خروج المني بدون لذة كما لو خرج لعلة من مرض أو برد ونحوهما ؟ .

فقيل: لا يوجب الغسل إلا إذا خرج دفقاً بلذة، وهو مذهب الجمهور[٢].

وقيل: يوجب الغسل على أي صفة خرج، سواء كان بدفق أم بغيره، وسواء كان بلذة أم بغير لذة، وهو مذهب الشافعي[٣].

---

(١) المغني (١/١٢٨).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٦٧)، بدائع الصنائع (١/٣٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٠)،
والمالكية يشترطون اللذة فقط، والظاهر أنه يلزم من وجود اللذة أن يكون خروجه دفقاً، انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١/١٢٧-١٢٨)، الشرح الصغير (١/١٦١)، الخرشي (١/١٦١)، مواهب الجليل (١/٣٠٥).
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/١٢٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٣٢)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/١١٢)، المبدع (١/١٧٧)، شرح الزركشي (١/٢٨٥).

(٣) قال النووي في المجموع (٢/١٥٨): ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة، من الرجل

دليل الجمهور على اشتراط الدفق بلذة.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ** ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الماء الذي يجب منه الغسل إنما هو الماء الذي يكون منه الولد، وقد ذكر الله لنا صفته، بقوله: ﴿ **مِن مَّاء دَافِقٍ** ﴾ فإذا خرج بدون دفق فلا يعتبر هو الماء الذي يكون منه الولد، والذي يجب به الغسل.

الدليل الثاني:

(١١٢٨-١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن، حدثني ركين، عن حصين بن قبيصة،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له، قال: فقال: لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل[٢].

والمرأة: العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق. اهـ

(١) الطارق: ٥و٦ .

(٢) المسند (١/١٠٩).

وفي رواية لأحمد، عن علي قال: " **كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل** " [١].

[الحديث في الصحيحين دون ذكر هذه الزيادة، والقصة واحدة، وقد تفرد بزيادة الاغتسال بفضخ الماء أو بحذف الماء بعض الرواة، والأكثر على عدم ذكر هذه الزيادة، فهي زيادة شاذة] [٢].

---

(١) المسند (١/١٠٧).

(٢) روى زيادة " إذا فضخت الماء فاغتسل " الركين بن الربيع، رواها عنه ثلاثة:

الأول: عبيدة ابن حميد كما في مسند أحمد (١/١٠٩)، وسنن أبي داود (٢٠٦)، والبزار (٨٠٢)،. وسنن النسائي (١٩٣)، وفي الكبرى له (١٩٩)، وابن خزيمة (٢٠)، وصحيح ابن حبان (١١٠٧).

والثاني: زائدة بن قدامة كما في مسند الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١/١٠٩، ١٢٥)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٩٤)، وفي الكبرى (٢٠٠)، والطحاوي (١/٤٦)، وابن حبان (١١٠٢).

الثالث: شريك، كما في مسند أحمد (١/١٤٥) بزيادة ذكر غسل الأنثيين.

وخالفهم حسين بن علي، فرواه ابن أبي شيبة (١/٨٩) عنه عن الركين، عن حصين ابن قبيصة، عن علي مرفوعاً بلفظ: إذا رأيت المذي توضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل.

وأخشى أن تكون لفظة " الودي " تحرفت عن المني، وأن العبارة " وإذا رأيت المني فضخ الماء فاغتسل " خاصة أن الودي مجمع على أنه لا يوجب الغسل، وإنما الذي يوجب الغسل هو المني، وبناء عليه، فيكون هنا متابعة أخرى لطريق عبيد بن حميد بزيادة " ذكر الغسل من المني".

كما جاءت زيادة ذكر الغسل من طريق ضعيف آخر، وإن لم يكن فيه شاهد على مسألتنا، فقد رواه أحمد (١/٨٧) من طريق خالد الطحان.

وابن أبي شيبة (١/٨٧) والترمذي (١١٤) وابن ماجه (٥٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦) عن هشيم ،

وأخرجه الترمذي (١١٤) من طريق زائدة، ،

وأخرجه أبو يعلى (٣١٤) من طريق أيوب بن واقد الليثي .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٤٥٧) والبزار (٦٣٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلهم رووه عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاءً، فسألت رسول الله ﷺ فقال أما المني ففيه الغسل وأما المذي ففيه الوضوء.

وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد ، جاء في التقريب: ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً. اهـ

وقد رواه أحمد (١/١١١) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد به، بلفظ الجماعة بدون ذكر الغسل.

كما رواه أحمد (١/١٠٧) من طريق جواب التيمي، عن يزيد بن شريك،

عن علي، قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل.

وجواب صدوق رمي بالإرجاء،

وقد ساق ابن عدي في الكامل (٢/١٧٧) هذا الحديث من طريق رزام بن سعيد قال سألت جواب التيمي عن المذي فقال: سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك، فألجأ الحديث الى علي، فألجأ علي الحديث إلى النبي ﷺ قال:

رآني النبي ﷺ، وقد شجبت، فقال: أبا علي لقد شجبت ! قال: شجبت من الاغتسال بالماء وأنا رجل مذاء. قال: لا تغتسل منه إلا من الحذف، فان رأيت منه شيئا فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الحذف.

وهذا المتن منكر؛ لأن الحديث متفق عليه بأن علياً قد استحيى من الرسول ﷺ لمكان ابنته منه، وأنه أوصى غيره بأن يسأل النبي ﷺ عن حكم المذي، وهذا اللفظ يشعر بأن الأمر كان بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين علي مباشرة بدون واسطة.

ورواه أبو يعلى (٣٦٢) من طريق حصين بن صفوان،

عن علي، قال: كنت رجلاً غلاماً مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني،

قال: إنما الغسل من الماء الدافق. وحصين بن صفوان مجهول.

وحديث علي هي قصة واحدة لا تحتمل التعدد، وقد رواه عن علي جماعة لم يذكروا هذه الزيادة، هم أكثر عدداً وأقوى حفظاً، ورواية بعضهم في الصحيحين وبعضهم في أحدها، وبعضهم خارج الصحيح بإسناد صحيح منهم:

الأول: محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كما في صحيح البخاري (١٣٢،١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعبد الرزاق (٦٠٤)، ابن أبي شيبة (٨٧/١) رقم ٩٦٨، وأحمد (٨٢/١)، والنسائي في الكبرى (١٤٩)، والطحاوي (٤٦/١).

الثاني: ابن عباس، عن علي.

وهو في صحيح مسلم (٣٠٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، والنسائي (٤٣٦،٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢،٢٣)، والطحاوي (٤٦/١).

الثالث: أبو عبد الرحمن السلمي، عن علي.

وهو في صحيح البخاري (٢٩٦)، ومسند الطيالسي (١٤٤)، وأحمد (١٢٩/١)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن الجارود في المنتقى (٦)، وابن خزيمة (١٨).

الرابع: هانئ بن هانئ، عن علي.

كما في مسند أحمد (١٠٨/١)، والطحاوي (٤٦/١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي.

الخامس: عائش بن أنس، عن علي.

كما في مسند أحمد (٥/٦)، و (٣٢١/٤، ٣٢٠)، والحميدي (٣٩)، والنسائي (١٥٤)، والطحاوي (٤٧/١) وغيرهم .

السادس: سليمان بن يسار، عن المقداد.

كما في الموطأ (٤٠/١)، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأحمد (٥/٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥)، والبيهقي في السنن (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١)،

قال ابن الأثير: قوله: وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل " أي دفقه، يريد المني[١].

دليل الشافعية على وجوب الغسل بخروج المني كيفما كان.

الدليل الأول:

(١١٢٩-٢) ما رواه مسلم، قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب حدثه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه،

كلهم رووه من طريق سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي ابن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، فذكر نحو ما تقدم، وفيه: إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة.

هذا لفظ مالك في الموطأ، قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. اهـ

قلت: قد رواه بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، كما في صحيح مسلم (١٩-٣٠٣)، وهذا سند متصل، وقد خرجت هذه الرواية في ما سبق.

السابع: الحارث بن شبيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٧).

فهؤلاء سبعة من الرواة رووه عن علي، بعضها في الصحيحين وبعضها في أ حدهما، وليس في روايتهم ذكر زيادة: " وإذا فضحت الماء فاغتسل".

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٤/٤٠٠)، إتحاف المهرة (١٤١٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٧٩).

[١] النهاية لابن الأثير (ص: ٧٠٩) وقد طبع الكتاب في مجلد واحد، من دار ابن الجوزي.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الماء من الماء[١].

[الحديث له قصة، وهو في من جامع زوجته، و لم ينزل، وقد نسخ هذا الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى][٢].

الدليل الثاني:

القياس على إيلاج الحشفة، فكما أن إيلاج الحشفة يجب به الغسل، سواء كان هذا بلذة أم بغير لذة، فكذلك نزول المني موجب للغسل، سواء كان ذلك بلذة أم بغيرها.

الدليل الثالث:

القياس على خروج المني حال النوم، فكما أنه يجب عليه الغسل إذا استيقظ ورأى ماء، ولو كان خروجه بدون لذة، فكذلك رؤيته حال اليقظة لا تشترط فيها اللذة.

الراجح من الخلاف.

الغسل بخروج المني إنما يجب بخروجه المعتاد المعروف، وهو خروجه بلذة وفي حالة الدفق، لأن خروجه على خلاف هذا لا يختلف المني فيه عن

---

(١) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٢) فقد رواه مسلم (٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن، ماذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء.

المذي، ثم إن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن أو يغلب على ظننا وجوبه، فالأمر المتيقن هو خروجه في حالة اللذة، وذلك لأنه مجمع عليه، وما عداه فإن الأصل بقاء الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا بيقين أو غلبة ظن راجح، والله أعلم.

فرع

هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة،

فقيل: لا يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فإذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ثم خرج بعد ذلك من غير لذة وجب عليه الغسل، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد[١]، والمشهور من مذهب المالكية[٢].

وقيل: يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله[٣]، وقول في مذهب المالكية[٤].

وقيل: يجب عليه الغسل إذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ولو لم يخرج، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٥].

ولا تأتي هذه المسألة على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأنه يوجب الغسل بخروج المني مطلقاً، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة[٦].

---

(١) المبسوط (٦٧/١)، البناية (٢٧١/١)، شرح فتح القدير (٦١/١).

(٢) انظر الخرشي على متن خليل (١٦٢/١)، الشرح الصغير (١٦١/١)، أسهل المدارك (٦٤/١).

(٣) المبسوط (٦٧/١)، البناية (٢٧١/١)، شرح فتح القدير (٦١/١)

(٤) جاء في المنتقى للباجي (١٠٠/١): وقال القاضي أبو الحسن: والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه غسل. اهـ

(٥) الإنصاف (٢٣٠/١)، كشاف القناع (١٤١/١)،

(٦) تقدم العزو إلى مذهب الشافعية في المسألة التي قبل هذه، فانظره مشكوراً.

ويظهر الفرق بين هذه الأقوال فيمن احتلم، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم سال منه المني، وكذلك المجامع إذا اغتسل، ثم سال منه بقية المني، فمن قال: يشترط أن تكون اللذة مقارنة لظهوره من الجسد لم يشترط الغسل هنا، ومن قال: لا يشترط، أوجب الغسل، ومن لم يشترط خروج المني، واكتفى بانتقاله على وجه اللذة أوجب الغسل في المسألتين، والله أعلم.

دليل من قال يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج.

قال: إذا اشترطنا وجود اللذة، فإن المعتبر بوجودها في الحال الذي يجب فيه الغسل، والغسل إنما يجب بخروج المني، لا في انتقاله من مكانه، فإذا كان حال خروجه غير مصحوب بلذة لم يجب الغسل، لأنه في هذه الحالة لا فرق بين خروج المني وخروج المذي، فإن خروج المذي يخرج بعد انكسار الشهوة، ومع ذلك لا يجب فيه غسل.

دليل من اشترط أن تكون اللذة حال انتقال المني، ولو لم تكن مقارنة للخروج.

قال: الوجوب مبني على أمرين: خروج المني، ووجود اللذة، فإذا وجدت اللذة حال انتقال المني من مكانه، ثم خرج المني بعد ذلك فقد وجد موجب الغسل، وهو خروج المني بسبب الشهوة، ولا فرق بين أن تكون اللذة مقارنة أو غير مقارنة.

وصدق عليه حديث أم سلمة " هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء " .

دليل من قال: يكفي وجود الشهوة حال انتقال المني ولو لم يخرج المني.

قالوا: الغسل يجب بوجود الجنابة، وحقيقة الجنابة: هي تباعد الماء عن مكانه مع وجود الشهوة، هذا أصلها في اللغة قال تعالى : ﴿ **وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾[1]، أي البعيد، فإذا انتقل الماء ولو لم يخرج فقد باعد الماء محله، فصدق عليه اسم الجنب، وبالتالي وجب الغسل لوجود الجنابة.

وهذا أضعف الأقوال؛

لأن المعتبر في الأحداث ليس انتقالها، وإنما ظهورها، فالريح والبول والغائط والمذي وسائر الأحداث لا عبرة بانتقالها من مكانها حتى تخرج من البدن، فإذا خرجت بطلت الطهارة، فكذلك المني.

ولأن النبي ﷺ علق وجوب الاغتسال بالرؤية.

قال ابن قدامة: " إن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية، وفضحه، بقوله: " إذا رأت الماء " وقوله: " إذا فضخت الماء فاغتسل " فلا يثبت الحكم بدونه، وما ذكره من الاشتقاق لا يصح ؛ لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء ، ولا يحصل إلا بخروجه منه أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما منع منه، ولو سمي بذلك مع الخروج لم يلزمه وجود التسمية من غير خروج ، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطراد، ومراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها به، فإن أحد وصفي العلة وشرط الحكم مراعى له، ولا يستقل بالحكم ، ثم يبطل بلمس النساء ، وبما إذا وجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال؛ فإن الشهوة لا تستقل بالحكم في الموضعين مع مراعاتها فيه، وكلام أحمد هاهنا إنما يدل على أن الماء إذا انتقل، لزم منه الخروج . وإنما يتأخر ،

---

[1] النساء: ٣٦.

ولذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه، الخ كلامه رحمه الله تعالى[١].

الراجح من الخلاف:

الراجح ، والله أعلم أن الغسل يجب بخروج المني دفقاً بلذة، فإذا تخلف ذلك، فإن كان المانع من قبل الإنسان، بأن أمسك ذكره حتى لا يخرج المني على وجه الدفق، ثم خرج المني بعد ذلك، فإن الغسل يجب عليه، وإن كان المانع ليس من كسب الإنسان ، فقد تخلف موجب الغسل، وهو خروجه دفقاً بلذة، والله أعلم.

---

[١] المغني (١/١٢٩).

المبحث الثاني

خروج المني حال النوم

إذا استيقظ من النوم فرأى بللاً في ثوبه فله ثلاث حالات.

الأولى: أن يتيقن أنه مني، فهنا يجب عليه الغسل ذكر احتلاماً أو لم يذكر، ولا يشترط أن يكون خروجه دفقاً أو بلذة[1]؛ لأن الإنسان في حالة النوم قد يخرج منه المني ، وهو لا يشعر.

ودليل هذا القول:

(١١٣٠-٣) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء.

ورواه مسلم[2].

فلم يشترط لوجوب الغسل إلا رؤية الماء.

---

(١) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٥٨/١): يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني وتذكر الاحتلام أو لا . اهـ

وقال الإمام مالك في المدونة (٣١/١): من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذياً توضأ، ولم يكن عليه غسل، وإن كان منياً اغتسل. اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (٥٥/١).

(٢) البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

الحالة الثانية: إذا تيقن أنه مذي.

فقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١].

ووجهه ، قالوا: إن المني يرق بإطالة المدة، فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي.

فإن قيل: كيف توجبون الغسل في خروج المذي ؟

أجاب ابن الهمام: لو تيقن أنه مذي لا يجب الغسل اتفاقاً، لكن التيقن متعذر مع النوم[٢].

ونقل ابن نجيم عن الخلاصة قوله: " ولسنا نوجب الغسل بالمذي، لكن المني يرق بإطالة المدة فتصير صورته صورة المذي، لا حقيقة المذي "[٣].

وقيل: إذا لم يذكر احتلاماً لم يجب عليه الغسل، وهو قول أبي يوسف[٤].

---

[١] البحر الرائق (٥٩/١)، شرح فتح القدير (٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/١)، وهم يخصون هذا في النائم فقط، أما لو كان مغمى عليه أو كان سكران فأفاق، فوجد مذياً فلا غسل عليه.

ووجه الفرق: أن النوم مظنة الاحتلام، بخلاف المغمى عليه والسكران. كما أن بعض كتب الحنفية تذكر خلافاً في مسألة: ما إذا وجد مذياً و لم يتذكر الاحتلام، فعند أبي حنيفة ومحمد يجب عليه الغسل، وعند أبي يوسف لا يجب عليه الغسل، وبعضهم لا يذكر هذا الخلاف، ولعلهم لا يذكرونه اقتصاراً، والله أعلم.

[٢] شرح فتح القدير (٦٢/١).

[٣] البحر الرائق (٥٩/١).

[٤] شرح فتح القدير (٦٢/١).

وقيل: لا يجب عليه الغسل مطلقاً ذكر احتلاماً أو لم يذكر، وهو مذهب الجمهور[١].

ودليله ظاهر، وذلك أن المذي لا يوجب الغسل، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى غسل ذكره، والوضوء منه، فقط كما في قصة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وقد تقدم ذكره وتخريجه.

الحالة الثالثة: أن يشك هل هو مني أو مذي ؟

فقيل: إذا شك هل هو مني أو مذي، وذكر احتلاماً فإنه يجب عليه الغسل قولاً واحداً في مذهب الحنفية[٢].

وإذا شك، و لم يذكر احتلاماً، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يجب عند أبي يوسف[٣].

وقيل: يجيب عليه الغسل مطلقاً مع الشك، وهو مذهب المالكية[٤].

---

[١] سبق لنا قول الإمام مالك في المدونة (٣١/١): من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه أو في فراشه، قال: ينظر، فإن كان مذياً توضأ، و لم يكن عليه غسل، وإن كان منياً اغتسل. اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي (٥٥/١).

[٢] شرح فتح القدير (٦٢/١)، البحر الرائق (٥٩/١).

[٣] انظر المرجعين السابقين.

[٤] قال في الشرح الصغير (١٦٢/١): " من انتبه من نومه، فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة، بخلاف الوهم، فمن ظن أنه مذي، وتوهم في المني فلا يجب عليه الغسل، فلذا لو شك بين ثلاثة أمور: كمني ومذي وودي لم يجب الغسل؛ لأن تعلق التردد بين ثلاثة أشياء، يصير كل فرد من أفرادها وهماً. اهـ

وقيل: لا يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[١].

وقيل: إذا رأى بللاً وجهل كونه منياً، فإن لم يتقدم نومه سبب من نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب عليه الغسل، وإن تقدم نومه سبب مما سبق لم يجب عليه الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

والراجح :

أنه لا يجب عليه الغسل مع الشك حتى يتيقن موجب الغسل، أو يغلب على ظنه؛ لأن القاعدة : أن الشك لا يقضي على اليقين.

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤١/١)، المجموع (١٦٢/٢).

[٢] كشاف القناع (١٣٩/١)، الإنصاف (٢٢٨/١-٢٢٩).

فرع

إذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، هل يجب عليه الغسل ؟

فقيل: يجب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[١]، وأشهر القولين في مذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

وقيل: لا يجب، وهو قول أبي يوسف، وقول في مذهب المالكية[٥].

وأدلة هذه المسألة هي الأدلة نفسها والتي ذكرناها في مسألة سابقة: وهي هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، أو يكفي أن يجد اللذة حال انتقال المني، فإذا خرج بعد ذلك المني ولو بدون شهوة فقد وجب الغسل ؟ وما دمنا قد ذكرنا الأدلة في تلك المسألة فلا حاجة إلى إعادتها هنا، والله أعلم.

---

[١] سبق لنا أن مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يشترطان أن تكون اللذة مقارنة لخروج المني، فيكفي أن يجد اللذة حال انتقال المني، بخلاف أبي يوسف فإنه يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، وقد سبق العزو إلى مذهبهم في المسألة السابقة، وهذه المسألة ترجع إلى تلك المسألة، فمن اشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، لم ير وجوب الغسل، ومن لم يشترط قال بوجوبه، والله أ علم.

[٢] مواهب الجليل (١/٣٠٧)، وقال في الشرح الصغير (١/١٦١): " ويلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فإذا التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل.اهـ

[٣] يرى الشافعية أن وجوب الغسل متعلق بخروج المني، كيفما خرج، ولا يشترطون اللذة أصلاً لوجوب الغسل، انظر المجموع (٢/١٥٨).

[٤] يرى الحنابلة وجوب الغسل بمجرد انتقال المني، ولو لم يخرج، فإذا انتقل المني من مكانه بشهوة، فقد وجب الغسل، خرج المني أو لم يخرج، انظر: الإنصاف (١/٢٣٠)، كشاف القناع (١/١٤١).

[٥] مواهب الجليل (١/٣٠٧).

المبحث الثالث

في تكرار خروج المني

إذا اغتسل ثم خرج المني منه مرة ثانية، فهل يعيد الاغتسال ؟

فقيل: لا يجب الغسل، وهو مذهب المالكية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: يجب الغسل، وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول في مذهب أحمد[٤].

وقيل: يجب إذا خرج قبل البول أو النوم أو المشي الكثير، فإن خرج بعد البول أو النوم أو المشي الكثير لم يجب، وهو مذهب الحنفية[٥].

وقيل: عكسه، أي يجب الغسل إن خرج بعد البول، فإن خرج قبل البول لم يجب به غسل، وهو مذهب الأوزاعي[٦].

دليل القائلين بعدم وجوب الغسل.

ذكروا لحجتهم أكثر من تعليلك

---

[١] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/١٥٥)، الشرح الصغير (١/١٦٢)،

[٢] جاء في الإنصاف (١/٢٣١): " قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف والشارح وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد " . وانظر كشاف القناع (١/١٤١)، المقنع في شرح مختصر الخرقي (١/٢٣٣)، الفروع (١/١٩٧)، المبدع (١/١٧٩).

[٣] البيان في مذهب الإمام الشافعي(١/٢٣٩)، الحاوي (١/٢١٦) المجموع (٢/١٥٨).

[٤] الهداية (١/١٨)، المقنع شرح مختصر الخرقي (١/٢٣٣).

[٥] حاشية ابن عابدين (١/١٦٠)، تبيين الحقائق (١/١٦)، وهذا القول هو رواية عن أحمد إلا أنه اقتصر على ذكر البول دون النوم والمشي، انظر الإنصاف (١/٢٣١).

[٦] الحاوي الكبير (١/٢١٦).

منها: أن هذا مني واحد، يوجب غسلاً واحداً، كما لو خرج دفعة واحدة

ومنها: أنه خارج لغير شهوة، وإنما يجب الغسل بخروج المني لشهوة، وبه علل أحمد: قال: لأن الشهوة ماضية، وإنما هو حدث أرجو أن يجزيه الوضوء[1].

دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقاً.

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ: " الماء من الماء " فلم يفرق بين ماء وآخر.

وأجيب:

بأن مطلق قوله ﷺ الماء من الماء غير مراد، بدليل أن الرجل لو أولج ذكره في قبل امرأة حتى التقى الختانان وجب عليهما الغسل، وإن لم يكن هناك ماء منهما، فالمراد من قوله ﷺ: الماء من الماء، هو جواب على سؤال، وهو إذا احتلمت المرأة في المنام، فهل يجب عليها الغسل بمجرد الاحتلام، فقال ﷺ: الماء من الماء. وكذلك قاله ﷺ في أول الإسلام لمن جامع امرأته، ثم نزع قبل أن ينزل، وقد نسخ هذا الأمر بعد، وصار الغسل واجباً بالتقاء الختانين، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ولأن هذا ماء آدمي خرج من محله، فأوجب الغسل، كما لو خرج ابتداء.

ولأن ما أوجب الغسل في الأول أوجبه في الثانية بلا فرق.

---

[1] كشاف القناع (١/١٤٢).

وقد أجيب: بأن الغسل إنما يجب بخروجه دفقاً بلذة، كما سبق التدليل على ذلك، وهذا ما لم يوجد مع الماء الثاني.

دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج قبل البول.

قالوا: إن خرج بعد البول، فإن هذا ماء جديد لا علاقة له بالماء الأول، وقد خرج بدون شهوة، فلا يجب به غسل، وإن خرج قبل البول فهو جزء من الماء السابق، وقد خرج مع الشهوة فيوجب غسلاً جديداً.

دليل من قال: يجب عليه الغسل إن خرج بعد البول.

عكسوا التعليل السابق، فقالوا: إن ما قبل البول هو من المني الأول، وكفاه الغسل الأول، وما بعد البول هو مني ثان، فلزمه غسل ثان.

الراجح من الخلاف:

القول بعدم وجوب الغسل مرة أخرى، لأنه موجب واحد، لم يتعدد، وقد اغتسل له، فلا يوجب غسلين، ولأنه بقية الماء السابق، وقد خرج بدون شهوة، فيكتفى في الغسل الأول، والله أعلم.

الفرع الأول

في الرجل يذكر احتلاماً ولم ير بللاً

اختلف العلماء فيمن رأى احتلاماً و لم ير بللاً،

فقيل: لا يجب عليه الغسل، وهو قول عامة أهل العلم[١].

قال الترمذي: إذا رأى احتلاماً و لم يرى بلة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم[٢].

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو رواية عن أحمد[٣].

وقيل: يجب على المرأة دون الرجل، وهو قول في مذهب الحنفية[٤].

---

[١] انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٦٢/١)،
وانظر في مذهب المالكية: المنتقى للباجي (١٠٦/١)،
وفي مذهب الشافعية: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤١/١)، الأوسط (٨٣/٢)،
وفي مذهب الحنابلة انظر المغني لابن قدامة (١٣٠/١)،

[٢] سنن الترمذي عقب حديث (١١٣).

[٣] قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٢٨٣/١): " حكى ابن أبي موسى من أصحابنا رواية عن أحمد أنه إذا رأى في منامه احتلاماً ووجد لذة الإنزال في منامه، و لم يجد بللاً عند استيقاظه أنه يلزمه الغسل، وبناه على قول الإمام أحمد المشهور عنه أن المني إذا انتقل من محله، و لم يخرج ، فإنه يجب الغسل بانتقاله.... الخ كلامه رحمه الله.

وقال في الإنصاف (٢٢٩/١): إذا احتلم و لم يجد بللاً: لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً. وعنه يجب.

قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية الوجوب. وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا. اهـ

[٤] التفريق بين الرجل والمرأة أن الرجل يقذف الماء قذفاً دون المرأة، وبناء عليه فرق هذا القول بين الرجل والمرأة: انظر شرح فتح القدير (٦٢/١).

دليل القائلين بعدم وجوب الغسل.

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن المنذر: " أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع، و لم يجد بللاً، أنه لا غسل عليه[١].

وقال ابن الهمام: ولو تذكر الاحتلام والشهوة، و لم ير بللاً لا يجب اتفاقاً[٢].

وسبق أن نقلت لك خلافاً في المسألة في معرض ذكر الأقوال، فتكون حكاية الإجماع فيها نظر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١١٣١-٤) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عن أم سلمة أم المؤمنين، أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء، ورواه مسلم[٣].

وجه الاستدلال:

لم يوجب عليه الصلاة والسلام الغسل بمجرد الاحتلام، وإنما شرط رؤية الماء.

---

[١] الأوسط (٢/٨٣).

[٢] شرح فتح القدير (١/٦٢).

[٣] البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

دليل من قال: يجب عليه الغسل.

استدلوا بما استدلوا به في مسألة سابقة، من وجوب الغسل على الرجل في انتقال المني من محله، ولو لم يخرج، وقد أجيب على دليلهم هناك، وتبين ضعف هذا الدليل، وما بني على دليل ضعيف فهو ضعيف، ويضاف إليه أنه على التسليم بوجوب الغسل بمجرد انتقال المني، فإنه هنا قد لا يتحقق انتقال المني بمجرد ذكر الاحتلام، ووجود اللذة في النوم، فقد يجد النائم كل ذلك ولا ينتقل المني من مكانه، والله أعلم.

دليل من فرق بين الرجل والمرأة.

قالوا: إن ماء المرأة لا يكون دافقاً كالرجل، وبالتالي قد يوجد منها الماء، ولا يخرج، فإذا وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل[1].

وهذا التعليل ضعيف، لأن الرسول ﷺ سئل: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء. وسبق تخريجه قبل قليل.

فعلق الاغتسال على الرؤية، وهي لا تراه إلا إذا خرج منها، فإذا لم يخرج منها لم يجب عليها الغسل.

وقال ابن الهمام: المراد بالرؤية العلم مطلقاً، بدليل أنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام، فأحست بيدها البلل، ثم نامت فما استيقظت حتى جف، فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بأن لا غسل عليها، مع أنه لا رؤية بصر، بل رؤية علم، ورأى يستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اللغة[2].

---

[1] شرح فتح القدير (٦٣/١).

[2] المرجع السابق.

ويجاب عن هذا القول:

بأن رأى البصرية غير رأى بمعنى علم، فالأولى تتعدى إلى مفعول واحد، والثانية تتعدى إلى مفعولين، وعليه فرأى في الحديث بصرية، وليست علمية، والاعتراض الذي ساقه ابن الهمام لا يعارض الحديث، فإن الإنسان إذا حس المني بيده صار كمن رآه في عينه، وليست المسألة ظاهرية بحته، المهم أن يتحقق من خروج المني بيده كالأعمى، أو بعينه، ولكن أين الدليل على وجوب الغسل على امرأة لم يخرج منها الماء يقيناً، ولم تحسه مطلقاً لا في يدها ولا في عينها، وإنما وجدت اللذة فقط، وإذا كان ابن الهمام ينقل الإجماع على أن الرجل لا بد أ ن يرى الماء، ولا يكفي الإحساس باللذة، فكذلك المرأة، بل المرأة ورد فيها نص نبوي بخلاف الرجل، والله أعلم.

الفرع الثاني

إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره

اختلف الفقهاء في هذه المسألة،

فقيل: يجب الغسل عليهما، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: يندب الغسل في حقهما، ولا يجب، وهو اختيار ابن العربي من المالكية[٢].

وقيل: يجب الغسل عليهما إن كانا غير زوجين، وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣].

وقيل: لا غسل على واحد منهما ، وهذا مذهب الشافعية [٤] ،

---

[١] قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٦٢/١): " ولو وجد الزوجان بينهما ماء، دون تذكر ولا مميز: بأن لم يظهر غلظه ورقته، ولا بياضه ولا صفرته، يجب عليهما الغسل، صححه في الظهيرية، ولم يذكروا القيد، فقالوا: يجب عليهما، وقيل: إذا كان غليظاً أبيض فعليه، أو رقيقاً أصفر فعليها، فيفيدونه بصورة نقل الخلاف، والذي يظهر تقييد الوجوب بما ذكرنا، فلا خلاف إذاً " . اهـ وانظر البحر الرائق (٥٩/١).

[٢] الشرح الصغير (١٦٣/١).

[٣] الشرح الصغير (١٦٣/١)،

[٤] قال الماوردي في الحاوي (٢١٣/١): لو رأى رجل المني في ثوب هو لا بسه، ولم يحس من نفسه الإنزال فيه، فلا يخلو حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا، فإن لبسه غيره فلا غسل عليه؛ لجواز أن يكون غيره، ولا على ذلك الغير لجواز أن لا يكون ذلك منه، وإن كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره، أو لم يلبسه غيره منذ غسله، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل، نظر فيه: فإن كان المني من ظاهره، فلا غسل عليه لجواز أن يكون قد لاقى منياً على ثوب غيره فتعدى عليه، أو قد حاكه رجل أنزل فوقع منيه على ثوبه، فإن كان المني من داخل الثوب فالغسل عليه واجب؛ لعلمنا أنه منه، وامتناع كونه من غيره. اهـ

والحنابلة[١]، وقول في مذهب الحنفية[٢].

دليل من قال بوجوب الغسل عليهما.

الطهارة شرط في صحة الصلاة، ولا بد من تيقن تحققها، فإذا رأى المني في ثوبهما لم يتحقق كل واحد منهما من تحقيق الطهارة، وأصبحت طهارة كل واحد منهما مشكوكاً فيها؛ لاحتمال أن يكون الماء منه، ولا بد من اليقين في قيام الطهارة، ولذا وجب الغسل عليهما.

دليل من قال: لا يجب الغسل على واحد منهما.

قدم تعليلاً عكس التعليل السابق، فقال: الطهارة متيقنة، والحدث مشكوك فيه، والشك لا يقضي على اليقين، فنستصحب اليقين حتى نتيقن زواله، ولهذه القاعدة دليل صحيح صريح من السنة،

(١١٣٢-٥) بما رواه البخاري ، قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ح

وعن عباد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً [٣].

---

[١] قال في الإنصاف (١/٢٢٩): " لا يجب الغسل إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب. وعنه يجب " . اهـ وانظر كتاب المغني (١/١٣٠)، كشاف القناع (١/١٤٠).

[٢] بدائع الصنائع (١/١٣٠)،

[٣] صحيح البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) .

دليل من قال: إن كانا زوجين وجب الغسل على الزوج.

قالوا: أوجبنا الغسل على الرجل دون المرأة؛ عملاً بالغالب، وهو أن الرجل هو الذي يخرج ماؤه غالباً إلى ثوبه مع الاحتلام دون المرأة.

وهذا التعليل عليل، وقد قال الرسول ﷺ حين سئل، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فالحديث له منطوق ومفهوم : منطوقه: أن الغسل واجب على المرأة إذا رأت الماء، ومفهومه: أن الغسل غير واجب عليها إذا لم تر الماء، فكيف نقول: إن المرأة ممكن أن تحتلم، ويجب عليها الغسل، ولا يظهر منها الماء الموجب لذلك.

دليل من قال: يستحب الغسل منهما.

أن وجود المني على الثوب دليل على أن أحدهما محدث لا بعينه، فلا يجب الغسل على واحد منهما، لعدم التعيين، ولكن قد تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه، ولهذا يذهب بعضهم إلى أنه لا يأتم أحدهما بالآخر كما لو سمعا ريحاً من أحدهما ولا يعلم من أيهما، فيستحب الاغتسال منهما حتى نتيقن حصول الطهارة منهما، وحتى نخرج من خلاف العلماء، والله أعلم.

الراجح :

أن الطهارة ليست واجبة، والاستحباب دليل شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل بقاء الطهارة، وعدم الحدث حتى نتيقن حصوله من أحدهما، والله أعلم.

الفرع الثالث

في الرجل يجامع دون الفرج ثم يدب ماؤه فيدخل في الفرج ثم يخرج

إذا جامع الزوج دون الفرج ثم دب ماءه فدخل في فرج المرأة، ثم خرج منها فهل يوجب ذلك غسلاً، اختلف العلماء في هذا،

فقيل: لا غسل عليه إلا أن يظهر عليها الحبل من هذا الماء، وهو مذهب الحنفية[١]، واختاره بعض المالكية[٢].

وقيل: لا غسل عليها مطلقاً، اختاره بعض المالكية[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥]، واختاره ابن حزم رحمه الله تعالى[٦].

وقيل: عليها الغسل بشرط أن يحصل منها لذة بذلك، وهو قول في مذهب المالكية[٧].

---

[١] تبيين الحقائق (١/١٦)، الفتاوى الهندية (١/١٥).

[٢] منح الجليل (١/١٢٢)، حاشية العدوي على الخرشي (١/١٦٥).

[٣] الخرشي (١/١٦٥)، الفواكه الدواني (١/١١٦)، وقال في الذخيرة (١/٢٩٣): وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك.

[٤] المجموع (٢/١٧٣)، روضة الطالبين (١/٨٥).

[٥] الإنصاف (١/٢٣٢)، المستوعب (١/٢٢٥).

[٦] المحلى (١/٢٥٤).

[٧] قال القرافي في الذخيرة (١/٢٩٣): " إذا جامع دون الفرج، فأنزل، ووصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت يجب الغسل، وإن لم تنزل، ولم تلتذ لم يجب، وإن التذت، ولم يظهر منها إنزال فقولان: الوجوب؛ لأن التذاذها قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وهو مقتضى قول مالك رحمة الله عليه في الكتاب لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذت، وعدم الوجوب رواية لابن القاسم عن مالك" . اهـ

وقيل: عليها الغسل بشرط أن يخرج من الفرج بعد دخوله، وهو قول في مذهب الحنفية[١]، وهو وجه في مذهبي الشافعية[٢]، والحنابلة، اختاره ابن عقيل[٣]، وهو مروي عن عطاء والزهري وقتادة[٤].

تعليل الحنفية:

أن الحبل منها دليل على أنها قد حصل منها إنزال؛ لأن الولد يخلق من مائهما.

ويجاب عن هذا:

بأن هذا الاعتقاد بأن الجنين يخلق من ماء المرأة والرجل رأيته في بعض كتب فقه الحنفية والمالكية، والطب قد حسم هذه المسألة، وثبت له أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل وبويضة المرأة، وليس لماء المرأة أي دور في تخلق الجنين بإذن الله تعالى، فإذا صادف جماع الرجل نزول البويضة حبلت، سواء أنزلت أم لم تنزل، وإذا لم يصادف ذلك نزول البويضة لم تحبل، ولو أنزلت، وهذا الأمر أصبح من الحقائق الطبية.

دليل من قال: لا غسل عليها:

بأن الغسل إنما يجب بخروج مائها، أو بإيلاج الذكر، ولم يحصل منها

---

[١] تبين الحقائق (١/١٦).

[٢] قال النووي في المجموع (٢/ ١٧٢): " حكى القفال والمتولي والبغوي وغيرهم من الخرسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل، وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي ". ثم قال النووي: وهو غلط، وإن كثر قائلوه أو ناقلوه. الخ كلامه رحمه الله تعالى.

[٣] الإنصاف (١/٢٣٢)،

[٤] المحلى (١/٢٥٤)، المجموع (٢/١٧٢).

إنزال و لم يحدث إيلاج، فلم يجب الغسل، وخروج هذا الماء الأجنبي منها شأنه شأن خروج ماء الاستنجاء ونحوه، وآخر ما يمكن أن يلحق به هو البول، لا غير، والله أعلم.

دليل من قال: يجب عليها الغسل.

لعله نظر إلى أن موجب الحدث هو خروج المني من فرج المرأة، والمقصود مطلق المني، سواء كان منها أو من غيرها.

وهذا التعليل ضعيف جداً؛ لأن مرور الماء من المخرج ليس هو الموجب، للغسل، ولذلك لم يوجب الغسل خروج دم الاستحاضة، مع أنه دم خارج من المرأة نفسها، وإنما الموجب خروج الماء على صفة مخصوصة توجب فتور البدن وانكسار الشهوة، فلو خرج ماؤها على غير هذه الصفة لم يوجب الغسل كما بينا حتى يكون خروجه على وجه اللذة، فكيف بخروج ماء غيرها، والله أعلم.

دليل من اشترط اللذة .

قال: إن اللذة قد يحصل منها إنزال في الغالب، وهي لا تدري، فأقيمت اللذة مقام تحقق نزول المني، لكون اللذة هي سبب الإنزال.

وهذا القول ضعيف أيضاً، ولا يوجد دليل من السنة أن اللذة من موجبات الغسل، وقد تحصل اللذة ولا يحصل الإنزال، وقد علق الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل برؤية الماء، فقال لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت، فقال: نعم ، إذا رأت الماء، والله أعلم.

الفصل الثاني

من موجبات الغسل التقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال :

إذا التقى الختانان، فهل يوجب هذا الغسل ؟ اختلف العلماء في ذلك،

فقيل: يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة[١].

قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم: مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[٢]. اهـ

وقيل : لا يوجب الغسل ، اختاره جمع من الصحابة والتابعين[٣] ، وهو مذهب داود الظاهري[٤] ، وقال البخاري : الغسل أحوط، فلعله لا يرى الوجوب[٥].

---

[١] انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع (٣٦/١)، تبيين الحقائق (١٦/١)، شرح فتح القدير (٦٣/١)، البحر الرائق (٦١/١).

وفي مذهب المالكية، انظر : المدونة (١٣٥/١)، المنتقى للباجي (٩٦/١)، مواهب الجليل (٣٠٨/١)، الخرشي (١٦٣/١).

وفي مذهب الشافعية، انظر: المجموع (١٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٢١٢/١)،

وفي مذهب الحنابلة انظر: المغني (١٣١/١) ، الإنصاف (٢٣٢/١) ، كشاف القناع (١٤٢/١).

[٢] سنن الترمذي (١٨٢/١).

[٣] سوف يأتي إن شاء الله تعالى الآثار عنهم مسندة في ثنايا بحث هذه المسألة.

[٤] المنتقى للباجي (٩٦/١)، المغني (١٣١/١).

[٥] صحيح البخاري (١١١/١)، وهذه العبارة تارة تساق لترجيح قول على قول، وتارة تكون ظاهرة في عدم الوجوب، وإنما الغسل من باب الاحتياط، وقد تكون إشارة إلى أن الخلاف في المسألة قوي جداً، وإن كان البخاري رحمه الله قد يرى الوجوب.

وسبب الخلاف في ذلك: ما جاء من النصوص الصحيحة الصريحة في عدم إيجاب الغسل من مجرد الإيلاج حتى يحصل إنزال، وقد قيل: إن هذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم بالأمر بالغسل بالتقاء الختانين، ولو لم يكن إنزال، فمن بلغه النسخ أخذ به، ومن لم يبلغه النسخ، لم يوجب الغسل حتى يحصل الإنزال، وإليك أدلة كل قول.

دليل من قال: لا يجب الغسل بالتقاء الختانين حتى ينزل.

الدليل الأول:

(١١٣٣-٦) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره،

أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب،

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٩٨): استشكل بن العربي كلام البخاري، فقال: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود، ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري، وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين، ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: الغسل أحوط أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قال الحافظ: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة. الخ كلامه رحمه الله تعالى.

وقول ابن العربي: إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة فمن بعدهم كلام فيه نظر كبير، وقد رده الحافظ ابن حجر، وسوف ننقل كلامه بحروفه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والزبير ابن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك.قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. وأخرجه مسلم أيضاً[1].

فهذان حديثان مسندان، عن عثمان وأبي أيوب، عن رسول الله ﷺ صريحان في عدم إيجاب الغسل على من جامع، و لم ينزل.

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: انفراد يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث.

قال ابن عبد البر: هو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم: أحمد بن حنبل وغيره، وقال علي وأبي بخلافه ،

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا، فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ، قال: وقد روي عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، أنهم أفتوا بخلافه

ثم قال: وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلم، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها ؟ ، قال : نعم ؛ بما يروى عنهم من خلافه، قلت : عن عثمان، وعلي، وأبي بن كعب ؟ قال: نعم.

---

[1] البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

والحق أن الأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب[١].

قلت: منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب مرفوعاً.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح السمان، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وكل هذه الأحاديث في الصحيحين، وسوف نأتي إن شاء الله تعالى على ذكر هذه المتون، ولو لم يرد في هذا الباب إلا حديث يحيى ابن أبي كثير لقيل ربما يكون معلولاً بالتفرد، وربما يحمل كلام الإمام أحمد على الترجيح بينها، وليس مراده الحكم بوهم الراوي فيما روى.

قال الحافظ ابن حجر: وقد حكى الأثرم، عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة، عن علي بن المديني أنه شاذ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته؛ لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.اهـ[٢].

---

[١] تلخيص الحبير (١/٢٣٥).

[٢] فتح الباري (١/٣٩٧).

وقد ثبت الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة بعد وفاة الرسول ﷺ كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، عن عائشة.

كما ثبت الخلاف بعد الصحابة من التابعين، رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن هذا الحديث كان في أول الإسلام ، ثم نسخ في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل. وسوف أسوق إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني ما ورد في هذا الباب.

الدليل الثاني:

(١١٣٤-٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال:

أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي[1]. وأخرجه مسلم أيضاً.

الدليل الثالث:

(١١٣٥-٨) ما رواه البخاري من طريق النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء، ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك ؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء.

---

[1] البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

قال البخاري: تابعه وهب، قال: حدثنا شعبة، قال أبو عبد الله: ولم يقل غندر ويحيى، عن شعبة الوضوء. ورواه مسلم أيضاً[١].

(١١٣٦-٩) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن ما ذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء[٢].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: قال ابن عبد البر: هذا إسناد صحيح من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل؛ لأن قوله (الماء من الماء) ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول: الماء من الماء ومن التقاء الختانين أيضا، فهي زيادة حكم[٣].

ويجاب عن هذا:

بأن هناك فرقاً بين قولنا: الماء من الماء، وبين قوله ﷺ: إنما الماء من الماء.

فاللفظ الثاني يدل على الحصر، بطريقة النفي والإثبات، لأن معناه: لا ماء واجب إلا من الماء النازل، بخلاف قولنا: الماء من الماء، فهو لا يمنع الزيادة.

---

[١] البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥).

[٢] مسلم (٣٤٣).

[٣] التمهيد (٢٣/١٠٨).

الجواب الثاني:

قالوا: إن المراد " الماء من الماء " في الاحتلام لا في اليقظة، وهذا مجمع عليه، فيمن رأى أنه يجامع و لم ينزل أنه لا غسل عليه، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس.

(١١٣٧-١٠) فقد روى الترمذي رحمه الله، من طريق شريك، عن أبي الجحاف، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك[١].

[ضعيف الإسناد][٢].

وأجيب:

أولاً: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، لا يثبت من جهة الإسناد.

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدري يأباه، فقد قال الرسول ﷺ جواباً على سؤال من عتبان، وقد اغتسل عتبان قبل أن ينزل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته، و لم يمن، ما ذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ: إنما

---

[١] سنن الترمذي (١١٢).

[٢] في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، سيء الحفظ، وقد انفرد به كما أشار إلى ذلك وكيع رحمه الله، وقد أخرجه الطبراني (٣٠٤/١١) رقم: ١١٨١٢ عن عبد الله بن أحمد، ثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك به.

الماء من الماء. رواه مسلم، وسبق تخريجه.

فهذا دليل على أن حكم الرسول ﷺ بقوله: إنما الماء من الماء ليس خاصاً في الاحتلام، بل هو محكم في النائم واليقظان.

(١١٣٨-١١) **ثالثاً**: أن ما رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه، عن زيد ابن خالد الجهني،

أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن، قال: عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك. سبق تخريجه.

فقوله: إذا جامع الرجل امرأته، ولم يمن صريح في إنه قد وقع الجماع، فليس الحديث عن الاحتلام، ولا عن المباشرة فيما دون الجماع.

دليل من قال: يجب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل.

لهم أدلة تنص على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال، وأدلة تنص على نسخ الحكم الأول من كون الغسل لا يجب بالإكسال، أما الأدلة التي تذكر وجوب الغسل بالتقاء الختانين، فمنها:

الدليل الأول:

(١١٣٩-١٢) ما رواه البخاري من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل.** وأخرجه مسلم أيضاً[1].

---

[1] البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

وأجيب:

بأن الحديث ليس صريحاً في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين، لأن قوله " ثم جهدها " يحتمل أنه أراد بالجهد الإنزال، لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجيب: بأنه قد رواه مسلم من طريق مطر، عن الحسن به، وزاد: وإن لم ينزل[1].

بل وقع التصريح حتى في بعض طرق قتادة[2].

---

[1] مسلم (٣٤٨).

[2] فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٢١/١) عن حماد بن سلمة، عن قتادة به، وزاد: أنزل أو لم ينزل.

ورواه البيهقي في السنن (١٦٣/١) من طريق يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، بالزيادة نفسها.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩٦/١) ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن عفان، قال: حدثنا همام وأبان، قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: أنزل أو لم ينزل.

قلت: هذا الطريق هو في مسند أحمد (٣٤٧/٢) يرويه الإمام أحمد، عن عفان، حدثنا همام وأبان به، وفي آخره: أنزل أو لم ينزل.

ورواه الدارقطني في سننه (١١٢/١) من طريق علي بن سهل، حدثنا عفان به بالزيادة نفسها.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١) من طريق عفان به، إلا أنه لم يذكر متنه، بل أحال إلى متن سابق.

فعلى هذا يكون طريق مطر، عن الحسن لم يختلف عليه في زيادة " وإن لم ينزل " .

وأما طريق قتادة، فقد اختلف عليه في ذكر هذه الزيادة،

فرواه شعبة وهشام، عن قتادة بدون زيادة: (وإن لم ينزل).

ورواه همام، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، عن قتادة بذكر زيادة وإن

لم ينزل، وإليك تخريج ذلك:

أما رواية شعبة وهشام بدون زيادة وإن لم يترل،

فقد أخرجها أبو داود الطيالسي (٣٢١/١) ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٢٠/٢) وأبو عوانة (٢٨٨/١) والبيهقي في المعرفة (٢٥٧) قال: حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة به.

وأخرجه أبو داود (٢١٦) حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، حدثنا هشام وشعبة به، بلفظ: وألزق الختان بالختان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) رقم٩٣١، وأحمد (٢٣٤/٢، ٣٩٣، ٥٢٠) وإسحاق ابن راهوية (١٩) والبخاري (٢٨٧،٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والدارمي (٧٦١) وابن ماجه (٦١٠)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي (٥٦/١)، وابن حبان (١١٧٤، ١١٨٢، ١١٧٨) وأبو عوانة (٢٨٨/١) والدارقطني (١١٣/١)، والبيهقي في السنن (١٦٣/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤١،٢٤٢) من طريق هشام به.

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢) وإسحاق بن راهوية (١١٠)، ومسلم ٠٣٤٨) والنسائي في الكبرى (١٩٧)، وفي المجتبى (١٩١)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي (٥٦/١) والبيهقي (١٦٣/١) من طريق شعبة وحده به.

وأما رواية همام، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، بذكر زيادة: (وإن لم ينزل)، فقد سبق تخريجها في أول تخريج هذا الحديث.

فالذي يظهر أنها محفوظة حتى من طريق قتادة، وهي متابعة قوية لطريق مطر، عن الحسن، والله أعلم.

واستكمالاً لتخريج الحديث، فقد رواه أحمد (٤٧١/٢، ٤٧٠) من طريق أشعث.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) رقم ٩٣٢ من طريق يونس بن عبيد.

وأبو يعلى (٦٢٢٧) من طريق جرير بن حازم، كلهم عن الحسن، عن أبي هريرة به.

وهنا دلسه الحسن، فإنه قد سبق لنا من رواية الصحيحين أن الحسن يرويه عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

ذكر الدارقطني في العلل (٢٦٠/٨) بسنده عن موسى بن هارون، قال: سمع الحسن من أبي هريرة إلا أنه لم يستمع منه عن النبي ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع، بينهما أبو رافع. اهـ

الدليل الثاني:

(١١٤٠-١٣) ما رواه مسلم من طريق هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة،

عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك،

قلت: وهذا دليل على أن تدليس الحسن ليس من قبيل الإرسال فحسب، وإنما قد يدلس أحاديث من سمع منهم ما لم يسمعه، وإن كان الغالب عليه الإرسال، والله أعلم. وكنت فيما سبق قد جزمت أن تدليسه من قبيل الإرسال حتى وقعت على هذا الحديث، فينظر هل له أمثله أخرى، والله أعلم.

وأخرجه النسائي (١٩٢) وفي الكبرى (١٩٨) من طريق يونس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وقال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب أشعث عن الحسن، عن أبي هريرة، وقال نحوه: أبو حاتم وأبو زرعة في العلل لابنه (٣٨/١)، والدارقطني في العلل (٢٥٩/٨،٢٥٨).

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٦) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وذكر أبو هريرة قصة الاختلاف بين الصحابة، وإن أبا هريرة انطلق إلى عائشة، فسألها، فأجابته بوجوب الغسل بالتقاء الختانين، وذكر ذلك عن عائشة موقوفاً عليها، وسوف يأتي بحث مسند عائشة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث في أطراف المسند (١١٢/٨-١١٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩)، إتحاف المهرة (٢٠٠٥٢).

فإنما أنا أمك. قلت فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل[(١)].

ورواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنا أبا موسى أتى عائشة فذكر نحوه موقوفاً على عائشة، وقال أبو موسى في آخره: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً[(٢)].

[اختلف على عائشة في وقفه ورفعه، والطرق الموقوفة أقوى، إلا أن الموقوف له حكم الرفع][(٣)].

---

(١) مسلم (٣٤٩).

(٢) الموطأ (٤٦/١).

(٣) رواه جمع من الرواة عن عائشة موقوفاً، منهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، ورفاعة بن رافع، وغيرهم .

ورواه جمع آخر مرفوعاً، على اختلاف على بعضهم في رفقه ووقفه، وإليك بيان من وقفت على رواياتهم:

فقد أخرجه مالك في الموطأ (٤٦/١) ومن طريقه الشافعي في مسنده (٣٧/١-٣٨).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤) عن ابن جريج، كلاهما، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موقوفاً. وفيه قصة مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٠/٢٣) من طريق أبي قرة، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

قال ابن عبد البر: هذا خطأ – يعني رفعه من طريق مالك – والصواب ما في الموطأ.اهـ يعني رواية الوقف.

وأخرجه أحمد (٤٧/٦) ، وابن أبي شيبة (٨٤/١) رقم: ٩٢٩ ، وإسحاق بن راهوية

(١١٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١)، والبيهقي في المعرفة (٤٦٣/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٣) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعاً. وعلي بن زيد ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٥)، وابن أبي شيبة (٨٤/١) وابن راهوية (١٢١٩) من طريق عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١) من طريق ميمون بن مهران، كلاهما عن عائشة موقوفا، بلفظ: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

ورواه مسروق، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) رقم ٩٣٥ من طريق داود، عن مسروق، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٧٩) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦/١) ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١)، والبيهقي (١٦٦/١) من طريق أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله.

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٨٢/٦) وقال أبو النضر ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٤٤) من طريق أبي واقد الليثي.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٧٤/٢) من طريق عثمان بن عطاء، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في المسند (١٦١/٦) والترمذي في السنن (١٠٨)، والنسائي في الكبرى (١٩٦)، وابن ماجه (٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٦) والدارقطني (١١١/١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، واغتسلنا.

وقد توبع الوليد بن مسلم، فقد أخرجه أبو يعلى (٤٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس.

وابن الجارود في المنتقى (٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١) من طريق بشر ابن بكر.

وابن حبان (١١٨٦، ١١٨١، ١١٧٥) من طريق عبد الله بن كثير.

والدارقطني (١/١١١) والبيهقي في السنن (١/١٦٤) من طريق الوليد بن مزيد.

كلهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٤) عن ابن علية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه وعن نافع، قالا: قالت عائشة: إذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل. وهذا موقوف.

وقد أعله البخاري كما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/١٨٤): هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً، ثم استدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال: لا .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٢٣٣): وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر، فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه، ثم نسي. قال الحافظ: ولا يخلو الجواب عن نظر. اهـ

وأخرجه مسلم (٣٤٩) وابن خزيمة (٢٢٧) وأبو عوانة (١/٢٨٨-٢٨٩) وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧١١٩) من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بردة إلا حميد بن هلال، ولا عن حميد إلا هشام، ولا عن هشام إلا الأنصاري. اهـ

قلت: قد أخرجه مسلم من طريق محمد الأنصاري ومن طريق عبد الأعلى، كلاهما عن هشام بن حسان، فتأمل.

وقد سبق لنا رواية سعيد بن المسيب، عن عائشة في قصة أبي موسى الأشعري موقوفاً على عائشة.

وأخرجه مسلم (٣٥٠)، وأبو عوانة (١/٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٥)، والدارقطني (١/١١٢)، والبيهقي (١/١٦٤) من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل .

وفي إسناده عياض بن عبد الله، قال أبو حاتم: ليس بقوي. الجرح والتعديل (٤٠٩/٦).
وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٤/٨).
وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر. تهذيب التهذيب (١٨٠/٨).
وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. المرجع السابق.
وقال البخاري: منكر الحديث. المرجع السابق. وقد ساق مسلم حديثه هذا في المتابعات.

وفي التقريب: فيه لين. ومع لين حفظه إلا أنه هنا قد توبع: تابعه أشعث بن سوار وابن لهيعة من رواية عبد الله بن وهب عنه.

فقد أخرجه أحمد (٦٨/٦) من طريق حسن بن صالح.

وأبو يعلى (٤٦٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن أشعث، عن الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: فعلناه مرة، فاغتسلنا. يعني الذي يجامع ولا ينزل.اهـ هذا لفظ أحمد، ولفظ أبي يعلى: قالت: إن رسول الله ﷺ خالطها من غير أن ينزل، قالت: فاغتسلنا. وأشعث ضعيف.

كما أخرجه أحمد (٧٤/٦) حدثنا موسى.

وأخرجه الدارقطني (١١٢/١) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن أبي الزبير به بنحوه.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٤) حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

وعبد الله بن الحسين المصيصي ضعيف.

كما رواه عن عائشة: عبد العزيز بن النعمان، وعبد العزيز فيه جهالة، لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، و لم يرو عنه أحد إلا عبد الله بن رباح فيما ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، و لم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ولا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩/٦).

فقد أخرجه أحمد (١٢٣/٦، ٢٢٧، ٢٣٩)، وإسحاق بن راهوية (١٣٥٤)،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل.

ورواه أحمد (٢٦٥/٦) عن عبد الوهاب بن عطاء.

وإسحاق بن راهوية (١٣٥٥) عن عبدة بن سليمان، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، أنه دخل على عائشة، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فذكر نحو قصة أبي موسى مع عائشة، وذكر وجوب الغسل مرفوعاً. وقد اختصره إسحاق بن راهوية رحمه الله.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث : أطراف المسند (٤٩/٩)، والتحفة (١٦١١٩)، وإتحاف المهرة (٢١٦٩٨).

ورواه أحمد (١١٥/٥) قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا زهير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن رفاعة بن رافع، وكان عقبياً بدرياً قال:

كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه، أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ برأيك ؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ.

قال : أي عمومتك ؟

قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إليَّ: ما يقول هذا الغلام ؟

فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ .

قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ ؟.

قال: كنا نفعله في عهده، فلم نغتسل .

قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين، علي ابن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل .

فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا يدلك على أن تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ فلذلك سلم لها؛ إذ هي أولى بعلم مثل ذلك من غيرها[1].

قلت: وقولها: على الخبير سقطت إشارة إلى أنها لا تتكلم إلا عن علم فإن معنى خبر الأمر أي علمه والخُبْرُ بالضم: هو العلم بالشيء، والخَبِيرُ العالم[2].

قال : فتحطم عمر ــ يعني: تغيظ ــ ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله، ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة .

وقد سبق لي الكلام على هذا الطريق بالذات في كتابي الحيض والنفاس رقم (٨١)، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من طريق عائشة، وأقوى الطرق عنها ما جاء من طريق سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وقد رووا الحديث عنها موقوفاً، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها مرفوعاً، وكما ذكرت في المتن أن الموقوف له حكم الرفع، والله أعلم.

[1] التمهيد (٢٣/١٠٠).

[2] مختار الصحاح (ص: ٧١).

وأما الأدلة التي تصرح أن عدم الغسل كان في أول الأمر ثم نسخ، فمنها:

الدليل الثالث:

(١١٤١-١٤) روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد،

حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد[1].

[إسناده صحيح][2].

---

[1] سنن أبي داود (٢١٥).

[2] رجاله ثقات، وقد أخرجه الدارمي (٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٩)، والطبراني (٥٣٨)، والدارقطني (١/١٢٦) والبيهقي (١/١٦٦) من طريق محمد بن مهران به.

ورواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالعنعنة بين الزهري وسهل. وأخرجه أحمد (٥/١١٥)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والبيهقي (١/١٦٥) من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري، حدثني أبي ابن كعب.

ورواه عبد الله بن المبارك، عن يونس به، واختلف على عبد الله،

فأخرجه أحمد (٥/١١٥) حدثنا علي بن إسحاق.

وأخرجه أيضاً (٥/١١٥) حدثنا خلف بن الوليد.

وأخرجه الترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والحازمي في الاعتبار (ص:٣٢) والضياء في المختارة (١١٧٨) من طريق أحمد بن منيع.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني.

وابن حبان (١١٧٣) من طريق حبان بن موسى.

والبيهقي (١/١٦٥) من طريق الحسن بن عرفة، ستتهم رووه عن ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري، عن سهل بالعنعنة.

وخالفهم كل من أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني كما في تهذيب الآثار ومسند بقي ابن مخلد.

ومعلى بن منصور، كما في كتاب ابن شاهين كلاهما، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، حدثني سهل بن سعد.

وهذا خطأ، والصحيح رواية من رواه بالعنعنة لما يلي:

أولاً: أن ستة رواة رووه عن ابن المبارك بالعنعنة، فهم أكثر عدداً .

ثانياً: أن من رواه عن الزهري من غير طريق ابن المبارك كلهم لم يصرحوا بالتحديث، منهم شعيب بن أبي حمزة كما في مسند أحمد (٥/١١٦) وابن خزيمة (٢٢٥).

ومنهم عقيل بن خالد، كما في سنن الدارمي (٧٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧)، من طريق عبد الله بن صالح، عن عقيل بن خالد به.

ثالثاً: أنه قد رواه عمرو بن الحارث، وصرح بأن هناك واسطة بين الزهري وسهل بن سعد، فقد أخرجه أبو داود (٢١٤)، والطحاوي (١/٥٧)، وابن خزيمة (٢٢٦)، والبيهقي (١/١٦٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، أن أبياً حدثه ... وذكر نحو الحديث.

وأخرجه أحمد (٥/١١٦) من طريق رشدين بن سعد، حدثني عمرو بن الحارث به. ورشدين فيه كلام معروف، ولكنه قد توبع كما لحظت.

ولا يفرح بطريق معمر بن راشد المصرح فيها بالسماع عند ابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر، نا معمر بن راشد، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد؛ لما قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٥٧) ما حدث معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط. اهـ

قال ابن خزيمة: أهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد.

ولأن معمر لم يضبط الحديث، فقد رواه مرة كما تقدم، ورواه مرة موقوفاً على سهل

ابن سعد، أخرجه عبد الرزاق (٩٥١)، وابن أبي شيبة (٨٩/١) عن عبد الأعلى السامي.

وابن خزيمة (٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر،

والطبراني في الكبير (٥٦٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل. ولم يذكر في إسناده أبي بن كعب.

ولهذا قال ابن خزيمة عن طريق معمر بن راشد المصرح فيه بالتحديث، قال: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر: أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد – وأهاب أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر، أو ممن دونه . أهـ

وجاء في التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢٣): قال موسى بن هارون: كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد، ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث إلا أنه لم يسمع هذا منه، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، أن سهل بن سعد أخبره. الخ كلامه رحمه الله تعالى.

وفي تلخيص الحبير (٢٣٤/١): جزم موسى بن هارون، والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل. اهـ

وإذا ثبت لنا أن الزهري لم يسمعه من سهل، فقد صح الطريق الذي اخترته في المتن من طريق أبي حازم، عن سهل، عن أبي بن كعب، ولا يبعد أن يكون الزهري إنما سمعه من أبي حازم، ودلسه، قال ابن خزيمة في صحيحه (١١٣/١): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

وقال ابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٣): وقد تتبعت طرق هذا الخبر، على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى، عن سهل بن سعد، هو أبو حازم رواه عنه. اهـ

وهذا القول أقرب للصواب من قول ابن حبان قبل هذا الكلام: ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضيه عنه. اهـ

الدليل الرابع:

(١١٤٢-١٥) ما رواه ابن حبان، من طريق الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر والآخر من أمر رسول الله ﷺ ،

حدثتني عائشة ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل[(١)].

[إسناده ضعيف][(٢)].

لأنه في معرض المقارنة بين من رواه بالعنعنة وبين من صرح بالتحديث نجد لا مقارنة بين الرواة، وأن الكفة ترجح رواية من رواه بالعنعنة لما ذكرناه سابقاً، ويكفي أن هذا هو رأي الإمام الدارقطني، كما نقلناه عنه سابقاً، وكفى بالدارقطني خبيراً في العلل، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (١/١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٧)، إتحاف المهرة (٤٦).

(١) صحيح ابن حبان (١١٨٠).

(٢) في إسناده الحسين بن عمران، قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه في القدر.

وقال ابن حبان في صحيحه: ثقة من الثقات. صحيح ابن حبان (٣/٤٥٥) وسماه الحسين بن عثمان. وهو وهم.

وذكره في الثقات .

وقال الدارقطني: لا بأس به.

وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٢٥٤): ونقل قول البخاري: لا يتابع على حديثه، ثم قال: والحديث في الغسل في التقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. اهـ

وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٤) من طريق ابن حبان، وقال: هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد. اهـ

الدليل الخامس:

(١١٤٣-١٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج،

عن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمت، ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك، الماء من الماء. قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل[1].

[إسناده ضعيف][2].

وقال الزيلعي في نصب الراية (٨٣/١): الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي، أنه روى هذا الحديث، ثم أعله بالحسين بن عمران، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث. وذكر العقيلي عن آدم بن موسى قال: سمعت البخاري يقول: حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه. وكذلك ذكر أبو العرب القروي عن أبي بشر، قال: ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران، وهو أخف من قول الحازمي: وقد ضعفه غير واحد، بل لو قيل: ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد ذلك . اهـ كلام الزيلعي رحمه الله تعالى.

قلت: الأثر بهذا الإسناد منكر، فأصحاب الزهري: معمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، رووه عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي، وخالفه حسين بن عمران، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وتفرده بمثل هذا الإسناد يعتبر منكراً، ولو كان ثقة لم يقبل تفرده ومخالفته لأصحاب الزهري، فكيف وقد تكلم فيه، والله أعلم.

[1] المسند (١٤٣/٤).

[2] في إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وفيه جهالة بعض ولد رافع، واسمه سهل كما في رواية الطبراني، ولم أقف له على ترجمة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٧٤) من طريق أبي طاهر بن السرح، عن رشدين بن سعد، وسمى بعض ولد رافع سهلاً.

الدليل السادس:

أن بعض من كان يرى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال قد رجع إلى وجوب الغسل، وهذا يدل على أنه ثبت عنده ما يدل على نسخ حكم إنما الماء من الماء.

(١١٤٤-١٧) فمنها ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان،

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينْزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت[1].

[إسناده صحيح، إن كان عبد الله بن كعب مولى عثمان سمعه من محمود بن لبيد الأنصاري] [2].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/١): فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٢): هذا حديث حسن. قال الزيلعي في نصب الراية (٨٤/١): وهذا فيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، أكثر الناس على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحيث سنده على ضعيف ومجهول، كيف يكون حسناً ؟!

انظر أطراف المسند (٣٣٤/٢-٣٣٥)، إتحاف المهرة (٤٥٥١).

[1] الموطأ (٤٧/١)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/١). ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به. انظر إتحاف المهرة (٤٨٤٤)

[2] قال الحافظ في التهذيب (٣٢٣/٥): نقل ابن خلفون أنه روى عن محمود بن لبيد الأنصاري، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري. اهـ ولم يتعقبه بشيء.

وقال بعضهم: هذا الخبر يدور على عبد الله بن كعب، ولم يصح له سماع من زيد بن

قال الشافعي: لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه[١]. اهـ

وقال البيهقي: قول أبي بن كعب الماء من الماء، ثم نزوعه عنه، يدل على أنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعدُ ما نسخه، وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب[٢].

الدليل الثامن:

(١١٤٥-١٨) ومنها ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل[٣].

[سعيد بن المسيب قد سمع من عثمان، ومات عمر وله ثمان سنوات، وهو من أعلم الناس بقضاء عمر، وعلى تقدير أنه عن عمر مرسل فإن مراسيله من أصح المراسيل][٤].

ثابت، وإنما يروى عن خارجة بن زيد، وهو أيضاً غير مشهور بنقل العلم. انظر التمهيد (١١٦/٢٣). اهـ

وقد يشهد له ما ذكرته بسند صحيح من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي ابن كعب في دليل سابق من هذه المسألة.

[١] نصب الراية (٨٤/١).

[٢] سنن البيهقي (١٦٦/١).

[٣] ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/١). وانظر إتحاف المهرة (١٣٦٦٧).

[٤] اختلف في سماع سعيد من عمر ،

فهذا دليل آخر على رجوع عثمان إلى القول بوجوب الغسل.

وسبق لنا قول الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: سألت خمسة من أصحاب رسول الله: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، فقالوا : الماء من الماء، فيه علة تدفعه بها ؟ .

قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه.

قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ؟ قال: نعم[1].

قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب ؟ فقال: ومن كان مثل سعيد ابن المسيب، ثقة من أهل الخير . قلت: سعيد ، عن عمر ، حجة ؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل ؟ الجرح والتعديل (٤/٦٠).

وقال عبد الله بن وهب: سمعت مالكاً، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل : أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . تهذيب الكمال (١١/٧٤) .

وقال عباس الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيراً. قلت ليحيى : يقول : ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ؟ قال يحيى : ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً !! المرجع السابق .

وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال : لا . المراسيل ـ ابن أبي حاتم (ص: ٧١) .

وقال أبو حاتم الرازي : سعيد بن المسيب ، عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز.

وقال أيضاً : لا يصح سماع لسعيد بن المسيب عن عمر إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان ابن مقرن. المرجع السابق .

[1] التمهيد (٢٣/١١١).

الدليل التاسع:

ذكر ابن خواز منداد، أن إجماع الصحابة انعقد على إيجاب الغسل من التقاء الختانين[١].

وقال القاضي ابن العربي: انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل[٢].

وأجيب:

بأن الخلاف محفوظ من الصحابة وممن دونهم، أما الصحابة فالخلاف بينهم مشهور.

قال ابن عبد البر وهو ممن يرى وجوب الغسل: " كيف يجوز القول بإجماع الصحابة في شيء في هذه المسألة مع ما ذكرناه في هذا الباب، ومع ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سمعت خمسة من المهاجرين الأولين، منهم علي بن أبي طالب، فكلهم قال: الماء من الماء[٣].

وأما الخلاف فيمن بعدهم فقد قال الحافظ ابن حجر: ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضاً، فقد قال الخطابي: إنه قال به من الصحابة جماعة، فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

---

[١] التمهيد (٢٣/١١٣).

[٢] تلخيص الحبير (١/٢٣٥).

[٣] التمهيد (٢٣/١١٣-١١٤).

وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم انزل حتى اغتسل؛ من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث الماء من الماء ثابت، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ قال الحافظ: فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب والله أعلم.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض الأدلة يظهر لي أن الخلاف في المسألة قوي، وأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ القول بعدم وجوب الغسل، وربما كان هذا القول في أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم ، فالأحاديث التي تدل على وجوب الغسل ناقلة عن البراءة الأصلية فهي مقدمة على غيرها، وكما قال البخاري: الغسل أحوط.

المبحث الأول:

في الإيلاج في فرج امرأة ميتة

أو إيلاج فرج رجل ميت في قبل امرأة

إذا أولج رجل ذكره في فرج امرأة ميتة، ولم ينزل، فهل حكمهما حكم المرأة الحية ؟ فيجب الغسل بمجرد الإيلاج، ولو لم ينزل، أو يشترط هنا لوجوب الغسل الإنزال ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة،

فقيل: لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج في فرج امرأة ميتة حتى ينزل، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: يجب، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل من قال: لا يجب الغسل في فرج الميتة.

تعليل الحنفية في عدم وجوب الغسل: إن الموجب للغسل هو إنزال المني كما أفاده حديث (إنما الماء من الماء) لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكماً عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة مع

---

[١] البحر الرائق (٦١/١)، البناية (٢٧٣/١)، حاشية ابن عابدين (١٦١/١).

[٢] الخرشي (١٦٤/١)، الفواكه الدواني (١١٧/١)، حاشية الدسوقي (١٢٩/١) وقد فرق المالكية بين أن يولج الرجل ذكره في فرج امرأة ميتة، فيجب عليه الغسل، وبين أن تدخل المرأة ذكر رجل ميت في فرجها، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تنزل، ولا أعلم ما هو الفرق بين المسألتين.

[٣] الأم (٣٧/١)، روضة الطالبين (٨١/١)، المهذب (٢٩/١)، الوسيط (٣٣٩/١)، الحاوي الكبير (٢١٢/١).

[٤] الإنصاف (٢٣٥/١-٢٣٦)، مطالب أولي النهى (١٦٤/١).

خفاء خروجه، وفي الميتة ونحوها لم يكن الإيلاج سبباً كاملاً لإنزال المني؛ لعدم الداعية إليه، فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديراً، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلا، وهو لا يجوز[1].

فملخص الكلام هنا بأن الميتة لا تشتهى عادة، و أن الإيلاج في حشفة الميتة لا لذة فيها، أو أن اللذة فيها ناقصة غير كاملة.

دليل من قال بوجوب الغسل.

استدلوا بأن النصوص التي توجب الغسل بالتقاء الختانين مطلقة، و لم تقيد ذلك بكون المرأة حية أو ميتة، فالأخذ بالمطلق والعام أسعد من تقييد النص المطلق، أو تخصيص العام بعلة مستنبطة، لا ندري هل هي العلة أم غيرها؟ وكون المحل لا يشتهى عادة فهذا ليس كافياً في تقييد النص، فانظر إلى المرأة العجوز المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف لو جومعت، وهي لا تشتهى عادة، وجب الغسل بالتقاء الختانين، فانتقضت العلة.

الراجح:

أن الغسل يجب بالتقاء الختانين، ونقصان اللذة لا يكفي للقول بتقييد النص النبوي المطلق، والله أعلم.

---

[1] بتصرف البحر الرائق (١/٦١).

المبحث الثاني

في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها

اختلف الفقهاء في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، هل يجب على من وطئها الغسل ؟ .

فقيل: لا يجب، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: إن كانت تطيق الجماع وجب عليه الغسل، وإلا فلا، وهو مذهب المالكية[٢].

وقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل القائلين بعدم وجوب الغسل.

إن الموجب للغسل هو إنزال المني ، كما أفاده حديث (إنما الماء من الماء) لكن المني تارة يوجد حقيقة، وتارة يوجد حكماً عند كمال سببه، وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة مع خفاء خروجه، فكان الإيلاج في مثل هذا سبباً لاستطلاق وكاء المني عادة، فقام مقام خروج المني احتياطاً؛ لأنه

---

[١] البحر الرائق (٦١/١)، البناية في شرح الهداية (٢٧٣/١).

[٢] الشرح الصغير (١٦٣/١)، مواهب الجليل (٣٠٩/١).

[٣] روضة الطالبين (٨١/١)، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (١٣٨/١).

[٤] جاء في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١٠٣٠/١) قال: سألت أبي عن رجل وطئ امرأته، وهي صغيرة، يجب عليها الغسل ؟ قال: نعم، إذا وصل إليها وجب الغسل، وإذا التقى الختانان وجب الغسل، الصغيرة والكبيرة " وانظر المبدع (١٨٢/١) ، الفروع (١٩٨/١) شرح العمدة (٣٦٠/١)، الإنصاف (٢٣٤/١)، كشاف القناع (١٤٣/١)، المستوعب (٢٢٦/١).

مغيب عن بصره، فربما خرج ولم يقف عليه لقلته، وفي الصغيرة ونحوها لم يكن الإيلاج سببا كاملا لإنزال المني؛ لقصور اللذة، فلم يوجد إنزال المني حقيقة ولا تقديراً، فلو قلنا بالوجوب من غير إنزال لكان فيه ترك العمل بالحديث أصلا، وهو لا يجوز[١].

ويشكل على هذا التنظير أن المرأة لو أدخلت ذكر زوجها العنين، فعلى مقتضى التعليل لا يجب عليه غسل؛ لأنه ليس هناك إنزال للماء لا حقيقة ولا تقديراً، وهو خلاف ظاهر النصوص من وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد أوجب الحنفية الغسل من جماع الخصي على الفاعل والمفعول به، والله أعلم[٢].

دليل القائلين بوجوب الغسل:

عموم قوله ﷺ: « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**» وحديث « **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، فهذه النصوص مطلقة، وهي توجب الغسل بالتقاء الختانين من غير قَيْدٍ، ومن قَيَّد ذلك بكونه من الكبيرة فقد قيد النصوص الشرعية بلا دليل.

---

[١] بتصرف البحر الرائق (١/٦١).

[٢] انظر الفتاوى الهندية (١/١٥)، وقد نص المالكية على وجوب الغسل على العنين إذا أولج حشفته في فرج امرأته، انظر مواهب الجليل (١/٣٠٨).

المبحث الثالث

إذا كان المجامِع أو المجامَع صغيراً فهل يجب عليه غسل ؟

اختلف الفقهاء في ذلك،

فقيل: لا يجب عليه غسل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول في مذهب الحنابلة[٣].

وتعليلهم ظاهر، وهو قائم على أن الصغير غير مكلف، ولا تجب عليها الصلاة التي تجب الطهارة لها، وأن الأصل في وجوب الغسل هو الإنزال، وليس من أهله، وإنما أقيم التقاء الختانين مقام الإنزال؛ لأنه سبب فيه، ولأنه لا

---

[١] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/١٦)،

[٢] الشرح الصغير (١/١٦٥)، بل إن المالكية لا يوجبون الغسل على المرأة الكبيرة إذا وطئها غير بالغ، انظر مواهب الجليل (١/٣٠٩).

وهناك قول آخر في مذهب المالكية، وهو أن الصغيرة إذا وطئها بالغ، فإن كانت تؤمر بالصلاة أمرت بالغسل، انظر مواهب الجليل (١/٣٠٩) وانظر بهامشه التاج والإكليل في الصفحة نفسها، والله أعلم.

قال الحطاب في مواهب الجليل: الصور العقلية أربع: **الأولى**: أن يكونا بالغين، فلا إشكال في وجوب الغسل.

الثانية: عكسه، أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور. قال ابن بشير: مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران فيه على وجه الندب.

الثالثة: أن يكون الواطئ غير بالغ، فلا غسل إلا أن تنزل.

الرابعة: أن تكون الموطوءة غير بالغة، وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره، بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلاة دون الصوم. وقال أشهب : عليها الغسل. قال ابن الحاجب: تؤمر الصغيرة على الأصح. الخ كلامه رحمه الله.

[٣] الإنصاف (١/٢٣٤).

يطلق عليه جنب ما دام لم يبلغ السن الذي يستطيع فيه الإنزال.

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلا أن الحنابلة اشترطوا أن يكون مثله يجامع وإن لم يبلغ، وبعضهم يشترط كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى بنت تسع سنين، وهذا تفسير للشرط.

قالوا: وإذا قلنا بوجوب الغسل، فلا يعني ذلك: أنه يأثم بتركه، وإنما هو شرط لصحة الصلاة ونحوها مما تشترط لفعله الطهارة.

وللقياس على البول، فكما أن الصغير إذا بال لم تصح صلاته حتى يتوضأ، ولا يقال: يجب عليه الغسل، كما لا يقال: يجب عليه الوضوء، بل يقال: صار محدثاً، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل إن كان مميزاً، كما يأمره بالوضوء.

واستدل الإمام أحمد بفعل عائشة، وقد تزوجت النبي ﷺ ، وهي بنت تسع سنين.

قال ابن قدامة: سئل يعني أحمد عن الغلام يجامع مثله و لم يبلغ ، فجامع المرأة ، يكون عليهما جميعا الغسل ؟ .

قال: نعم.

قيل له: أنزل أو لم ينزل ؟ قال: نعم. وقال: ترى عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل؟ ويروى عنها: « إذا التقى الختانان وجب الغسل »[٣].

---

[١] قال النووي في روضة الطالبين (٨١/١): " ويصير الصبي والمجنون الموجان أو الموجع فيهما جنبين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله، ولا يجب إعادته إذا بلغ. الخ كلامه رحمه الله تعالى.

[٢] المغني (١٣٢/١)،

[٣] المغني (١٣٢/١).

إلا أن السؤال الذي يرد على الاستدلال بفعل عائشة، هل كانت عائشة صغيرة لم تبلغ الحنث حين كانت زوجة للنبي ﷺ ؟ أو كانت قد بلغت، وإن كانت بنت تسع سنين ؟ الظاهر الثاني، فإذا كانت قد بلغت لم يكن هناك دليل على مسألتنا، والله أعلم.

ولذلك روى الترمذي[١]، والبيهقي[٢]، كلاهما تعليقاً:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

قال البيهقي: تعني – والله أعلم – فحاضت فهي امرأة .

[ضعيف لتعليقه][٣].

---

[١] سنن الترمذي (٤١٨/٣) .

[٢] سنن البيهقي (٣٢٠/١) .

[٣] سبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس رقم (١٧).

فرع

إذا دخل ذكر النائم والمجنون ونحوها في فرج المرأة أو العكس

نص الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].على أن المرأة إذا أدخلت ذكر رجل نائم، أو مجنون، أو مغمى عليه، أو مكره، فعليهما الغسل ؟.

وعللوا ذلك بأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد، بدليل احتلام النائم وسبق الحدث، والله أعلم.

ولعموم قوله ﷺ: " **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** ". سبق تخريجه.

وقيل: لا يجب الغسل على النائم والمجنون ونحوهما، وهو قول في مذهب الحنابلة[٤]، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى[٥].

واستدل ابن حزم بأن الغسل لا يجب بمجرد مطلق الإيلاج، لقوله ﷺ " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل "

فقوله ﷺ " **إذا جلس** " وقوله " **ثم جهدها** " هذه الألفاظ لا تطلق إلا على المختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه قعد، ولا النائم ولا المغمى عليه كذلك.

---

[١] مواهب الجليل (١/٣٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١٦٣-١٦٤).

[٢] روضة الطالبين (١/٨١)، تحفة المحتاج (١/١٦٢).

[٣] شرح منتهى الإرادات (١/٨٠)، الإنصاف (١/٢٣٣)، مطالب أولي النهى (١/١٦٥).

[٤] الإنصاف (١/٢٣٣).

[٥] المحلى (١/٢٤٨).

فكان المراد معنى زائداً على مجرد الإيلاج، وهو انتشار الذكر ولذته بذلك، وأما إذا كان الذكر لم ينتشر، كما هو الحال في النائم فلا فرق بين دخوله ودخول الأصبع في الفرج، ومع ذلك لا يوجب الغسل إيلاجه في فرج المرأة، ولو وجدت اللذة بذلك.

المبحث الرابع

إذا أولج رجل ذكره في فرج البهيمة

اختلف الفقهاء في الرجل يدخل ذكره في فرج بهيمة، هل يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج أو لا بد من الإنزال ؟

فقيل: لا يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: بل يجب عليه، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل من قال: لا يجب عليه الغسل.

لا يجب الغسل إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل يوجب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة، ولا يصح القياس على فرج المرأة لوجود الفارق؛ وذلك لأن الشهوة في فرج البهيمة ليست كالشهوة في فرج المرأة، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بقصور الشهوة في البهيمة.

دليل من قال بوجوب الغسل:

أن هذا الإيلاج إيلاج في فرج أصلي فأشبه الإيلاج في فرج المرأة.

---

[١] بدائع الصنائع (١/٣٧)، البحر الرائق (١/٦١)، الفتاوى الهندية (١/١٥)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٦)، فتح القدير (١/٦٤).

[٢] الخرشي (١/١٦٤)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، حاشية العدوي (١/١٤٦)، حاشية الدسوقي (١/١٢٩)، منح الجليل (١/١٢١-١٢٢).

[٣] المجموع (٢/١٥٠)، أسنى المطالب (١/٦٥)، حاشية الجمل (١/١٥٢).

[٤] الإنصاف (١/٢٣٥)، الفروع (١/١٩٨)، كشاف القناع (١/١٤٣)، وقد أوجب الحنابلة الغسل فيما لو أولج في فرج سمكة.

والقول الأول أقوى من حيث التعليل، ويظهر ذلك بأنه لو أولج أصبعه في فرج المرأة لم يجب عليها غسل، وإن كانت قد تتلذذ المرأة بهذا، وقد يتلذذ الرجل أيضاً، ومع ذلك لم يجب الغسل عليهما، فلا بد من أن يكون ذكر الرجل في قبل المرأة، هذا ما ورد فيه النص، وما عداه فالأصل عدم الوجوب، والله أعلم.

المبحث الخامس

يشترط لوجوب الغسل بالإيلاج دخول كامل الحشفة

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة لوجوب الغسل بالتقاء الختانين[١].

وقيل: يجب الغسل بإيلاج بعض الحشفة، اختاره بعض الشافعية، وأبو يعلى الصغير من الحنابلة[٢].

دليل من قال: يجب إدخال الحشفة.

(١١٤٦-١٩) ما رواه مسلم من طريق هشام بن حسان، حدثنا حميد ابن هلال، عن أبي بردة،

عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.

---

[١] انظر فصل: وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وانظر مواهب الجليل (١/٣٠٨).

[٢] الإنصاف (١/٢٣٢).

[وقد رواه مالك في الموطأ[١] من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة من قولها بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وسبق الكلام على الحديث] [٢].

الدليل الثاني:

(١١٤٧-٢٠) ما رواه أحمد من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه،

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقت الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل[٣].

[إسناده ضعيف] [٤].

فهذه الأحاديث تشترط أن يجاوز الختان الختان، وبعضها يقول: وتوارت الحشفة، وهو تفسير لمجاوزة الختان الختان، لأن ختان الرجل لا يجاوز موضع الختان من المرأة إلا وقد توارت الحشفة.

قال النووي: بين الشيخ أبو حامد فرج المرأة ، والتقاء الختانين، بياناً شافياً، فقال هو وغيره: ختان الرجل: هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان، وهو ما دون حزة الحشفة.

---

[١] الموطأ (١٠٦).

[٢] سبق تخريجه مفصلاً : انظر حديث رقم (٢١٤٠).

[٣] المسند (١٧٨/٢).

[٤] لضعف حجاج بن أرطأة، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٦/١) وابن ماجه (٦١١) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٤٨٩) من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب به. وزاد: أنزل أو لم ينزل.

وهو موجود في مصنف مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (ص: ١٦١).

وأما ختان المرأة - فاعلم - أن مدخل الذكر: هو مخرج الحيض والولد والمني ، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل إحليل الرجل، هو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين، والشفران تحيطان بالجميع، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة؛ فحصل أن ختان المرأة مستعل، وتحته مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر. قال البندنيجي وغيره: ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً. قال أصحابنا: فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها، و لم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره[1].

دليل من قال: يكفي بعض الحشفة.

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، إلا أن يقال: إذا كان إدخال الحشفة بمثابة إدخال الذكر كله، والحشفة بعض الذكر، فإدخال بعض الحشفة بمنزلة إدخال الحشفة.

وهذا القياس إن كان قد قيل به، فإنه قياس بمقابلة النص، فإن النص علق وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وبمجاوزة الختان الختان، وإدخال بعض الحشفة لا يتحقق هذا الشرط، فلا يجب به غسل، والله أعلم.

---

[1] المجموع (٢/١٤٨-١٤٩).

فرع

إذا قطعت الحشفة

إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأئمة [١].

وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه.

وإن كان أكثر من قدر الحشفة فقولان :

فقيل: لا بد لوجوب الغسل من تغييب جميع الباقي، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية [٢].

وقيل: يتعلق الحكم بقدر الحشفة منه، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه في مذهب الشافعية رجحه النووي[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦].

---

[١] حاشية ابن عابدين (١/١٦٢) و (٤/٥) حاشية الطحطاوي (ص: ٦٣)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، المجموع (٢/١٥١)، شرح العمدة (١/٣٦٠)،

[٢] قال النووي في الروضة (١/٨٢): " ولنا وجه أن تغييب قدر الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما يوجبه تغييب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعداً. قال النووي: هذا الوجه مشهور، وهو الراجح عند كثير من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي رحمه الله، ولكن الأول أصح – يعني أنه يكفي أن يغيب قدر الحشفة- اهـ وانظر حلية العلماء (١/١٧٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٦).

[٣] البحر الرائق (١/٦١)، حاشية الطحطاوي (ص: ٦٣)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٢).

[٤] حاشية الدسوقي (١/٥٢٨)، الفواكه الدواني (١/١١٧).

[٥] حلية العلماء (١/١٧٠)، الوسيط (١/٣٣٩)، مغني المحتاج (١/٧١).

[٦] المبدع (١/١٨٢)، دليل الطالب (ص: ١٤).

دليل من قال: لابد من إيلاج جميع الذكر.

الأصل أن الغسل يتعلق بإيلاج الذكر كله؛ لأنه آلة الجماع، جاء الدليل بوجوب الغسل بإدخال الحشفة، فقلنا به بموجب الدليل، فإذا لم توجد الحشفة رجعنا إلى المتيقن، وهو وجوب الغسل بإيلاج الذكر كله، ولا يوجد دليل على أن إيلاج مقدار الحشفة من الذكر موجب للغسل، وقياس غير الحشفة على الحشفة قياس مع الفارق، فإن الحشفة من الذكر، هي مجمع الشهوة من العضو.

دليل من قال: يكفي إيلاج مقدار الحشفة.

دليل هذا القول: هو القياس على الحشفة، فإذا كان مقدار الحشفة يوجب الغسل، فإدخال مقدار الحشفة من الذكر عند عدم الحشفة موجب للغسل أيضاً، والله أعلم.

المبحث السادس

في الإيلاج في الدبر

اختلف الفقهاء في الإيلاج في الدبر، هل يوجب الغسل ؟

فقيل: يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور[١].

وقيل: لا يوجب الغسل، وهو قول آخر غير مشهور عن مالك[٢]، واختيار ابن حزم[٣].

دليل من قال: يوجب الغسل.

الدليل الأول :

قال تعالى عن قوم لوط: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾[٤].

---

[١] انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٦١/١)، تبيين الحقائق (١٦،١٧/١)، شرح فتح القدير (٦٣/١).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (١٢٩/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٤/١).

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (٣٧/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٤/١).

وقال النووي في المجموع (١٤٩/٢): أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا، والمراد بإيلاجها إدخالها بكمالها في فرج حيوان آدمي أو غيره، قبله أو دبره، ذكر أو أنثى، حي أو ميت، صغير أو كبير، فيجب الغسل في كل ذلك، والله أعلم .

وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٧/١)، المغني (١٣١/١).

[٢] قال الدسوقي في حاشيته (١٢٩/١) وفي قول شاذ لمالك، أن التغييب في الدبر لا يوجب غسلاً حيث لا إنزال ". وقال في مواهب الجليل (٣٠٨/١): وحكى ابن رشد رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر. اهـ

[٣] المحلى (٢٧٤/١) مسألة: ١٨٧.

[٤] العنكبوت: ٢٨.

وقال عن الزنا في القبل: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ ﴾ [٢].

فجعل هاهنا فاحشة، وهاهنا فاحشة، فسمي هذا كما سمي هذا، فكان الموجب في هذا كالموجب في تلك.

الدليل الثاني:

إذا كان الإيلاج في الدبر يوجب الحد، فكذلك يوجب صاعاً من ماء.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الإيلاج في الدبر سبب لنزول المني عادة، مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط[٣].

دليل من قال: لا يوجب الغسل.

الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للغسل، والغسل لا يجب إلا بدليل شرعي، ولم يأت نص من الشارع على وجوب الغسل في الإيلاج في الدبر، وإنما النصوص الواردة جاءت بالتقاء الختانين، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٤].

الدليل الثاني:

كون الإيلاج محرماً لا يكفي لوجوب الغسل، فالقتل والكذب والغيبة محرمات بأدلة قطعية، ومع ذلك لا يجب الغسل منها.

---

[١] النساء: ١٥.

[٢] النساء: ١٦.

[٣] بدائع الصنائع (١/٣٦).

[٤] مريم: ٦٤.

الدليل الثالث:

أن هذا المحل لم يخلق للجماع، وبالتالي لا يوجب الغسل الإيلاج فيه، كما لا يوجب الغسل ا لإيلاج في فخذ المرأة أو في إبطها أو عكن بطنها أو نحو ذلك، والدليل على أنه لم يخلق لهذا قوله تعالى إنكاراً على قوم لوط: ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم** ﴾[١].

وكونه يسمى فاحشة فلا يكفي هذا لوجوب الغسل، بل جاء إطلاق الفاحشة على غير الجماع قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا** ﴾ [٢].

وقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت فيمن يطوف بالبيت عرياناً، ومع ذلك من تعرى أمام الناس لا يجب عليه الغسل، وإن كان فعله من الفواحش، والله أعلم[٣].

والقول بعدم وجوب الغسل قول قوي، والغسل أحوط، والله أعلم.

---

[١] الشعراء (١٦٥-١٦٦).

[٢] الأعراف: ٢٨.

[٣] تفسير الطبري (١٥٤/٨).

فرع

في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج

قد يدخل الإنسان أصبعه في قبل أو دبر، وقد يدخل الطبيب آلة تعرف بالمنظار للكشف على الجهاز الهضمي عن طريق الدبر، فهل يوجب مثل هذا الغسل ؟.

فقيل: لا يوجب الغسل، وهو مذهب الأئمة[١].

وقيل: إذا أدخل أصبعه في دبره وجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية[٢].

دليل من قال: لا يجب الغسل.

بأن الأصبع ليس آلة للجماع، فلا يجب فيه غسل، سواء أدخله في قبل أو دبر، وسواء وجدت الشهوة أم لم توجد، مثله تماماً لو استنكح يده، ووجد اللذة بذلك إلا أنه لم ينزل، فلا يجب في ذلك غسل، لأن اليد لم تخلق للنكاح.

دليل من قال: يجب عليه الغسل.

ربما قاسه على كلام لبعض الفقهاء من وجوب قضاء الصيام بمثل هذا الفعل، وأن الفاعل قد يجد لذة بذلك. وهذا كلام ضعيف، ولا دليل عليه البتة والله أعلم.

---

[١] البحر الرائق (٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/١)، التاج والإكليل (٤٤٩/١)، المجموع (١٥٦/٢).

[٢] البحر الرائق (٦٢/١).

المبحث السابع

إذا أولج ذكره في قبل أو دبر مع وجود حائل

لو أدخل الرجل ذكره في كيس أو لف عليه خرقة، ثم أدخل ذكره في قبل أو دبر امرأة، فهل عليهما الغسل ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة،

فقيل: لا غسل عليه مطلقاً، وهو وجه في مذهب الشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية[٣]، وأصح الأوجه في مذهب الشافعية[٤]، ووجه في مذهب الحنابلة[٥].

وقيل: إن كان الحائل رقيقاً وجب الغسل، وإن كان كثيفاً لم يجب، قال الحطاب المالكي: وهو الأشبه بمذهبنا[٦]، اهـ وهو وجه في مذهب الشافعية[٧].

---

(١) حلية العلماء (٢٦٩/٣)، المجموع (١٥٢/٢)، روضة الطالبين (٨٢/١).

(٢) كشاف القناع (١٤٣/١)، الإنصاف (٢٣٢/١)، المستوعب (٢٢٨/١).

(٣) مواهب الجليل (٣٠٨/١).

(٤) قال النووي في الروضة (٨٢/١): " ولو لف على ذكره خرقة، فأولجه، وجب الغسل على أصح الأوجه، ولا يجب في الثاني، والثالث: إن كانت الخرقة خشنة: وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الأخر لم يجب، وإلا وجب. اهـ

وقال النووي في المجموع (١٥٢/٢): ولو لف على ذكره خرقة، وأولجه بحيث غابت الحشفة، ولم ينزل، ففيه ثلاثة أوجه حكاها الماوردي والشاشي في كتبه والروياني وصاحب البيان وغيرهم: الصحيح وجوب الغسل عليهما، وبه قطع الجمهور. الخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر مغني المحتاج (٦٩/١).

(٥) المستوعب (٢٢٨/١).

(٦) مواهب الجليل (٣٠٨/١)، وانظر حاشية العدوي (١٨٣/١).

(٧) المجموع (١٥٢/٢).

وفسر المالكية الخفيفة: ما يحصل معها اللذة.

وفسرها بعض الشافعية: بحيث لا تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ولا يمنع وصول الحرارة إليه.

دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقاً.

قالوا: إن الإيلاج إنما هو وقع على الخرقة، ولم يمس الذكر الفرج، والدليل على أنه لم يقع مماسة أن هذه الأكياس يستعملها حتى المبتلى بأمراض جنسية معدية كمرض نقص المناعة، ولا تنتقل العدوى مع وجود هذه العوازل، وقياساً على القول بنقض الوضوء من مس الذكر ومس المرأة، فكما أنه لا ينقض الوضوء مس الذكر بحائل، وكذلك لا ينقض الوضوء مس المرأة بحائل على من يقول بالنقض من المس، فكذلك لا يوجب الغسل إيلاج بحائل، فلا بد من وجود مماسة بين الفرج وبين الذكر، وهذا ما لم يحصل.

دليل من قال: يجب الوضوء مع الحائل.

قالوا: إن الحكم متعلق بالإيلاج، وقد حصل.

دليل من قال بالتفريق بين الرقيق والغليظ.

إذا سلمنا أن إيلاج الذكر في الفرج موجب للغسل بدون إنزال، وكان هذا الحائل رقيقاً لم يمنع كمال اللذة والإحساس بحرارة المكان، وقد يصل بلل الفرج إلى الذكر ، فوجود العازل كعدمه حيث يجد مع العازل ما يجده بدونه.

الراجح :

القول بأن الجماع مع وجود هذه الأكياس كالجماع بدونها من حيث اللذة والحرارة قول ليس دقيقاً، وكل من جرب هذه الأكياس يشعر بأن وجودها يكون على حساب كمال الاستمتاع واللذة، فالقول بعدم وجوب الغسل قول قوي، والغسل أحوط للدين خاصة أن الأمر يتعلق بالركن العملي الأول في الإسلام، والله أعلم.

الفرع الأول

إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل

إذا أولج الرجل في دبر خنثى مشكل، كان على الخلاف في الإيلاج في الدبر، لأن الدبر أصلي لا إشكال فيه، وقد سبق تحرير الخلاف.

فقيل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: لا يجب الغسل بالإيلاج في الدبر، وهو رواية عن مالك، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى. وانظر أدلتهم والعزو إلى كتبهم في مسألة الإيلاج في الدبر.

أما إذا أولج رجل في فرج خنثى مشكل، أو أولج خنثى مشكل ذكره في دبر أو قبل،

فقيل: لا يجب عليهما الغسل، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول في مذهب المالكية[٤].

وقيل: يجب عليهما الغسل، وهو المشهور من مذهب المالكية[٥]، ووجه في مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) البحر الرائق (١/٦٣)، البناية في شرح الهداية (١/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) المهذب (١/٢٩)، إعانة الطالبين (١/٧١)، روضة الطالبين (١/٨٢).

(٣) الإنصاف (١/٢٣٥) ، الكافي (١/٥٧)، كشاف القناع (١/١٤٣-١٤٤)، المغني (١/١٣١).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٠٩).

(٥) قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/١٦٢): والمعتمد وجوب الغسل على قاعدة: أن الشك في الحدث يوجب الغسل. وانظر: حاشية الدسوقي (١/١٢٨)، الفواكه الدواني (١/١١٧)، حاشية العدوي (١/١٨٣)، الذخيرة (١/٢٩٢).

(٦) الإنصاف (١/٢٣٥).

دليل القول بعدم وجوب الغسل من الإيلاج في فرج الخنثى المشكل.

قالوا : إن فرج الخنثى المشكل لا يعلم، هل هو فرج أصلي أو عضو زائد ؟ ومع عدم اليقين بحقيقة الحال لا يجب الغسل بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن الحدث.

واستدلوا على هذه القاعدة :

(١١٤٨-٢١) بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عباد بن تميم، **عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**، ورواه مسلم [١]

دليل المالكية على وجوب الغسل.

الدليل الأول:

قالوا: قد تيقنا حصول الإيلاج، وحدث شك، هل هو فرج أصلي أو زائد، فأصبحت طهارته مشكوكاً في بقائها؛ لأن كلا الاحتمالين قائم، ولا بد من اليقين في تحقيق الطهارة، وإنما أوجب الغسل بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو في الرضاع فلا يؤثر؛ لأنه شك في المانع، وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه[٢].

---

[١] صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

[٢] الفواكه الدواني (١/٢٣٧).

الدليل الثاني:

وعملاً بعموم الخبر « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » وسبق تخريجه.

الدليل الثالث:

القياس على الإيلاج في دبر الخنثى المشكل.

وأجاب المالكية عن حديث عبد الله بن زيد: « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

بأن الرسول ﷺ أمره إذا شك في الصلاة أن يستمر فيها، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، لأن الخروج من الصلاة محرم، قالوا: وأما إذا شك خارج الصلاة، فالحكم مختلف، فيلزمه أن يأتي بالطهارة بيقين.

قال الدسوقي في حاشيته: من شك، وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة[١].

قال ابن حجر تعليقاً على ذلك: إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية النواقض[٢].

بعد استعراض الأدلة نجد أن مذهب الجمهور أقيس، ومذهب الإمام مالك رحمه الله أحوط، والله أعلم.

---

[١] حاشية الدسوقي (١/١٢٤).

[٢] فتح الباري (١/٢٣٨).

الفرع الثاني

لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه

ذكر بعض الفقهاء هذه الصورة، واختلفوا في وجوب الغسل منها:

فقيل: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو قول في مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤].

دليل الحنفية:

النصوص الموجبة للغسل وردت في فاعل ومفعول به، فنقتصر على ما ورد فيه النص.

قال ابن عابدين: «ولأنه أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي». اهـ

ومعناه هذا: أي أن الحنفية لا يوجبون الغسل بالإيلاج في الصغيرة والميتة، فالإيلاج في دبر نفسه من باب أولى لنقص اللذة.

دليل من أوجب الغسل.

العمل بعموم الخبر، فإنه إيلاج ذكر في أحد السبيلين، فمناط الحكم هو إيلاج فرج أصلي في قبل أ صلي، وقد تحقق، سواء كان الفاعل والمفعول به

---

[١] البحر الرائق (٦٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٢/١).

[٢] حاشية ابن عابدين (١٦٢/١).

[٣] حاشية العدوي على الخرشي (١٦٤/١)، حاشية الدسوقي (١٢٨/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٣/١).

[٤] حاشية البجيرمي (٩٠/١).

مختلفين أو كانا من شخص واحد كالإنزال، قد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بامرأة لا تحل له، وقد يكون سبب الإنزال الاستمتاع بيده، فلا فرق في الحكم في وجوب الغسل، والله أعلم.

الفصل الثالث

في الشك في التقاء الختانين أو الشك في إنزال المني

إذا شك الرجل هل أنزل منياً أو لم ينزل، أو شك ، هل التقى الختانين أو لا ؟ فهل يوجب هذا الشك الغسل عليه ؟ اختلف العلماء في ذلك،

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه الغسل بمجرد الشك حتى يستيقن[١].

وذهب المالكية إلى وجوب الغسل بالشك[٢].

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة معنا، إذا أولج في فرج خنثى مشكل، فهل يجب عليه الغسل، مع الشك هل هو فرج أصلي أو زائد ؟ أو لا يجب عليه الغسل حتى يتيقن أنه فرج أصلي ؟ فأغنى ذكر الأدلة هناك عن إعادتها هنا.

ومذهب المالكية في الشك قول ضعيف غير مطرد، فهم يفرقون بين الشك في نجاسة الماء، وبين الشك في نجاسة غيره، ويفرقون بين الشك في نجاسة البدن، وبين الشك في نجاسة الثوب، ويفرقون بين الشك في النجاسة وبين الشك في الحدث، ويفرقون بين الشك في الحدث داخل الصلاة وبين الشك فيه خارجها.

---

[١] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، شرح فتح القدير (١/١٨٦)، السراج الوهاج (صك ١٣)،مغني المحتاج (١/٣٩)، منهاج الطالبين (١/٤)، المغني (١/١٣٠)، المبدع (١/١٧١).

[٢] الشرح الصغير (١/١٦٢)، الذخيرة (١/٣٠٢).

وإليك بيان مذهبهم في هذه المسائل.

إذا شك في نجاسة الثوب ونحوه وجب نضحه [١].

وإذا شك في نجاسة البدن وجب غسله [٢].

وإذا شك في حصول الحدث، ففيه قولان:

فقيل: ينقض مطلقاً، وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل: الشك ينقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها، وهو المشهور من مذهب المالكية[٣]، ونسب هذا القول للحسن رحمه الله[٤].

---

[١] قال الدسوقي في حاشيته (٨١/١): " يجب غسل النجاسة في حالتين: إذا تحققت النجاسة، أو ظنها ظناً قوياً، ويجب النضح في حالتين: إذا شك في إصابة النجاسة أو ظنها ظناً ضعيفاً. اهـ وانظر مختصر خليل (ص: ٩)، الخرشي (١١٦/١)، البيان والتحصيل (٨٥/١).

[٢] البيان والتحصيل (٨١/١).

[٣] جاء في تهذيب المدونة (ص: ١٨١): " ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أأحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه".اهـ

وقال الخرشي في شرحه (١٥٧/١): من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحاً بأن يشم في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطر به على ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة. اهـ وانظر التاج والإكليل (٣٠١/١)، الثمر الداني (٢٠٠/١)، القوانين الفقهية (ص: ٢١)، حاشية العدوي (٤٣١/١).

[٤] المغني (١٢٦/١).

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه مطلقاً كالجمهور[١].

وأما مذهب المالكية في الشك في الماء، فيعمل بالأصل، وهو الطهارة كمذهب الجمهور[٢].

وقد بسطت أدلتهم والجواب عليها في كتاب المياه من هذا البحث، فارجع إليها إن شئت[٣].

---

[١] فتح الباري (١/٢٣٨).

[٢] قال الباجي في المنتقى (١/٥٩): " إن وجد مريد الطهارة الماء متغيراً، ولم يدر من أي شيء تغير، أَمِنْ معنى يمنع التطهر به، أم مِنْ معنى لا يمنع ذلك ؟ فإنه ينظر إلى ظاهر أمره، فيقضي عليه به، فإن لم يكن له ظاهر، ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة، روى ذلك ابن القاسم في المجموعة. اهـ

وقال في الفواكه الدواني (١/١٢٥): لو تحققنا تغير الماء، وشككنا في المغير له، هل هو من جنس ما يضر أم لا ؟ فهو طهور حيث استوى طرفا الشك، وإلا عمل على الظن، بخلاف ما لو تحققنا التغير وعلمنا أن المغير مما يضر التغير به وشككنا في طهارته ونجاسته فلا يكون طهوراً بل هو طاهر فقط. اهـ

[٣] انظر كتاب أحكام الطهارة: المياه والآنية : الباب التاسع: في الشك والاشتباه. الفصل الأول: في حكم الماء ونحوه إذا كان مشكوكاً فيه.

الفصل الرابع

من موجبات الغسل إسلام الكافر

اختلف العلماء في إسلام الكافر الأصلي أو المرتد هل يوجب الغسل ؟

فقيل: يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: لا يجب عليه الغسل مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: يستحب الغسل مطلقاً وجد منه ما يوجب الغسل أو لم يوجد، وهو قول في مذهب الحنفية[٤]، وقول في مذهب المالكية[٥]، وقول في مذهب الحنابلة[٦].

وقيل: يستحب الغسل إلا أن يوجد منه ما يوجب الغسل حال كفره

---

[١] حاشية الدسوقي (١/١٣٠-١٣١) ، مواهب الجليل (١/٣١١) ، وقال القرطبي في تفسيره (٨/١٠٢) : " والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم، إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله ... الخ كلامه رحمه الله.

[٢] قال في الإنصاف (١/٢٣٦): الثالث: إسلام الكافر – أي من موجبات الغسل- أصلياً كان أو مرتداً، هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. الخ كلامه رحمه الله. وانظر الكافي (١/٥٧)، كشاف القناع (١/١٤٥)، الفروع (١/١٩٩).

[٣] الكافي (١/٥٧).

[٤] شرح فتح القدير (١/٦٤).

[٥] حاشية الدسوقي (١/١٣٠-١٣١)، مواهب الجليل (١/٣١١).

[٦] المستوعب (١/٢٣٠-٢٣١)، قال في الإنصاف (١/٢٣٦): وهو أولى.

فإنه يجب عليه الغسل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

دليل من قال: يجب عليه الغسل مطلقاً.

الدليل الأول:

(١١٤٩-٢٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، **عن جده قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر**[٤].

[الحديث إسناده منقطع][٥].

---

[١] قال في بدائع الصنائع (١/٩٠): والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعاً: خمسة منها فريضة، ثم ذكرها، ثم قال: وآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم، فإنه يستحب له أن يغتسل، به أمر رسول الله ﷺ من جاءه يريد الإسلام، وهذا إذا لم يكن جنباً، فإن أجنب و لم يغتسل حتى أسلم، فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع والأصح أنه يلزمه. الخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر الفتاوى الهندية (١/١٦)، البحر الرائق (١/٦٩)، شرح فتح القدير (١/٦٤).

[٢] حاشية الدسوقي (١/١٣١-١٣٢).

[٣] الحاوي الكبير (١/٢١٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٧١)، كفاية الأخيار (١/٤٧).

[٤] المسند (٥/٦١).

[٥] اختلف فيه على سفيان:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٣).

وأحمد (٥/٦١) والترمذي (٦٠٥) وابن خزيمة (٢٥٥) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وأبو داود (٣٥٥) حدثنا محمد بن كثير العبدي.

وأخرجه النسائي (١٨٨) وابن خزيمة (٢٥٥) وابن حبان (١٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن الجاورد في المنتقى (١٤) من طريق أبي عامر.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٣٣٨/١٨) رقم ٨٦٦ ، والبيهقي في السنن (١٧١/١) من طريق أبي عاصم.

كلهم (**ابن مهدي والقطان وعبد الرزاق والعبدي وأبو عامر وأبو عاصم**) رووه عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم.

ورواه وكيع، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد في المسند (٦١/٥) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده أسلم على عهد رسول الله ﷺ، فأمره أن يغتسل بماء وسدر.

فزاد في الإسناد حصين بن قيس، وحصين بن قيس لم يرو عنه إلا ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات (١٥٦/٤) فهو مجهول.

وأخرجه أبو علي بن السكن في كتابه السنن كما في كتاب الوهم والإيهام (٤٢٩/٢) من طريق علي بن خشرم، عن وكيع به بنفس إسناد الإمام أحمد رحمه الله.

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٧/٧).

والبيهقي في السنن (١٧١/١) من طريق سعدان بن نصر، كلاهما عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ .... فذكر الحديث.

وهذه الرواية عن وكيع، عن سفيان موافقة لرواية الجماعة عن سفيان.

وتابع قبيصة بن عقبة وكيعاً بذكر زيادة (حصين بن قيس)، أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٩٦/١) و (١٨٧/٣)، ومن طريقه البيهقي (١٧٢/١).

فهل يسلك في الطريقين طريق الترجيح أو يقال: إن خليفة بن حصين عنعنه عن جده، وقد دلسه، وقد تبين من جمع الطرق وجود الراوي الساقط، في هذا قولان لأهل العلم.

قال أبو حاتم في العلل (٢٤/١) هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس.

وقد علمت بأن قبيصة لم ينفرد بالحديث عن سفيان، بل رواه وكيع عن سفيان بالزيادة أيضاً، والراوي عن وكيع أمة في الحفظ، وهو الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وتابعه غيره كما سلف.

ورجح ابن القطان الفاسي وابن السكن، أن الحديث من رواية خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده.

قال ابن السكن كما في كتاب الوهم والإيهام (٤٢٩/٢): هكذا رواه وكيع مجوداً عن أبيه، عن جده.

وقال ابن القطان: في كتابه الوهم والإيهام (٤٢٩/٢): فقد تبين أن رواية يحيى ومحمد ابن كثير عن سفيان منقطعة، فإنه كانت معنعنة، فجاء وكيع - وهو في الحفظ من هو — فزاد في الإسناد (عن أبيه) فارتفع الإشكال، وتبين الانقطاع. ثم نقول: فإذ لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس، بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف؛ فإنه زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع، وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة، بل هو في نفسه غير مذكور، و لم يجر له ذكر في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه، أما البخاري فإنه لما ذكر خليفة بن حصين قال: روى عن أبيه.

وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم، قال: روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين، فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكر، وابنه خليفة ثقة، وكذلك الأغر بن الصباح، فاعلم ذلك. اهـ كلام ابن القطان رحمه الله.

ونقل ابن دقيق العيد كلام ابن السكن وكلام ابن القطان، و لم يتعقبه بشيء انظر كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٧/٣).

. ورواه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١٨) رقم ٨٦٧ من طريق يحيى الحماني، ثنا قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم، أنه قدم على النبي ﷺ فاستخلاه، فأمره أن النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، فاغتسل، فأقيمت الصلاة، فدخل بين أبي بكر وعمر، فقام بينهما، فلما قضي الصلاة، قال النبي ﷺ: لقد سألني قيس بن عاصم ثلاث كلمات، ما سألني عنهن غير أبي بكر.

ورواه أبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي في تاريخه كما في كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣٧/٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع به، بلفظ: أنه أتى النبي ﷺ فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، وأن يقوم بين أبي بكر وعمر، فيعلمانه.

وهذه الزيادة في حديث قيس بن الربيع زيادة منكرة.

الدليل الثاني:

(١١٥٠-٢٣) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري،

عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة ؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمر النبي ﷺ يوماً، فأسلم، فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم[1].

[في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره بالغسل، وهو غير محفوظ، وإنما المحفوظ أنه اغتسل من قبل نفسه كما هي رواية الصحيحين، كما أن المحفوظ أن الرسول ﷺ مَنَّ عليه بإطلاق سراحه قبل أن يعلن إسلامه، فذهب واغتسل، ثم أعلن إسلامه، فكان غسله قبل أن يعلن إسلامه خلاف

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٥/٢١٠)، التحفة (١١١٠٠)، إتحاف المهرة (١٦٣٥٦).

[1] المصنف (٩٨٣٤). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة (٦٦٩٩)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في السنن (١/١٧١).

وأخرجه ابن حبان في الثقات (١/٢٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر وحده به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٠٤) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عمر وحده به، ولفظه: " اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل " .

هذا الحديث][1].

---

[1] انفرد بهذا الحديث العمريان : عبيد الله وعبد الله ابنا عمر ، وقد رواه غيرهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وليس فيه الأمر بأن يغتسل، وإنما فيه أنه اغتسل، وقد كنت أحمل على عبد الرزاق في المخالفة، إلا أني وقفت على راو آخر وهو عبد الرحمن بن مهدي يرويه عن عبد الله بن عمر المكبر، وفيه الأمر بالغسل، كما جاء في علل الخلال نقلاً من كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٨/٣) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن سريج، عن عبد الله بن عمر – يعني العمري – عن سعيد المقبري به، وفيه : **فأمر النبي ﷺ أن ينطلق إلى حائط أبي طلحة، فيغتسل.** فخرج عبد الرزاق من عهدته، والله أعلم.

وقد قُرِنَتْ رواية عبد الله بن عمر الضعيف برواية أخيه عبيد الله الثقة، وكنت أعتقد أن اللفظ لعبد الله وحده، لأنه يبعد أن يكون عبيد الله بن عمر، وهو الثقة ينفرد بألفاظ في هذا الحديث ليست محفوظة، منها الأمر بالغسل، ومنها أنه اغتسل بعد إسلامه، ومنها أن إطلاق سراحه كان بعد أن أعلن إسلامه ، وكل هذه الألفاظ مخالفة لرواية الصحيحين، بل ومخالف لكل من روى الحديث ولو خارج الصحيح، وقد وقفت على طريق عبد الله بن عمر منفرداً، وفيه الأمر بالغسل، كما سبق ذكره من طريق ابن مهدي وسريج، وقد كان من سبيل أهل الحديث الحمل على الضعيف وتبرئة الثقة إذا وجد إلى ذلك سبيل، خاصة أن هذه المخالفات تليق بحال عبد الله بن عمر لما عرف من سوء حفظه، إلا أني وقفت على طريق عند البزار كما في كشف الأستار (٣٣٣) حدثنا سلمة بن شبيب وزهير بن محمد – واللفظ لزهير – أنا عبد الرزاق، أنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

وقد انفرد البزار بهذا الطريق، وكل من رواه من طريق عبد الرزاق إنما رواه مقروناً برواية أخيه عبد الله، فإن كان طريق البزار محفوظاً فهذا يبين أن الوهم من عبيد الله وأخيه، وأنا أشك في ذلك، لأن البزار فيه لين، وانفراده بهذا الطريق يجعل في النفس منه شيئاً، والموجود في مصنف عبد الرزاق روايته عن الأخوين مقرونين (٩٨٣٤) .

وقد رواه جمع من الحفاظ عن عبد الرزاق عن العمريين مقرونين ، منهم:

الأول: محمد بن يحيى الذهلي، كما في المنتقى لابن الجارود (١٥) ، وصحيح ابن

خزيمة (٢٥٣)، ومسند أبي عوانة (٦٦٩٩)، والسنن الصغرى للبيهقي (١/١١٣)، وفي الكبرى (١/١٧١).

الثاني: سلمة بن شبيب، كما في صحيح ابن حبان (١٢٣٨)، وهذه الرواية عن سلمة تخالف رواية البزار عنه، حيث رواه سلمة عن عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله، بل إن ابن حبان رواه في الثقات (١/٢٨٠) من طريق سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر المكبر وحده.

الثالث: النجار ، كما في الأوسط لابن المنذر (٢/١١٥).

الرابع: أبو الأزهر، كما في سنن البيهقي الصغرى (١/١١٣)، والكبرى (١/١٧١).

وسواء جعلنا الوهم من عبد الله أو من أخيه عبيد الله إلا أن الحديث من هذا الطريق قد انفرد بالأمر بالغسل، والمحفوظ أن ثمامة هو الذي اغتسل من قبل نفسه، وقبل أن يعلن إسلامه، وإليك بيان من وقفت عليه ممن روى الحديث، ولم يذكر الأمر بالغسل:

الأول: الليث بن سعد، وهو في البخاري (٤٦٢، ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩) ، والنسائي (١٨٩)، وابن خزيمة (٢٥٢)، وابن حبان (١٢٣٩)، والبيهقي (١/١٧١).

وأنقل إليك لفظ البخاري لتعرف قدر المخالفة في لفظ العمريين عن لفظ الصحيح، فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) من طريق الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة ؟ قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ فقال عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب

ويحتمل أن يكون ثمامة اغتسل لمقابلة النبي ﷺ، فقد كان في الأسر ثلاثة أيام، وهو كبير قومه، فلما أطلق سراحه وكان يريد الجلوس مع النبي ﷺ، لإعلان إسلامه رأى أن يحسن من حاله، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة، كما أنه يليق بثمامة وهو كبير قومه، وقد نوى أن يقابل رجلاً مثل النبي ﷺ

الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت ؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ. اهـ

الثاني: عبد الحميد بن جعفر، كما في صحيح مسلم (١٧٦٤)، وأبي عوانة (٦٦٩٦)، والبيهقي في السنن (٦٥/٩).

الثالث: ابن عجلان، كما في مسند أحمد (٢٤٦/٢) إلا أنه قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، فأسلم .... الخ الحديث، وليس فيه الأمر بالاغتسال، وإن كان هذا مخالف لما في الصحيحين من كونه انطلق هو فاغتسل .

الرابع: محمد بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده،

فرواه البيهقي في السنن (٦٦/٩) وفي الدلائل (٧٩/٤-٨٠) من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه: " فقال رسول الله ﷺ: أطلقوه، فقد عفوت عنك يا ثمامة، فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من المدينة، فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد ... وذكر الحديث. وليس فيه أنه أمره بالغسل.

ورواه البيهقي في الدلائل (١٨١/٤) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فزاد في إسناده (والد سعيد المقبري) وهو وهم.

ورواه أحمد (٣٠٤/٢) حدثنا عبد الرحمن —يعني ابن مهدي— حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد به، بلفظ: أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل. ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٦/٩).

أن يُحَسِّنَ من هيئته ما استطاع، فكان غسله ليطرد عنه رائحة العرق، وقد وقع غسله قبل أن يعلن إسلامه، فإذا قلنا : تشترط النية للغسل، فقبل إعلان إسلامه ليس من أهل العبادة، فلا يصح غسله عن غسل الإسلام على القول بوجوب الغسل.

الدليل الثالث:

(١١٥١-٢٤) ما رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن إدريس بن مطيب المصيصي، حدثنا سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، حدثنا معروف أبو الخطاب،

عن واثلة بن الأسقع لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر .

قال الطبراني: لم يروه عن واثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار[١].

[إسناده ضعيف][٢].

---

[١] المعجم الصغير (٨٨٠).

[٢] ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٢/٢٢) رقم: ١٩٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٢٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا سليم بن منصور به.

ورواه صاحب طبقات المحدثين بأصبهان (٢٣٨/٣-٢٣٩) من طريق عامر بن عامر، ثنا سليم بن منصور به.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٧١/١٣) من طريق أبي الحسن أحمد بن الحسن الصوفي، قال: سمعت سليم بن منصور به.

وفي إسناده منصور بن عمار، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي، صاحب مواعظ. الجرح والتعديل (١٧٦/٨).

الدليل الرابع:

(١١٥٢-٢٥) ما رواه الطبراني من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، حدثني عم أبي هشام ابن قتادة الرهاوي،

عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر، وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن

وقال ابن حبان: أخباره في القصص والحث على الخير أكثر من أن يحتاج إلى ذكرها، وليس من أهل الحديث الذين يحفظون، وأكثر روايته عن الضعفاء. الثقات (١٧٠/٩).

وقال العقيلي: لا يقيم الحديث، وكان فيه تجهم من مذهب جهم. الضعفاء الكبير (١٩٣/٤).

وقال الدارقطني: يروي عن ضعفاء أحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (٩٨/٦).

وأما ابنه سليم بن منصور، فله ترجمة في الجرح والتعديل (٢١٦/٤): قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي، وسألته عنه، فقلت أهل بغداد يتكلمون فيه ؟ فقال: مه، سألت ابن أبي الثلج عنه، فقلت له: إنهم يقولون: كتب عن ابن عليه، وهو صغير، فقال: لا، كان هو أسن منا. وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٢/٩) ونقل كلام أبي حاتم المتقدم.

وفي الإسناد معروف الخياط، جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣٢٢/٨).

وقال ابن عدي: هذه الأحاديث لمعروف عن واثلة منكرة جداً، ثم قال: ومعروف هذا عامة ما يرويه، وما ذكرته أحاديث لا يتابع عليه. الكامل (٣٢٧/٦).

وقال الحافظ ابن حجر: أورد له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منكرة من رواية عمر بن حفص المعمر، والبلية فيه، لا من معروف. تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٠).

وفي التقريب: ضعيف.

فالحديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٦٨/٢).

يختتن، وإن كان ابن ثمانين سنة[١].

[إسناده ضعيف][٢].

الدليل الخامس:

(١١٥٣-٢٦) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل[٣].

[مع كونه ساقه معلقاً، فإسناده ضعيف جداً][٤].

---

[١] المعجم الكبير (١٤/١٩) رقم ٢٠.

[٢] ترجمة الإسناد:

قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: شيخ. الجرح والتعديل (١٣٥/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢/٩).

وليس له رواية في الكتب الستة أو في المسند.

الفضل بن قتادة ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، و لم يذكر فيه شيئاً . التاريخ الكبير (١١٥/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٧/٧). وليس له رواية في المسند أو في الكتب الستة.

ـ هشام بن قتادة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٦٨/٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٣/٥).

وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٦٨/٢).

[٣] الإمام (٣٩/٣).

[٤] في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك.

قال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكين (٣٥٦).

الدليل السادس:

(١١٥٤-٢٧) قال ابن دقيق العيد: وروي من حديث سالم بن سالم، عن أبي المغيرة،

عن أبي البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل بماء وسدر[١].

[إسناده ضعيف مع كونه ساقه معلقاً][٢].

وقال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، خرقنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه، وكان ولي قضاء المدينة، أحاديثه مناكير، وكان كذاباً حرقت أحاديثه منذ دهر. الكامل (٢٧٧/٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن عمه ما ليس من حديثه، وذاك أنه يهم، فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، يفحش ذلك في روايته، فاستحق الترك. المجروحين (٥٣/٢).

وفي التقريب: متروك.

[١] الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣٩/٣).

[٢] في إسناده سلم بن سالم البلخي، وقد ضعفوه،

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم البلخي ليس بذاك في الحديث، كأنه ضعفه. الجرح والتعديل (٢٦٦/٤).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم ضعيف الحديث، وترك حديثه ولم يقرأه علينا . المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سئل أبو زرعة عن سلم بن سالم فقال: أخبرني بعض الخراسانيين، قال: سمعت ابن المبارك يقول: اتق حيات سلم بن سالم لا تلسعك.

وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول ما أعلم أني حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة، قلت: كيف كان في الحديث ؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً، وكان لا - وأومأ بيده إلى فيه- يعني لا يصدق .

دليل من قال: لا يجب عليه الغسل مطلقاً.

الدليل الأول:

عدم قيام دليل صحيح يوجب الغسل على الكافر إذا أسلم، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل صحيح، وقد رأينا من خلال ذكر أدلة القائلين بالوجوب بأنها أدلة ضعيفة.

الدليل الثاني:

ما أكثر الصحابة الذين أسلموا، ولم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالغسل، ولو كان الغسل واجباً ، لكان هذا الحكم مشهوراً ؛ لحاجة الناس إليه، ولجاءت به النصوص الصحيحة؛ لأنه ما من أحد أسلم في عهد الرسول ﷺ إلا ويحتاج إلى معرفة هذا الحكم ، فكونه ينفرد بهذا الحكم حصين بن قيس، وهو غير معروف، ولم يرو عنه إ لا ابنه يجعل في النفس شيئاً من إيجاب مثل هذا الحكم، لا سيما أننا قد علمنا أن حديث ثمامة في الأمر بالغسل حديث شاذ مخالف لرواية الصحيحين وغيرهما.

وأجيب:

كونه لم ينقل أنه ﷺ أمر كل من أسلم بالغسل بعد إسلامه، فيقال: إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأن الأصل العمل بما أمر به النبي ﷺ، ولا يلزم أن ينقل العمل به من كل واحد؛ ولأن أمر النبي ﷺ واحداً من الأمة أمر لجميع الأمة.

ورد هذا:

بأن هذا الجواب مسلم لو ثبت الأمر النبوي لواحد من الأمة، وإذا لم يثبت كما تبين من خلال الكلام على إسناد الأحاديث فلا يصح أن يقال: إنه قد ثبت الأمر به لواحد من الأمة فيكون أمراً للجميع.

الدليل الثالث:

بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن ليدعو أهل الكتاب إلى الإسلام، وأخبره بأن يدعوهم إلى الشهادتين، ثم إلى الصلاة، ثم إلى الزكاة وهكذا، ولم يخبره بأن من أسلم فعليه أن يغتسل، ولو كان لزاماً على كل كافر دخل في الإسلام أن يغتسل لنبه الرسول ﷺ معاذاً إلى هذا، والله أعلم.

(١١٥٥-٢٨) فقد روى البخاري رحمه الله من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. ورواه مسلم[1].

دليل من قال: يستحب له الغسل مطلقاً.

أخذ من حديث قيس بن عاصم وأن النبي ﷺ أمره بالغسل بأن الأمر للاستحباب، والذي حمله على صرف اللفظ عن ظاهره، كون الذي أسلم على عهد رسول الله ﷺ كثير، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أمرهم بالغسل، فصار هذا قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

---

[1] البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)

وهذا التوجيه حسن لو صح حديث قيس بن عاصم، أما من لم يصحح الحديث، ولا يرى ثبوت الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة، فإن الأصل براءة الذمة حتى يثبت دليل صحيح خال من النزاع، وهذا ما لم يتحقق في مسألتنا هذه، والله أعلم.

دليل من قال: يجب عليه الغسل إن كان جنباً حال كفره.

قالوا: لا خلاف في أن الكافر إذا بال في حال كفره، ثم أسلم، أنه يلزمه الوضوء إذا أراد الصلاة، فإذا كان ذلك في الحدث الأصغر، فكذلك الحدث الأكبر، فإذا أجنب قبل أن يسلم، ثم أسلم، فإنه يلزمه الغسل قياساً على البول.

وأجيب:

بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [1].

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم.

ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به.

ولأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء الصلاة ولا بقضاء الصوم، فكذلك لا يطلب بما فعله حال كفره قبل أن يلتزم أحكام الإسلام.

وأما القياس على البول فهو قياس مع الفارق، فهو لم يجب عليه الوضوء للصلاة بسبب الحدث السابق حال كفره، وإنما هو مخاطب عند القيام إلى

---

[1] الأنفال : ٣٨.

الصلاة بأن يكون على طهارة، وهو لم يفعلها، وقد قال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**..... ﴾[1] الآية ، فكان فعله الوضوء بناء على امتثال أمر الله سبحانه وتعالى حال إسلامه، وليس بسبب الحدث القائم وقت كفره.

ورده النووي بقوله:

أما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً، والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين.

أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام، وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة.

والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما، وينفر عن الإسلام، وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد، ولو أجنب ألف مرة وأكثر، فلا مشقة فيه.

الراجح من الأقوال:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن أقرب الأقوال إلى الصحة القول بعدم الوجوب، لعدم ثبوت دليل صحيح يقضي بوجوب الغسل، والله أعلم.

---

[1] المائدة: ٦.

الفصل الخامس

من موجبات الغسل : موت الرجل ، أو تغسيله

المبحث الأول :

في وجوب غسل الميت :

إذا مات المسلم، ولم يكن شهيداً، شرع تغسيله قبل الصلاة عليه، وهل غسله واجب أو سنة ؟ في هذا خلاف بين العلماء،

فقيل: غسله واجب، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، واختاره بعض المالكية[٤].

وقيل: سنة، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى[٥].

---

[١] المبسوط (٢/٥٨)، بدائع الصنائع (١/٢٩٩)، البحر الرائق (١/٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٧).

[٢] الأم (١/٢٧٤) ، المهذب (١/١٢٧) ، المجموع (٥/١١٢) ، روضة الطالبين (٢/٩٨).

[٣] المبدع (٢/٢٢٠)، الإنصاف (٢/٤٦٩)، الكافي (١/٢٤٧).

[٤] جاء في حاشية الدسوقي (١/٤٠٧): " أما وجوب الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وشهره ابن راشد وابن فرحون... الخ كلامه رحمه الله تعالى.

[٥] مواهب الجليل (٢/٢٠٨)، وقال في حاشية الدسوقي (١/٤٠٧): " وأما سنيته فحكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة ... اهـ

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

(١١٥٦-٢٩) ما رواه البخاري من طريق حفصة،

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وتراً، ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها. ووراه مسلم أيضاً[١].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: اغسلنها ، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(١١٥٧-٣٠) ما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ورواه مسلم[٢].

---

[١] البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

[٢] البخاري (١٢٥٦)، مسلم (١٢٠٦).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ « اغسلوه » وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة.

الدليل الثالث:

حكى بعضهم الإجماع على وجوب غسل الميت، .

قال ابن الهمام: غسل الميت فرض بالإجماع[١].

وقال النووي في المجموع: « وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين»[٢].

وكذا حكاه النووي في الروضة[٣].

وأنكر ابن حجر على النووي دعوى الإجماع، فقال: وهو ذهول منه شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك – أي من لم يقل بالسنية – [٤].

الدليل الرابع:

لقد غُسِّل أشرفُ الخلق على الله سبحانه وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بتغسيل ابنته، وغُسِّل أبو بكر بعده، والناس يتوارثونه خلفاً عن سلف، و لم ينقل عن أحد من المسلمين أنه مات، فدفن من غير غسل إلا الشهداء[٥].

---

[١] شرح فتح القدير (٢/١٠٥).

[٢] المجموع (٥/١١٢).

[٣] روضة الطالبين (٢/٩٨).

[٤] فتح الباري (٣/١٢٦).

[٥] بدائع الصنائع (٢/٢٥٧).

الدليل الخامس:

يستدل الحنفية بحديث ينسبونه إلى النبي ﷺ، ونصه: «حق المسلم على المسلم ستة حقوق، وفي جملته: أن يغسله بعد موته »[١].

وبعضهم يقول: حق المسلم على المسلم ثمانية حقوق، وذكر منها غسل الميت[٢].

قال الزيلعي: فهذا حديث ما عرفته، ولا وجدته، والذي وجدناه من هذا النوع، ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس. انتهى.

وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست، فزاد: وإذا استنصحك فانصح له »[٣].

الدليل السادس:

(١١٥٨-٣١) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال: ، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن،

عن عتي قال: رأيت شيخا بالمدينة يتكلم، فسألت عنه، فقالوا: هذا أبي بن كعب، فقال: إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه: أي بني، إني أشتهي من ثمار الجنة ؟ فذهبوا يطلبون له ، فاستقبلتهم الملائكة، ومعهم أكفانه وحنوطه، ومعهم الفؤوس والمساحي والمكاتل، فقالوا لهم:

---

[١] المبسوط (٢/٥٨).

[٢] شرح فتح القدير (٢/١٠٦).

[٣] نصب الراية (٢/٢٥٧).

يا بني آدم ما تريدون وما تطلبون – أو ما تريدون وأين تذهبون – قالوا: أبونا مريض، فاشتهى من ثمار الجنة، قالوا لهم: ارجعوا فقد قضي قضاء أبيكم، فجاءوا، فلما رأهم حواء عرفتهم، فلاذت بآدم فقال: إليك إليك عني؛ فإني إنما أوتيت من قبلك، خلي بيني وبين ملائكة ربي تبارك وتعالى، فقبضوه ، وغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا له ، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم[١].

[ضعيف انفرد به عتي بن ضمرة و لم يتابع عليه، وفي إسناده اختلاف][٢].

---

[١] المسند (٥/ ١٣٦).

[٢] انفرد بهذا الخبر عتي، عن أبي بن كعب، و لم يتابع عليه، وقد اختلف فيه، فقال فيه ابن سعد : كان عتي ثقة قليل الحديث ، روى عن أبي بن كعب وغيره . انظر الطبقات الكبرى (١٤٦/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٥).

وقال العجلي : بصري تابعي ثقة، روى عنه الحسن ستة أحاديث . انظر معرفة الثقات (١٢٧/٢).

وقال علي بن المديني: مجهول، سمع من أبي بن كعب، لا نحفظها إلا من طريق الحسن، وحديثه يشبه حديث أهل الصدق، وإن كان لا يعرف. تهذيب التهذيب (٩٥/٧).

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عليه (٤١/٧).

وقال عمرو بن علي: إسحاق بن الربيع كان شديد القول في القدر، وحدث عن الحسن بحديث منكر، عن عتي، عن أبي، كان آدم عليه السلام رجلاً طوالاً، كأنه نخلة سحوق.

فهذا عمرو بن علي رحمه الله يعتبر هذا الحديث حديثاً منكراً. الكامل (٣٣٦/١).

وعتي بن ضمرة رحمه الله لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو الحسن، وقد قيل: إنه روى

عنه ابنه عبد الله، وابنه هذا لم يوقف له على ترجمة، ولذلك قال ابن المديني: سمع من أبي، لا نحفظها إلا من طريق الحسن . اهـ فمثله لا يقبل تفرده بمثل هذا الحديث، وهذا كان سبيل المتقدمين لا يقبلون من الصدوق سنة يتفرد بها، فكيف والحديث فيه اختلاف في وقفه ورفعه، كما أن فيه اختلافاً في إسناده كما سنوضحه إن شاء الله تعالى عند الكلام على طرق الحديث، وهو مخالف لما ذكر في الكتاب بأن الله سبحانه وتعالى بعث غراباً يبحث في الأرض ليعلم ولد آدم كيف يواري سوأة أخيه، والله أعلم.

[تخريج الحديث] :

الحديث رواه حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فقد رواه عبد الله بن أحمد كما في متن الباب، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه، والضياء المقدسي في المختارة (١٢٥١) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب موقوفاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٥/٢) من طريق موسى بن إسماعيل.

والطبراني في الأوسط (٨٢٦١) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٥٢) والمحاملي في أماليه (٤٠٣)، وابن عدي في الكامل (١٤٣/٣) من طريق روح بن أسلم، كلاهما عن حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن أبي بن كعب مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا روح بن أسلم.

وقال المقدسي: روح بن أسلم تكلم فيه غير واحد من الأئمة، والمشهور غير مرفوع، والله أعلم.

وقال ابن عدي : وهذه الأحاديث عن حماد غير محفوظة إلا حديث أبي فإنه شورك فيه.اهـ

فهنا جعل حماد في الإسناد ثابتاً بدلاً من حميد، وجعله مرفوعاً بدلاً من وقفه، إلا أن الحافظ ابن حجر قد أشار في إتحاف المهرة (٢٤٨/١) أنه عند الحاكم موقوف، فإما أن يكون من اختلاف النسخ، أو أحدهما خطأ، فيتأمل.

هذا فيما يتعلق برواية حماد بن سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٨) عن معمر، عن ثابت البناني، قال: نزلت الملائكة حين

حضر آدم الوفاة، فلما رآهم عرفهم، فقبضوه، وغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه، ودفنوه، وبنوه ينظرون، قال عبد الرزاق: قال معمر: سمعت غير ثابت يقول: ثم قالوا: هذه سنة ولدك.

ورواية معمر عن ثابت فيها كلام.

ورواه جماعة عن الحسن من غير طريق حماد،

فرواه يونس بن عبيد ، واختلف عليه أيضاً

فرواه الطيالسي في مسنده (٥٤٩)، والبيهقي (٤٠٤/٣) عن خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي السعدي، عن أبي بن كعب موقوفاً. وخارجة متروك.

ورواه الدارقطني (٧١/١) من طريق شبابة، ثنا خارجة، عن يونس به مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن علية، واختلف عليه:

فرواه ابن أبي شيبة (٤٥٠/٢) رقم ١٠٩١٢ وسعيد بن منصور كما في إتحاف الخيرة (٢٥٥٧) عن إسماعيل بن علية، عن يونس به موقوفاً.

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٤٤/١-٣٤٥) عن أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله ابن أحمد، حدثني أبي، ثنا إ سماعيل به مرفوعاً.

ورواه عن يونس أيضاً هشيم، واختلف عليه فيه:

فرواه سعيد بن سليمان كما في الطبقات الكبرى (٣٣/١-٣٤).

وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة (٢٥٥٨) روياه عن هشيم، عن يونس به موقوفاً.

وخالفهما سعيد بن منصور وعلي بن حجر فرواه الحاكم (٣٤٤/١) من طريقهما مقرونين عن هشيم به مرفوعاً .

ورواه عثمان بن سعد، واختلف عليه أيضاً:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٤) رقم ٤٤٢٦، والطبراني في الأوسط (٣٥٨/٤) رقم ٤٤٢٦ ، والدارقطني (٧١/٢) ، والبيهقي (٣٦/٤) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن عثمان ابن سعد، عن الحسن، عن عتي به مرفوعاً. وعثمان بن سعد ضعيف.

وأخرجه الدراقطني (٧١/٢) من طريق داود بن المحبر، ثنا رحمة بن مصعب، عن عثمان ابن سعد به موقوفاً.

وهذا أضعف من الذي قبله، داود بن المحبر متروك.

وعلى تقدير صحته فإن قوله « سنة ولد آدم » تعم الواجب والمندوب، فليست نصاً صريحاً في الوجوب.

كما رواه ابن سعد (٣٣/١) من طريق إسحاق بن الربيع، عن الحسن، عن عتي به موقوفاً.

قال عمرو بن علي، عن إسحاق بن الربيع كما في الكامل لابن عدي (٣٣٦/١): حدث عن الحسن بحديث منكر، عن عتي، عن أبي كان آدم عليه السلام رجلاً طوالاً، كأنه نخلة سحوق... اهـ

ورواه الطيالسي (٥٤٩) حدثنا ابن فضالة، عن الحسن، عن عتي به مرفوعاً.

كما أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢٥٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن ذكوان، عن الحسن به مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٦/١) رقم: ١٢٧٦ من طريق عمر بن مالك المعافري، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الحسن، عن أبي بن كعب.

وهنا رواه الحسن عن أبي بن كعب مباشرة، ولعله دلسه عنه، فإنه قد صرح بالتحديث من رواية سعيد بن سليمان، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا يونس بن عبيد، عن حسن، قال: أخبرنا عتي السعدي به.

وقد جعل الحاكم هذا الاختلاف عن الحسن هو السبب في عدم إخراج الشيخين لهذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى، وهو أنه روي عن الحسن، عن أبي دون ذكر عتي، ثم ساق طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد السابق، ثم قال: وهذا لا يعلل به حديث يونس بن عبيد ؛ فإنه أعرف بحديث الحسن من أهل المدينة ومصر، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (٦٠٨٦) عن ابن جريج، قال: حدثت عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ نحوه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وبين أبي بن كعب رضي الله عنه. وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٢٢٤/١)، إتحاف المهرة (١٠٠، ١٠٤) .

دليل من قال: غسل الميت ليس بواجب.

الدليل الأول:

قوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم: « **اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثـاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك** » .

فجعلوا قوله « إن رأيتن ذلك » عائد إلى جميع ما ذكر من الغسل أو الزيادة على الثلاث .

ولو كان غسل الميت بمثابة الغسل من الحدث، وأنه تعبدي لم يزد على الثلاث، و لم يجعل الغسل راجعاً إلى تقدير الغاسل، وإذا ترجح أن الغسل ليس تعبدياً لم يكن واجباً؛ لأن المسلم الميت طاهر، والطاهر لا يجب تطهيره.

ثم إنه ذكر مع الغسل، الثلاث والوتر ، وهما ليس واجبين إجماعاً، فكذلك الغسل.

وقال القاضي عياض: وسبب الخلاف قوله عليه السلام: « إن رأيتن ذلك» هل معناه: إن رأيتن الغسل، أو إن رأيتن الزيادة في العدد، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنهم مختلفون في التقييد والاستثناء، والشروط إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها ؟ [1].

الراجح من الخلاف:

أرى أن القول بوجوب الغسل أرجح من القول بسنيته، للأمر به، والمحافظة عليه، ولكي يهيأ الميت لملاقاة الملائكة، والله أعلم.

---

[1] شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٣٨٣/٣).

المبحث الثاني

في الغسل من تغسيل الميت

اختلف العلماء في حكم الغسل لمن غَسَّل ميتاً،

فقيل: ليس بسنة، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: بل سنة، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، واختاره بعض الحنابلة[٤].

وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥]، ورجحه ابن حزم[٦].

وقيل: يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول في مذهب الحنابلة[٧].

وقيل : غسل الكافر يوجب الوضوء فقط ، وهو المنصوص عن أحمد[٨].

---

[١] شرح فتح القدير (٦٦/١) بدائع الصنائع (٣٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (١٦٩/٥).

[٢] الذخيرة (٢٩٠/١)، الإشراف على مسائل الخلاف (٤٧/١)، القوانين الفقهية (ص:٣٩)، الاستذكار (١٣٧/٢-١٣٨).

[٣] الأم (٣٨/١)، روضة الطالبين (٨٥/١)، الحاوي الكبير (٤٦٠/١).

[٤] الكافي في فقه ابن حنبل (٢٥٥/١)، كشاف القناع (١٥١/١).

[٥] المبدع (١٩١/١)، المغني (١٣٤/١).

[٦] المحلى (٢٧٠/١) مسألة: ١٨١.

[٧] المبدع (١٩١/١)، المغني ١٣٤/١).

[٨] انظر شرح العمدة (٣٤٢/١).

دليل من قال: يجب عليه الغسل.

الدليل الأول:

(١١٥٩-٣٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ[١].

[اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح جمع من الأئمة المتقدمين وقفه][٢].

الدليل الثاني:

(١١٦٠-٣٣) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الله ابن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت[٣].

[ضعيف][٤].

---

(١) المسند (٢/٤٥٤).

(٢) منهم أبو حاتم، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم، وقد سبق تخريج الحديث في كتاب نواقض الوضوء، باب الوضوء من غسل الميت، فأغنى عن إعادته هنا.

(٣) المسند (٦/١٥٢).

(٤) في إسناده مصعب بن شيبة متكلم فيه،

قال أبو داود في السنن (٣١٦٠): سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل

الميت، فقال: يجزيه الوضوء. ثم قال أبو داود: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. اهـ

وفي سنن البيهقي (٣٠١/١): قال أبو عيسى (الترمذي): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. اهـ

وساق العقيلي بإسناده من طريق أحمد بن محمد بن هانئ ، قال : ذكرت لأبي عبد الله —يعني الإمام أحمد — الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشر من الفطرة ... "

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع ؟ فقال: لا يصح، هذا رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال: لا .

وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٢/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/١)، والخطابي في معالم السنن (٣٠٦/٤) وغيرهم.

ومصعب بن شيبة، تقدمت ترجمته في كتابي سنن الفطرة، وفي كتابي الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف، في الكلام على حديث: عشر من الفطرة..." فأغنى عن إعادته هنا.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٤/١) ومن طريقه ابن الجوزي في الواهيات (٦٣٠) من طريق عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال، عن يحيى بن حماد به، ولفظه: الغسل من خمسة: فزاد الغسل من ماء الحمام.

ورواه البيهقي في السنن (٣٠٠/١) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر به، بزيادة الغسل من ماء الحمام .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/١) رقم ٤٨٣، وأيضاً (٤٣٣/١) رقم: ٤٩٩٤، وأبو داود (٣١٦٠،٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (١١٣/١)، والحاكم في المستدرك (١٦٣/١)، والبيهقي في السنن (٣٠٠/١،١٩٩)، وفي الخلافيات (١٠٠٢) من طريق زكريا

الدليل الثالث:

(٢١٦١-٣٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث،

منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من غسل ميتاً فليغتسل[١].

[إسناده ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

(١١٦٢-٣٥) ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه،

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل[٣].

[إسناده ضعيف][٤].

ابن أبي زائدة، عن مصعب به.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٢١٧٨٩)، أطراف المسند (٦٨/٩)، تحفة الأشراف (١٦١٩٣).

[١] المسند (٢٤٦/٤).

[٢] ضعيف لجهالة من روى عنهم ابن إسحاق، ولذلك قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٣): في إسناده من لم يسم.

ولو كان صحيحاً لما قال أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقد نقلت ذلك في الحديث السابق فانظره. وانظر أطراف المسند (٣٧٥/٥).

[٣] الأوسط (١٤٩/٣) رقم: ٢٧٦٠.

[٤] اختلف فيه على ابن إسحاق،

فرواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة.

وخالف معمراً جماعة، منهم:

الأول: شعبة، كما في مسند أحمد (٩٧/١)، والطيالسي (١٢٠)، ومسند الإمام الشافعي (٢٠٧/١)، والنسائي (١٩٠)، وابن الجارود (٥٥٠)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٤٥).

الثاني: الثوري، كما في مصنف ابن أبي شيبة(٤٧٠/٢) ح ١١١٥٥، وأحمد (١٣١/١) وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في الكبرى (١٩٥)، والبيهقي في السنن (٣٩٨/٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٤٦).

الثالث: إسرائيل، كما في سنن البيهقي (٣٠٤/١).

الرابع: إبراهيم بن طهمان، كما في مسند أبي يعلى (٤٢٣)، وفي معجمه أيضاً (٢٣٩)، والأحاديث المختارة للمقدسي (٧٤٧).

الخامس: أبو الأحوص، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٨٤٠).

السادس والسابع والثامن والتاسع: شريك وزهير وقيس بن الربيع وورقاء ذكر ذلك الدارقطني في علله (١٤٤/٤).

كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي بن أبي طالب في أمر النبي ﷺ له بالاغتسال من دفن أبيه. وسوف أحكم على هذا الطريق إن شاء الله تعالى عند الكلام على دليل من قال: يغتسل من غسل الكافر إذا مات دون المسلم.

قال الدارقطني في علله (١٤٦/٤): وقال يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي. اهـ

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٦): " سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل. قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه. اهـ

قلت: لم يبين غلطه اختصاراً أو اقتصاراً، وإلا فغلطه بين كما أوضحه الدارقطني.

كما أن في إسناده والد أبي إسحاق السبيعي، قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٣-٢٣): رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه. اهـ

الدليل الخامس:

(١١٦٣-٣٦) ما رواه البخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن وهب، عن إسامة، عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، **عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ : من غسل ميتاً فليغتسل**[١].

[ضعيف][٢].

دليل من قال: لا يشرع الغسل من تغسيل الميت.

الدليل الأول:

لم يثبت دليل صحيح في الأمر بالغسل من تغسيل الميت، والواجبات لا تثبت إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له.

وقد قال جمع من أئمة المسلمين بأنه لم يثبت فيه حديث، من ذلك:

الإمام أحمد[٣]، وعلي بن المديني[٤]، والذهلي[٥]، وابن المنذر[٦].

---

[١] التاريخ الكبير (٣٩٧/١) ومن طريقه البيهقي (٣٠١/١).

[٢] قد ساق البخاري الاختلاف في إسناد هذا الحديث في تاريخه (٣٩٦/١-٣٩٧)، مما يدل على اضطراب فيه، فقد رواه البخاري من طريق ابن علية وابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة من قوله.

وقال وهيب: عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة وابن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .

وذكر البخاري اختلافات أخرى من غير طريق إسحاق مولى زائدة، فرجع هذا الحديث إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكرت طرقه بشيء من التفصيل عند الكلام على الوضوء من غسل الميت، فارجع إليه غير مأمور، والله أعلم.

[٣] سنن البيهقي الكبرى (٣٠١/١).

[٤] المرجع السابق.

[٥] فتح الباري تحت رقم (١٢٥٣).

[٦] الأوسط (٣٥١/٥).

الدليل الثاني:

(١١٦٤-٣٧) ما رواه الحاكم من طريق أبي شيبة: إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، **عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**[(١)].

[المحفوظ أنه موقوف على ابن عباس، وأخطأ من رفعه][(٢)].

---

(١) الحاكم في المستدرك (١/٣٨٦)، ومن طريق أبي شيبة أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٨)، والدارقطني في السنن (٢/٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠٦).

(٢) هكذا رواه أبو شيبة عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال.

وخالفه معلى بن منصور كما في سنن البيهقي (١/٣٠٦).

وأبو سلمة منصور بن سلمة كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٩) ، وسنن البيهقي (١/٣٠٦) فروياه عن سليمان بن بلال به، موقوفاً على ابن عباس.

كما رواه عن ابن عباس من قوله جماعة، منهم:

عطاء بن أبي رباح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦٩) ، وعبد الرزاق (٦١٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٩) ، والبيهقي في السنن (١/٣٠٦).

وسعيد بن جبير وعكرمة، كما في سنن البيهقي (١/٣٠٦).

فالخطأ إما من خالد بن مخلد الراوي عن سليمان بن بلال، أو ممن دونه كأبي شيبة.

ومال البيهقي رحمه الله إلى أن الخطأ من أبي شيبة، فقال: وروي هذا – يعني أثر ابن عباس- مرفوعاً، ولا يصح، ثم ساقه بإسناده مرفوعاً من طريق أبي شيبة، وقال: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن.

وتعقب الحافظ ابن حجر البيهقي في تلخيص الحبير (١/١٣٨)، فقال: " أبو شيبة هو إبراهيم ابن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس " ، ثم قال: " فالإسناد حسن".

وكون الثابت موقوفاً على ابن عباس فهو حجة خاصة أنه حكم معلل بمقدمة ونتيجة، وهو بما أن الميت طاهر، فإن غسل الطاهر لا يوجب الغسل.

الدليل الثالث:

(١١٦٥-٣٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة،

عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، هل على الذين يغسلون المتوفين غسل ؟ قالت: لا[١].

[إسناده صحيح][٢].

قلت: وهذا الأثر عن عائشة يدل على بطلان ما رواه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع وذكر منها غسل الميت، والذي خرجته في أدلة القول الأول.

قال ابن عبد البر عقب أثر عائشة: « فدل على بطلان حديث مصعب ابن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته، ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد بها عليه » .

وقال في التهذيب (١/١٣٦): " وكأن البيهقي ظنه جده إبراهيم بن عثمان، فهو المعروف بأبي شيبة أكثر مما يعرف بها هذا، وهو المضعف " . اهـ

قلت: سواء كان الخطأ من أبي شيبة، أو من خالد بن مخلد، وسواء كان أبو شيبة الثقة أو الضعيف، فإن الرفع خطأ، فإن كان الخطأ من ثقة، فيقال: المحفوظ وقفه، وإن كان الضعيف، فيقال: المعروف، هذه ما تقتضيه قواعد هذا الفن، والله أعلم.

[١] المصنف (٢/٤٦٩) رقم: ١١١٤١.

[٢] ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٤٩-٣٥٠).

الدليل الرابع:

(١١٦٦-٣٩) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه

أن ابن عمر كفن ميتاً، وحنطه، ولم يمس ماء [١].

[إسناده صحيح] [٢].

---

[١] المصنف (٢/٤٧٠) رقم ١١١٤٤.

[٢] ورواه ابن أبي شيبة (٢/٤٦٩) رقم ١١١، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غسل الميت، قال: لا .

وعطاء بن السائب قد اختلط بآخرة، وقد روى النسائي في السنن الكبرى (١٩٧٠) حديثاً من طريق أبي الأحوص، عن عطاء، ثم قال: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج.

ولم يذكر صاحب كتاب الكواكب النيرات، ولا محققه، هل سمع أبو الأحوص من عطاء قديماً أو سمع منه بآخرة ؟ ولكن طريق عروة، عن ابن عمر يشهد لصحة هذا الطريق.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٦١٠٦) عن الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عمر، أغتسل من الميت ؟ قال: أمؤمن هو ؟ قلت: أرجو. قال: فتمسح من المؤمن، ولا تغتسل منه. اهـ وسنده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة (١/٤٦٩) من طريق حجاج، عن سليمان بن الربيع، عن سعيد بن جبير، قال: غسلت أمي ميتة، فقالت: هل علي غسل ؟ فأتيت ابن عمر، فسألته، فقال: أنجساً غسلت ! ثم أتيت ابن عباس فسألته، فقال: مثل ذلك.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١/٤٦٩) من طريق حجاج، عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر ، قالا: ليس على غاسل الميت غسل.

وحجاج هو ابن أرطأة، ضعيف، ويدلس عن المتروكين.

وروى عبد الرزاق (١١٤١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: وذكر منها غسل الميت.

ورواية الأعمش عن مجاهد فيها كلام.

الدليل الخامس :

(١١٦٧-٤٠) روى عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن بكر بن عبد الله المزني،

قال: أخبرني علقمة المزني، قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم، فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه. قال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله، تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم ؟ [١].

[إسناده صحيح] [٢].

دليل من قال: يجب الغسل من تغسيل الكافر.

(١١٦٨-٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي رضي الله عنه،

أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال له: النبي ﷺ: اذهب فواره، فقال: إنه مات مشركا. فقال: اذهب فواره. قال: فلما واريته، رجعت إلى النبي ﷺ، فقال لي: اغتسل [٣].

[إسناده ضعيف] [٤].

---

[١] المصنف (٦١٠٣).

[٢] ورواه ابن أبي شيبة (١١١٤٢) من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله به بنحوه.

[٣] المسند (٩٧/١).

[٤] تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، ولم يتابع عليه، وقد جاء في ترجمته: قال يحيى بن معين: صالح. الجرح والتعديل (٤٨٦/٨).

وأجيب:

أولاً: الحديث تفرد به ناجية بن كعب، عن علي، و لم يتابع عليه.

ثانياً: لم يأمر النبي ﷺ علياً بأن يغسله، وإنما أمره أن يواره، ولو صح لكان الحديث دليلاً على الغسل من دفن الكافر أو من حمله، ولا قائل به.

وقد قال البيهقي رحمه الله: « وليس فيه أنه غسله »[1].اهـ

قلت: ولا يشرع إذا مات الكافر أن يغسل.

ثالثاً: لعل الغسل بسبب أمر آخر، لا يرجع إلى أبي طالب، ولذلك جاء عند ابن أبي شيبة، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي وفيه: « فانطلقت، فواريته، ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار »[2].

أي في دينه، ولو قصد غير ذلك لقال: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق. وهذه ليست عبارة توثيق.

وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول.

وقال الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات، و لم أقف عليه فيها، وإنما وقفت عليه في المجروحين (٥٧/٣) قال عنه ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، إلا أن في حديثه تخليطاً، لا يشبه حديثه أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك. اهـ

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

وقال البيهقي في السنن (٣٠٤/١): وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته. اهـ

وفي التقريب: ثقة. اهـ و لم يصب الحافظ رحمه الله تعالى، بل هو إلى الضعف أقرب.

[تخريج الحديث].

سبق أن خرجت هذا الحديث عند الكلام على حديث حذيفة في أدلة القول الأول، فارجع إليه غير مأمور.

[1] سنن البيهقي (٣٠٤/١).

[2] المصنف (١١٨٤٠).

وعلى الرغم من تفرد أبي الأحوص بهذه الزيادة إلا أن واقع الحال يشهد لها، فإن من أراد أني يحفر للميت حفرة بأرض مثل أرض الحجاز، لا بد أن يصيبه من أثر التراب والغبار، فبعيد أن يشتغل الإنسان بالحفر والدفن، ثم يرجع نظيف البدن.

دليل من قال: غسل الميت يوجب الوضوء فقط.

قد تعرضت لأدلة هذا القول في باب نواقض الوضوء، وهل غسل الميت يوجب الوضوء أم لا؟ ورجحت هناك أن غسل الميت لا يوجب الوضوء، وليس حدثاً، ولا مظنة للحدث فارجع إليه غير مأمور.

دليل من قال: يستحب الغسل ولا يجب.

استدلوا بأدلة القائلين بالوجوب، إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب، والذي حملهم على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه [١]، والدارقطني في السنن[٢]، والبيهقي في السنن الكبرى[٣]، من طريق محمد بن عبد الله المخرمي، عن أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل.

[إسناده صحيح] [٤].

---

[١] تاريخ بغداد (٤٢٣/٥).

[٢] سنن الدراقطني (٧٢/٢).

[٣] سنن البيهقي (٣٠٦/١).

[٤] وأمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يكتب هذا الحديث، فجاء في تاريخ بغداد (٤٢٣/٥)، وفي سير أعلام النبلاء (٢٦٦/١٢) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي:

الراجح من الأقوال:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها نجد أن القول بوجوب الغسل من تغسيل الميت قول ضعيف، والآثار في ذلك لا تسلم من ضعف، وقد حكم جمع من أئمة الحديث بأنه لا يثبت في الباب حديث، وأما القول بالاستحباب فإنه قول قوي.

قال الخطابي: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب. اهـ[1].

قلت: أما القول بوجوب الاغتسال من غسل الميت والقول بوجوب الوضوء من حمله فقد حفظ القول بهما، ولكن الأدلة لا تعضدهما، والله أعلم.

كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... وذكر الأثر. قلت: لا. قال: في المحرم شاب يقال له محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه. اهـ.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٣٨): وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم.

[1] معالم السنن (٤/٣٠٥).

الفصل السادس

في غسل الجمعة

المبحث الأول

خلاف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة،

فقيل: الغسل سنة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]،

وقيل: الغسل واجب، وهو رواية عن أحمد[٥]، ومذهب الظاهرية[٦].

---

[١] المبسوط (٩٠/١)، بدائع الصنائع (٣٥/١)، تبيين الحقائق (١٨/١)، شرح فتح القدير (٦٥/١)، البحر الرائق (٦٦/١)، الفتاوى الهندية (١٦/١).

[٢] المجموع (٤٠٤/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٩/١)، فتاوى الرملي (٦٠/١)، نهاية المحتاج (٣٢٨/٢).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/١٨)، التمهيد (٨٠/١٠)، الفواكه الدواني (٢٦٦/٢)، المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/١)، ويعبر عنه بعض فقهاء المالكية بأن الغسل يوم الجمعة واجب وذلك لتأكيد سنيته، وليس معنى أنه واجب وجوب الفرائض الذي يأثم بتركها.

[٤] الفروع (٢٠٢/١)، وقال في الإنصاف (٢٤٧/١): وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. اهـ وانظر كشاف القناع (١٤٩/١)، شرح منتهى الإرادات(٨٣/١).

[٥] الإنصاف (٢٤٧/١)،

[٦] قال ابن حزم في المحلى (٨/٢) مسألة: ١٧٨ : " وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك ... " . اهـ وانظر رسالة الإمام داود

وقيل: يجب من عرق أو ريح يتأذى به الناس، اختاره بعض الحنابلة[١].

دليل من قال: الغسل يوم الجمعة مسنون.

الدليل الأول:

(١١٦٩-٤٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن،

عن سمرة أن النبي ﷺ قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل[٢].

[إسناده ضعيف، الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة][٣].

الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٢٣٣).

(١) قال صاحب الإنصاف (٢٤٧/١): " وأوجبه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضاً.

(٢) المسند (١١/٥).

(٣) الحديث فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: لم يسمعه الحسن من سمرة، وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: إنه سمع منه مطلقاً، وهو قول علي بن المديني، والترمذي.

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، اختاره ابن حبان في صحيحه، وقال شعبة وابن معين: الحسن لم يلق سمرة.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة، واختار هذا النسائي، قال أبو عبد الرحمن في المجتبى (١٣٨٠) ، وفي السنن الكبرى (١٦٨٤): الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. اهـ

ومال إليه الدارقطني في سننه. انظر نصب الراية للزيلعي (٨٩/١) فقد أطال الكلام فيه، وحاشية سبط ابن العجمي على الكاشف (٣٢٢/١) تحقيق محمد عوامة.

العلة الثانية: الاختلاف في إسناده، فقيل: عن الحسن، عن سمرة.

وقيل: عن الحسن، عن أنس.

وقيل: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

وقيل: عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقيل غير ذلك مما سيأتي تفصيله عند تخريج الحديث.

العلة الثالثة: مخالفته لما أهو أصح منه وأقوى من أحاديث في الصحيحين، وظاهرها وجوب الغسل يوم الجمعة، وسوف نذكرها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بالوجوب.

قال الترمذي في العلل (١٤١) بعد أن ساق الحديث من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً. قال الترمذي: سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث، فقال: روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ.

وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا : عن سمرة. اهـ

فألمح البخاري بذكر الاختلاف على قتادة إلى تضعيف الحديث.

وقال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٨٧٩): " ولهذا الحديث طرق، أشهرها وأقواها رواية الحسن، عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان:

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. أخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة. الخ كلامه رحمه الله.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١)، رقم ٥٠٢٦ والدارمي (١٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١)، والبيهقي (٢٩٥/١) و (١٩٠/٣) من طريق عفان به.

وأخرجه أحمد(٥/٨)، والبيهقي (٣/١٩٠) من طريق عبد الصمد.

وأحمد (٥/٨) من طريق بهز.

وأخرجه أحمد أيضاً (٥/١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٥) من طريق عبد الرحمن ابن مهدي.

وأبو داود(٣٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٩) ، والطبراني في الكبير (٧/١٩٩) رقم ٦٨١٧، والبيهقي (٣/١٩٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي .

وأخرجه الطبراني (٦٨١٧)، والبيهقي (٣/١٩٠) من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، كلهم: (بهز، وعبد الصمد، وأبو الوليد، وابن مهدي، وأبو عمر الحوضي) رووه عن همام به.

وتابع شعبة بن الحجاج هماماً في هذا الإسناد،

فأخرجه أحمد (٥/١١) والنسائي في المجتبى (١٣٨٠)، وفي الكبرى (١٦٨٤)، وابن خزيمة (١٧٥٧)،والطبراني في الكبير (٦٨١٨) وابن الجعد في مسنده (٩٨٦) من طريق يزيد ابن زريع.

وأخرجه الترمذي (٤٩٧)، والطبراني (٦٨١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٥) والروياني في مسنده (٧٨٧) من طريق سعيد بن سفيان.

وأخرجه البيهقي (١/٢٩٥-٢٩٦)، والخطيب في تاريخه (٢/٣٥٢) من طريق عفان. ثلاثتهم، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨٢٠) من طريق أبي عوانة، عن قتادة به.

وتابع يونس بن عبيد قتادة في روايته عن الحسن، فأخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٢٣) من طريق يحيى بن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة به.

وقد تفرد بذلك يحيى بن خالد، عن يونس، وهو ممن لا يحتمل تفرده بذلك، فالمعروف أن الحديث حديث قتادة، عن الحسن.

قال ابن عدي: حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره، وقال: ولخالد هذا إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متناً منكراً. الكامل (٣/٩).

وقال الذهبي: صويلح، قواه ابن عدي. المغني في الضعفاء (١٨٨٩).

والحديث مداره على قتادة، وقد اختلف فيه عليه:

فقيل: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، كما سبق.

وقيل: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقيل: عن قتادة، عن الحسن، عن أنس.

وقيل: عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

وقيل: عن الحسن، عن أبي هريرة.

أما الرواية المرسلة:

فرواه كل من معمر، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

فقد أخرجه عبد الرزاق (٥٣١١)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي (٢٩٦/١) من طريق عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة. اهـ أي رواه مرسلاً.

وأما رواية الحسن، عن أنس.

فأخرجها البزار كما في كشف الأستار (٦٢٨)، والطحاوي (١١٩/١) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن . وعن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه.

قال البزار: إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد، وجمع يحيى، عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد، عن أنس، فحمله قوم على أنه عن الحسن، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، وعن يزيد عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن، عن أنس، وعن يزيد، عن أنس. اهـ

قلت: من تأمل الإسناد السابق لم يستبعد كلام البزار، وقد سبق تخريج الحديث عن الحسن مرسلاً، لكن روي الحديث من طريق الحسن، عن أنس من غير طريق الربيع بن صبيح، فقد أخرجه الطحاوي (١١٩/١)، والعقيلي (١٦٧/٢) من طريق الضحاك بن حمزة، عن

الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الحسن، عن أنس.

وهذا إسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء، فالضحاك والحجاج ضعيفان، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١١٠) حدثنا الربيع، عن يزيد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

ومن طريق الربيع بن صبيح أخرجه الطحاوي (١١٩/١)، وابن عدي (١٣٣/٣)، والبيهقي (٢٩٦/١).

وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٧٥٠) أنا سفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك به.

ومن طريق علي بن الجعد رواه أبو يعلى في مسنده (٤٠٨٦).

وكذلك ورواه الطحاوي (١١٩/١) من طريق ابن الجعد، قال: أنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.

وقال البغوي في الجعديات (١٧٧٣): هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو مرسل، لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً ، بينهما الربيع بن صبيح.

قلت: قال الغماري في الهداية (٢٩١/٣): " ورواه أبو العباس بن سريج في جزئه، قال: حدثنا الرمادي، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي به. اهـ فهذا يؤكد ما ذكره البغوي.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن يزيد الرقاشي به.

ويزيد الرقاشي مشهور الضعف، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٥٣١٢) من طريق عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي به.

ورواه الدارقطني في العلل كما في تلخيص الحبير (٦٧/٢) من طريق عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقال: وهم فيه عباد بن العوام، والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. اهـ

وأما رواية الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

فأخرجها أبو داود الطيالسي (١٣٥٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٦/١).

وأخرجه العقيلي (١٦٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٧٧٦٥)، والبيهقي (٢٩٦/١) وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط (١٥٨/١)، من طريق أبي حرة به من غير شك.

وأبو حرة، وثقه أحمد.

وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن.

وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن.

وقال الحافظ في التلخيص (٦٥٥): " ورواه أبو حرة عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ووهم في اسم صحابيه.

وله شاهد من حديث جابر ومن حديث أبي سعيد، وهما ضعيفان.

أما حديث جابر فرواه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله والإسناد ضعيف.

ورواه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٠٧٧) من طريق الثوري، عن أبان، عن أبي نضرة به . فاتضح الرجل المبهم في إسناد عبد الرزاق.

ورواه الطحاوي (١١٩/١) والبزار، كما في مختصر زوائد مسند البزار (٤٣٩) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٢): رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. قلت: أين أصحاب الإعمش لو كان هذا من حديثه، فانفراد قيس ابن الربيع دون أصحاب الأعمش يوجب في النفس شيئاً من قبول هذا الخبر.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه البزار كما في مختصر مسند البزار (٤٤٠) من طريق أسيد ابن زيد، ثنا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل".

قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع، احتمل حديثه أهل العلم، وكذبه غيره. اهـ ومن طريق أسيد بن زيد رواه البيهقي في السنن (٢٩٦/١).

قال الذهبي في اختصاره لسنن البيهقي (١٢٧٥): أسيد بن زيد واهٍ.

وأشار البيهقي إلى اختلاف على أبي نضرة، فقد قيل: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد

الدليل الثاني:

(١١٧٠-٤٣) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا[1].

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ أثنى على المتوضئ، ولم يذكر الغسل، فلو كان واجباً لذكره عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة،

كما تقدم.

وقال البيهقي في السنن (٢٩٦/١): ورواه الثوري، عمن حدثه عن أبي نضرة، عن جابر. اهـ

فتبين من خلال هذا التخريج أن الحديث على ضعفه، فيه اختلاف كثير، فلا يمكن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين من الأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وبعضها صريح بأن الغسل واجب، وكلمة واجب لا تستعمل إلا بما لزم شرعاً كما سيأتي بيانه.

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٥٢٧/٢)، التحفة (٤٥٨٧)، إتحاف المهرة (٦٠٦٦).

[1] صحيح مسلم (٨٥٧).

فدل على أن الوضوء كاف[١].

وأجيب:

قال ابن حجر: ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء[٢].

قلت: كلام ابن حجر ظاهر، فهذا الدليل لا يمنع وجوب الغسل بدليل آخر، ولا يوجد دليل واحد يقوم بكل الواجبات الشرعية، فهذا دليل يوجب السعي للجمعة عند سماع النداء، وآخر يوجب الغسل، وثالث يوجب الاستماع وعدم الكلام وهكذا، وعلى التنزل أن يكون هذا الدليل فيه تلويح بعدم وجوب الغسل، فيكون ذلك على البراءة الأصلية، والأحاديث التي توجب الغسل تكون مقدمة؛ لأنها ناقلة عن البراءة الأصلية، وشاغلة للذمة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(١١٧١-٤٤) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه ؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً، وقد

---

[١] فتح الباري تحت رقم (٨٧٩).

[٢] المرجع السابق.

علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[١].

وجه الاستدلال:

قالوا: لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار[٢].

وزاد بعضهم بأن من حضر من الصحابة الصلاة قد وافقوهما على ترك عثمان للغسل، فكان إجماعاً.

وقال ابن عبد البر: « ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك، ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان »[٣].

قال القاضي عياض: هذا قول من عمر، وإقرار بمحضر جماعة من الصحابة، ولا منكر له ، ولا مخالف ، فهو كالإجماع ، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً [٤]. اهـ

وأجيب:

بأنه لم يقل أحد: بأن غسل الجمعة شرط لصحة الصلاة، لا تجزئ صلاة

---

(١) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

(٢) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

(٣) التمهيد (٥/٢٤٧).

(٤) إكمال المعلم (٣/٢٣٣).

الجمعة إلا به، ولم يأت نص نبوي يقول: « لا يقبل الله صلاة الجمعة إلا بالغسل » كما قيل ذلك في الوضوء، ولو صلى تاركاً للغسل عمداً مع القدرة عليه صحت صلاته، وقد حكي إجماعاً صحة صلاة الجمعة ولو لم يغتسل[١]، وإنما قالوا: الغسل واجب، وليس بشرط، وإذا فهم ذلك فلا يمكن أن تكون قصة عثمان رضي الله عنه مع عمر دليلاً على نفي وجوب الغسل، بل إن الحديث ظاهر في وجوب الغسل، من وجهين:

الأول: كون عمر يقطع الخطبة، ويشتغل بمعاتبة عثمان رضي الله عنه، ويقوم بتوبيخه على رؤوس الناس، كل ذلك دليل على وجوب الغسل، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل ذلك عمر رضي الله عنه.

الثاني: أن عمر رضي الله عنه قد أعلن في خطبته، بأن الرسول ﷺ كان يأمر بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، خاصة وأن الخطبة كانت على عهد الخلفاء الراشدين قصيرة، كما كانت على عهد الرسول ﷺ، ولم يلزم من ذلك تأثيم عثمان؛ لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا خشي لو توضأ أن تفوته الجمعة فإنه يتيمم، فما بالك بالغسل الذي هو مجرد واجب، وليس شرطاً في صحة الصلاة، على أن عثمان قد يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران، أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء[٢]، وإنما لم يعتذر بذلك

---

[١] الفتح تحت رقم (٨٧٩).

[٢] صحيح مسلم (٢٣١).

لعمر كما اعتذر عن التأخير؛ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة، كما هو الأفضل[١].

الدليل الرابع:

(١١٧٢-٤٥) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي ، فقال : النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا[٢].

وجه الاستدلال:

قوله « لو أنكم تطهرتم » فكلمة « لو » حرف للتمني، أو للشرط، والجواب محذوف لكان حسناً، وهذا يدل على الحض والترغيب في الغسل، لا على الوجوب.

وأجيب:

بأن حديث عائشة هذا ليس فيه الأمر بالغسل، وإنما عرض عليهم الغسل عرضاً، وحثهم عليه، فليس فيه دليل على وجوب الغسل، ثم أمرهم النبي ﷺ بعد ذلك أمر إلزام، فصار الغسل واجباً لذلك، ولو لم يرد إلا هذا الحديث ما قال أحد بوجوب الغسل، وإنما وردت مجموعة من الأحاديث تأمرهم بالغسل،

---

[١] بتصرف يسير انظر الفتح تحت رقم (٨٧٩).

[٢] البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

وبعضها يعبر بالوجوب، (غسل الجمعة واجب) وبعضها بلفظ: (الغسل على كل بالغ) وهي ظاهرة في الوجوب، وبعضها بلفظ : (الغسل على كل مسلم) ولا يمنع أن يكون الرسول ﷺ رغبهم بالغسل أول الأمر، ثم أوجبه عليهم، فيكون الرسول ﷺ تدرج بهم كشأن بعض الأحكام الشرعية، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(١١٧٣-٤٦) ما رواه البخاري، من طريق عمرو بن سليم الأنصاري، قال:

أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد .

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث . ورواه مسلم دون قول عمرو[1].

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعطف على الغسل، فالتقدير الغسل واجب، والاستنان والطيب كذلك، وليس الطيب والاستنان بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

وأجيب بعدة أجوبة، منها:

الأول: لا نسلم أن دلالة الاقتران، تعني التساوي في الحكم، لا سيما و لم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا**

---

[1] صحيح البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

﴿ أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [١]، والأكل مباح، ودفع الحق واجب.

ثانياً: على التسليم بأن الحديث ظاهر في وجوب الاستنان والطيب، فيقال: قد دل الإجماع على خروج الطيب والاستنان من القول بالوجوب، وبقي ما عداه على الأصل، وهو وجوب الغسل.

ثالثاً: لا نسلم حكاية الإجماع بأن الطيب والاستنان ليسا واجبين، فالخلاف محفوظ فيهما، فأما الاستنان، فالقول بوجوبه ذهب إليه داوود الظاهري[٢]، ونُسِبَ هذا القول إلى إسحاق بن راهوية [٣].

وقد استعرضت أدلة الأقوال في كتابي سنن الفطرة، وهو جزء من هذه السلسلة، والله الموفق.

وأما الطيب، فقد قال الحافظ ابن حجر: روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا

---

[١] الأنعام: ١٤١.

[٢] المنتقى شرح الموطأ (١/١٣٠)، مواهب الجليل (١/٢٦٤)، المغني ـ ابن قدامة (١/٦٩) قال: ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود ". وقال النووي في المجموع (١/٣٢٧): " السواك سنة، وليس بواجب. هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا عن داود، أنه أوجبه. وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه، ولم يبطل الصلاة بتركه،. قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. وهذا النقل عن إسحاق غير معروف، ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة ؛ لأن أصحابنا نصوا أنه سنة، وأنكروا وجوبه، ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد ".اهـ

[٣] المجموع (١/٣٢٧)، المغني ـ ابن قدامة (١/٦٩).

قال بوجوبه بعض أهل الظاهر[١].

وإن كنت أرجح أن الطيب والاستنان ليسا واجبين، وظاهر حديث أبي سعيد يفيد الوجوب في الجميع، لكن لا يمنع أن يقال: خرج الطيب والاستنان من القول بالوجوب بدليل آخر، وبقي غسل الجمعة على الوجوب، ولذلك روى البخاري عن عمرو بن سليم الأنصاري الراوي لحديث أبي سعيد قوله: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث.

مما يدل على أن فهم السلف للوجوب على ظاهره، وهو الإلزام، ولذلك شهد عمرو بن سليم بوجوب الغسل يوم الجمعة، ولم يشهد على وجوب الطيب والاستنان، ولو كان الوجوب بمعنى التوكيد كما تأوله الجمهور لشهد بذلك للجميع.

الدليل السادس:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: « أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار» . ثم قال: « ومع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سنة مسنونة للأمة ؟ أم هو استحباب وفضل؟ أو كان لعلة فارتفعت؟» [٢].

ودعوى الإجماع على أنه ليس بواجب فيه نظر كبير، فالقول بوجوبه قد شهد به عمرو بن سليم الأنصاري الراوي للحديث عن أبي سعيد، وقوله في

---

[١] الفتح تحت رقم (٨٧٩).

[٢] التمهيد (١٠/ ٨٠).

البخاري، وسبق تخريجه، كما أنه رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، وقال الحافظ: وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر[١].

قلت: وهو مقتضى صنيع عمر حين أنكر على عثمان بن عفان ترك الاغتسال، وهو على المنبر محتجاً بأن الرسول ﷺ كان يأمر بالغسل، وهو في الصحيحين، وسبق تخريجه.

دليل من قال: غسل الجمعة واجب.

الدليل الأول:

(١١٧٤-٤٧) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل[٢].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ « فليغتسل » وهذا أمر بالغسل يوم الجمعة، والأصل في الأمر الوجوب، قال تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾[٤]، وقد عاقبه على ترك الامتثال.

---

(١) الفتح تحت رقم (٨٧٩).

(٢) البخاري (٨٧٧،٨٩٤،٩١٩).

(٣) النور: ٦٣.

(٤) الأعراف: ١٢.

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ** ﴾[١]، فذم على ترك امتثال أمره.

(١١٧٥-٤٥) وبما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[٢].

وقد أجمعت الأمة على وجوب الصلاة والزكاة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ** ﴾[٣].

الدليل الثاني:

(١١٧٦-٤٩) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده. ورواه البخاري[٤].

وجه الدلالة: قوله (حق لله) فالحق بمعنى الواجب، ففي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال: الله ورسوله أعلم . قال: أن يعبدوه، ولا

---

(١) المرسلات: ٤٨.

(٢) صحيح البخاري (٨٨٧).

(٣) النور: ٥٦.

(٤) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

يشركوا به شيئاً »[١].

فاسْتُعْمِلَتْ كلمة حق في أعظم الواجبات على الإطلاق، وهو ما خلق الخليقة من أجله، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ** ﴾[٢].

الدليل الثالث:

(١١٧٧-٥٠) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. ورواه مسلم[٣].

فالواجب هو اللازم شرعاً، وقد حاول الجمهور تأويل الحديث؛ فقالوا: إن كلمة واجب المقصود بها التوكيد، كما تقول: إكرامك علي واجب، والذي حملهم على هذا التأويل المخالف لظاهر الحديث:

إما لأنهم فهموا من كلمة واجب، أن الغسل شرط في صحة الصلاة، فقالوا: الإجماع منعقد على صحة الصلاة، ولو لم يغتسل للجمعة، فحملهم هذا على تأويل الحديث عن ظاهره، والحق أن الحديث نص في وجوب الغسل، وليس نصاً على شرطية الغسل، فلا يصح الاعتراض[٤].

---

[١] البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

[٢] الذاريات: ٥٦.

[٣] صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

[٤] قال الشافعي في الرسالة (ص: ٣٠٣) قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة واجب، يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل.

أو لأنهم حاولوا الجمع بين الأحاديث التي توجب الغسل وبين أحاديث تعارضها، ولكن ليست صحيحة، مثل حديث « من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قالوا: فقوله « الغسل أفضل » فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء، فحملهم ذلك على تأويل « غسل يوم الجمعة واجب » إلى ما ذكرنا من أن المقصود به توكيد الغسل، وليس لزومه.

والحق أن سند هذا الحديث لا يمكن أن يعارض به أحاديث الصحيحين، فقد علمت ما في الحديث من اختلاف من خلال الكلام على سنده ومتنه.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر - يعني من الأمر بالغسل، ومن الحكم بأنه واجب — وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث. الخ كلامه رحمه الله[1].

ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة، ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما عقد علما، أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار.اهـ

قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٨٧٩) بعد أن نقل نص الشافعي المتقدم: وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري من قوم أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس. الخ كلامه رحمه الله تعالى.

[1] الفتح تحت رقم (٨٧٩).

قلت: وكلمة (واجب) في الحقيقة الشرعية تعني اللزوم، قال ﷺ: « لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم » .

وقد أخرج أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وابن الجارود[٣]، والطبراني في المعجم الأوسط[٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٥]، وابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، والبيهقي[٨]، من طرق عن مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، عن ابن عمر،

عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل. فجمع بكلمة (على) الظاهرة في الوجوب بين الرواح وبين الغسل[٩].

---

[١] السنن (٣٤٢).

[٢] روى النسائي الجملة الأولى منه فقط دون الغسل (١٣٧١).

[٣] المنتقى (٢٨٧).

[٤] الأوسط (٤٨١٦).

[٥] شرح معاني الآثار (١/١١٦).

[٦] صحيح ابن خزيمة (١٧٢١).

[٧] صحيح ابن حبان (١٢٢٠).

[٨] سنن البيهقي (٣/١٧٢).

[٩] تفرد بالزيادة في إسناده ومتنه مفضل بن فضالة، عن عياش، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، ورواية نافع عن ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، ليس فيه زيادة ذكر حفصة في الإسناد، وليس فيه الجمع بين الأمر بالرواح، والأمر بالغسل.

قال الطبراني كما في الفتح تحت رقم (٨٧٩): لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش، تفرد به مفضل. ولم أقف على تعليق الطبراني في نسختي من الأوسط.

وتعقبه الحافظ بقوله: رواته ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر، ولا مانع أن

يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ، ومن غيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ ، ولا سيما مع اختلاف المتون. أهـ

قلت: القواعد الحديثية تقتضي شذوذ هذه الزيادة، فقد رواه نافع وسالم وأخوه عبد الله وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، وفي بعضها: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ورواية بعضهم في الصحيحين ، ولم يذكروا حفصة في إسناده، كما لم يجمعوا بين وجوب الرواح ووجوب الغسل، بل اقتصروا على لفظ: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. وإليك بيان ما وقفت عليه ممن خرج أحاديثهم، فقد روى الحديث جماعة منهم:

الأول: مالك كما في الموطأ (١٠٢/١)، ومسند أحمد (٦٤/٢)، وصحيح البخاري (٨٧٧)، وسنن النسائي (١٣٧٦)، والسنن الكبرى له (١٦٧٨)، وسنن الدارمي (١٥٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١)، وسنن البيهقي (٢٩٣/١).

الثاني: الليث كما في صحيح مسلم (٨٤٤)، وسنن البيهقي (٢٩٧/١).

الثالث: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥/١)، رقم ٥٠١٤، ومسند أحمد (٣/٢)، والمنتقى لابن الجارود (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢)، وصحيح ابن حبان(١٢٢٥)، والخطيب في تاريخه (٣٠٠/٥).

الرابع: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (١٨٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/١) رقم ٥٠٢١، وأحمد (٧٧/٢)، وسنن النسائي (١٤٠٥)، وفي الكبرى (١٦٧٧)، والطحاوي (١١٥/١)، والمعجم الأوسط للطبراني (١٠٨).

الخامس: أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/١)، ومسند أحمد (٤٢/٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

السادس: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٥).

السابع: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٤)، .والله أعلم.

الثامن: مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (٤١/٢).

التاسع: أيوب، كما في مسند الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، أحمد (٤٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

العاشر: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (١٠٥/٢)، والطبراني في الأوسط

(٢٦، ٥٦).

الحادي عشر: الزهري، كما في معجم الأوسط للطبراني (٤٦).

الثاني عشر: عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧).

كل هؤلاء رووه عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، لم يذكروا في الإسناد حفصة، ولم يجمعوا بين الأمر بالرواح إلى الجمعة وبين الأمر بالغسل، بل اقتصروا على قولهم " من جاء منكم الجمعة فليغتسل ".

وقد وافقهم سالم وأخوه عبد الله وعبد الله بن دينار ، فرووه عن ابن عمر بمثل ما رواه الجماعة من طريق نافع، عنه .

فأما رواية سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ، فقد رواه الطيالسي (١٨١٨)، وأحمد (٩/٢)، والحميدي (٦٠٨)، والبخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٢)، وفي المجتبى (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٥/١) وابن الجارود في المنتقى (٢٨٣) وابن خزيمة (١٧٤٩)، والبيهقي (١٨٨/٣).

وأما رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه. فهي في مسند أحمد (٣٧/٢)، والحميدي (٦٠٩)، وصحيح ابن حبان (١٢٢٣).

وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فهي في مسند أحمد (١٢٠/٢)، وصحيح مسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٥)، وفي المجتبى (١٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١) من طريق الليث،

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩١)، وأحمد (١٤٩/٢)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٩٣/١) من طريق ابن جريج كلاهما(الليث وابن جريج) روياه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً.

قال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

ورواه يحيى بن وثاب، عن ابن عمر كما في مسند أحمد (١١٥/٢،٥٣)، والنسائي في الكبرى (١٦٨٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

دليل من قال: الغسل واجب على من كان به رائحة كريهة.

الدليل الأول:

(١١٧٨-٥١) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺقالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي ، فقال : النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. ووراه مسلم[1].

وأجيب:

بأن هذا الحديث لا ينافي الوجوب، فبيان سبب الوجوب لا ينافي استصحاب الحكم، مع أن حديث عائشة ليس فيه أمر بالغسل، وإنما كان مجرد عرض وحث على الغسل، ثم أمرهم أمر إلزام بالغسل بعد ذلك، وكون السبب قد ارتفع لا يرتفع الحكم، أرأيت إلى مشروعية الرمل في الطواف، كان سبب مشروعيته إغاظة المشركين، ودحض ما أشاعوه بين الناس، بأن

فكل هؤلاء يشهد على خطأ حديث من جعله عن ابن عمر عن حفصة، وهو طريق فرد لم يتابع، فالباحث يجزم بشذوذ مثل هذا الطريق، وطريقة المتقدمين تأبى قبول مثل ذلك، بل إذا كان النسائي يشير إلى تعليل الحديث من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مع أنه ورد من طريقين كلاهما ثقة ابن جريج والليث، ولم يختلف في متنه لمجرد أن أصحاب الزهري رووه عنه، عن سالم، عن ابن عمر، فما بالك بهذا الطريق الذي اشتمل على مخالفتين أحدهما في الإسناد، والأخرى في المتن، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٢١٣٨٢).

[1] البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

الصحابة رضوان الله عليهم قد وهنتهم حمى يثرب، ولا يزال الناس يرملون إلى اليوم، مع أن الله سبحانه وتعالى قد طهر مكة من رجس المشركين.

الدليل الثاني:

(١١٧٩-٥٢) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو،

عن عكرمة، أن أناسا من أهل العراق جاءوا، فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق[1].

---

[1] سنن أبي داود (٣٥٣)، ومن طريق عبد الله بن مسلمة أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٦-١١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٦-١١٧) من طريق ابن أبي مريم، عن الدراوردي به.

ورواه أحمد (١/٢٦٨) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٥٩٠)، وابن خزيمة (٣/١٢٧) والحاكم في المستدرك (١/٢٨٠-٢٨١) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به.

[قال الحافظ إسناده حسن] [١].

وأجاب عنه الحافظ بعدة أجوبة، منها:

أولاً: الثابت عن ابن عباس خلافه.

قلت: لعل الحافظ يشير إلى ما رواه ابن عباس مرفوعاً عن الرسول ﷺ بالأمر بالغسل أمراً مطلقاً [٢]، فإن كان مقصود الحافظ بقوله : «خلافه» أنه يخالفه مخالفة معارضة، بحيث يلزم من قبول هذا طرح ذاك، فليس بصواب، فابن عباس ساق سبب وجوب الغسل، ثم روى عن رسول الله ﷺ الأمر بالغسل أمراً مطلقاً، وهما لا يتعارضان، خاصة فيما يتعلق بالمرفوع، أما فهم ابن عباس، بأن السبب إذا ارتفع ارتفع الحكم، فهذا فهم من عنده، موقوفاً عليه، والحجة في المرفوع خاصة، كما سيشير إليه الحافظ في الكلام التالي.

ثانياً: قال الحافظ: «على تقدير الصحة، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف؛ لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل والجمار» [٣].

هذا فيما يتعلق بأهم الأدلة لكل فريق، وبعد استعراض الأدلة نجد أن

انظر إتحاف المهرة (٨٢٩٥)، أطراف المسند (٣/٢٢١)، التحفة (٦١٧٩).

[١] الفتح تحت رقم (٨٧٩)، وهو كما قال، ويشهد له حديث عائشة الذي قبله.

[٢] روى البخاري في صحيحه (٨٨٤) من طريق طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب . قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري. ورواه مسلم أيضاً (٨٤٨).

[٣] المرجع السابق.

الخلاف في المسألة قوي جداً، وأجد نفسي تميل إلى القول بالوجوب، لأنه ظاهر الأحاديث، والقائلون بالسنية يحتاجون إلى تأويل النصوص، وصرفها عن ظاهرها، لمعارض ليس من القوة بحيث نضطر إلى تأويل النصوص عن ظاهرها، والله أعلم، ومع القول بوجوب الغسل فإن من صلى بدون أن يغتسل فصلاته صحيحة، حتى ولو تركه بدون عذر؛ لأن الغسل واجب، وليس شرطاً في صحة الصلاة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوب الغسل إنما كان من أجل النظافة وإزالة العرق، وليس عن حدث، والله أعلم.

المبحث الثاني

غسل الجمعة لليوم أو للصلاة

اختلف الفقهاء هل غسل الجمعة للصلاة، أو لليوم ؟

فقيل: الغسل للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، وهو مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقيل: الغسل للصلاة، ووقته أن يصلي الجمعة بذلك الغسل، حتى ولو اغتسل قبل طلوع الفجر، فإن اغتسل قبيل صلاة الجمعة، ثم أحدث قبل أن يصلي، أعاد الغسل، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية[٤].

وقيل: الغسل لليوم، فلو اغتسل قبل غروب يوم الجمعة حقق السنة، اختاره بعض الحنفية[٥]، وهو اختيار ابن حزم[٦].

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٧٩/١)، واشترط المالكية ألا يفصل بين الغسل والرواح نوم أو غذاء إلا أن يكون ذلك في المسجد.

(٢) إعانة الطالبين (٧٢/٢)، المنهج القويم (ص: ٣٨٠)، المهذب (١١٣/١)، مغني المحتاج (٢٩١/١).

(٣) كشاف القناع (١٥٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٣/١).

(٤) تبيين الحقائق (١٨/١)، شرح فتح القدير (٦٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١)، شرح فتح القدير (٦٧/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٦٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٦٩)، شرح فتح القدير (٦٧/١).

(٦) المحلى (١٩/٢) مسألة: ١٧٩.

دليل من قال: الغسل يوم الجمعة للصلاة.

الدليل الأول:

(١١٨٠-٥٣) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل[1].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو،

عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم

---

[1] البخاري (٨٧٧،٨٩٤،٩١٩).

بعضا من العرق[١].

[قال الحافظ إسناده حسن] [٢].

فكان مشروعية الغسل من أجل اجتماع الناس في المسجد، ودفعاً لما قد يتأذى بعضهم من بعض نتيجة انبعاث الروائح الكريهة عند اجتماع الناس.

الدليل الثالث:

(١١٨١-٥٤) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر، أية ساعة هذه ؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[٣].

وجه الاستدلال:

أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصراً على الوضوء، وتاركاً للغسل، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد، لم يكن الإنكار في محله، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة، وليس لذات اليوم.

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٣).

(٢) الفتح تحت رقم (٨٧٩)، وهو كما قال، ويشهد له حديث عائشة الذي قبله.

(٣) البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

الدليل الرابع:

(١١٨٢-٥٥) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. ورواه مسلم [١].

قوله: « من اغتسل ثم راح » التعبير بـ (ثم) دليل على الترتيب، فكان الغسل قبل الرواح .

دليل من قال: الغسل لليوم، وليس للصلاة.

الدليل الأول:

(١١٨٣-٥٦) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. ورواه مسلم[٢].

---

[١] البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

[٢] صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، ويوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

الدليل الثاني:

(١١٨٤-٥٧) ما رواه البخاري من طريق عروة بن الزبير،

عن عائشة زوج النبي ﷺقالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم، وهو عندي ، فقال : النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا[1].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » فجعل الطهر من أجل اليوم، وليس من أجل الصلاة.

الدليل الثالث:

(١١٨٥-٥٨) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده.

---

[1] البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

وفي رواية للبخاري: « **على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً** » [١].

وجه الاستدلال:

جعل الغسل مشروعاً في السبعة أيام، فإذا اغتسل في اليوم السابع فقد قام بالمشروع، وقد بينب الروايات الأخرى، أن هذا اليوم هو يوم الجمعة، ففي أي ساعة اغتسل فقد امتثل الأمر.

(١١٨٦-٥٩) فقد روى أحمد رحمه الله ، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم غسل في سبعة أيام، كل جمعة[٢].

[أخطأ فيه داود بن أبي هند، فرواه على الجادة، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد رواه الثقات عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة] [٣].

---

(١) مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

(٢) المسند (٣/٣٠٤).

(٣) الحديث رواه أحمد كما في إسناد الباب، وابن أبي شيبة (١/٤٣٤) رقم: ٥٠٠٧، والنسائي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١١٦)، وابن حبان (١٢١٩) من طريق داود بن أبي هند به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩): " سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: " غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام " قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوف. اهـ

قلت: الجمع بين هذه الروايات ممكن، فقد يطلق الكل، ويراد به البعض، كما قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ** ﴾[١].

وقد يطلق البعض، ويراد به الكل، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[٢]، فالأحاديث التي أطلق فيها الغسل يوم الجمعة، لم يرد به كل اليوم، وإنما أراد به بعض اليوم، وهو ما قبل صلاة الجمعة، والقرينة التي تؤيد ذلك الأحاديث الصحيحة المصرحة بالأمر بالغسل من أراد أن يأتي الجمعة، أي الصلاة، والله أعلم.

دليل من قال: لو اغتسل قبل الفجر ثم صلى الجمعة بذلك الغسل أجزأ.

استدل من جهة اللغة، فإن النصوص قد نصت على الغسل يوم الجمعة لمن يريد حضور الصلاة، واليوم يطلق ويراد به اليوم والليلة، قال تعالى: ﴿ **قَالَ**

قلت: قد تابع ابن جريج داود بن أبي هند، فرواه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٠٧٢) حدثني ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة، فإما أن يكون الخطأ من ابن جريج، وقد دلسه عن أبي الزبير، حيث لم يصرح بالتحديث، وإما أن يكون الحمل على أبي الزبير، فإن أبا الزبير ليس بالمتقن، والله أعلم، خاصة أن رواية طاوس عن أبي هريرة والتي أشار إليها أبو حاتم الرازي، هي في الصحيحين، وقد سقتها قبل قليل، والله أعلم.

انظر إتحاف المهرة (٣٢٥٩)، أطراف المسند (١٢٥/٢)، تحفة الأشراف (٢٧٠٦).

(١) آل عمران : ١٧٣.

(٢) النساء: ٩٢.

رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [١].

وقال في آية أخرى : **﴿ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾** [٢].

(١١٨٧-٦٠) وقد روى البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام**[٣].

وفي رواية لمسلم: (**أن أعتكف يوماً**)، **قال ﷺ: أوف بنذرك**[٤].

الراجح من الخلاف:

أن الغسل للصلاة، ليس من قبيل الغسل عن الأحداث، فهو مراد به النظافة، ومن أجل اجتماع الناس، وقد أمر به الرسول ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، وجاء بعضها بلفظ (غسل الجمعة حق لله) وفي بعضها « غسل الجمعة واجب » وفي بعضها (على كل مسلم) وهي كلها ألفاظ إن لم تكن صريحة فهي ظاهرة في الوجوب، وقد علق الأمر بالسعي إلى الجمعة: « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » وفي بعضها أضاف الغسل إلى يوم الجمعة، فيقال: الغسل للصلاة يوم الجمعة، ويوم الجمعة يدخل من ليلة الجمعة حتى حضور الصلاة، لكن لو أنه عندما نام ليلة الجمعة، تعرض لعرق كثير أذهب فائدة اغتسال ذلك اليوم، كان المطلوب منه إعادة الغسل؛ لأن غسل الجمعة المراد منه النظافة، وليس رفع الحدث، والله أعلم.

---

[١] مريم: ١٠.

[٢] آل عمران : ٤١.

[٣] البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

[٤] مسلم (١٦٥٦).

مبحث :

في غسل من لا تجب عليه الجمعة

بينت فيما سبق خلاف أهل العلم في وقت الغسل، وهل الغسل مشروع للصلاة أو لليوم ؟ وينبني على هذا الخلاف خلاف آخر، فمن قال: إن الغسل للصلاة رأى أن الحكم خاص بمن تلزمه الجمعة، أو بمن أراد حضورها، ولو لم تلزمه.

ومن قال: إن الغسل لليوم، رأى أن الغسل مشروع للمرأة، والرجل، والمسافر، وغيرهم، بل ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعيته حتى للحائض والنفساء، وإليك بيان الأقوال في هذه المسألة،

فقيل: يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواء الرجل والمرأة، والصبي والمسافر والعبد وغيرهم، ولا يسن لمن لم يرد الحضور، وإن كان من أهل الجمعة، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية[٣].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/١٦)، شرح فتح القدير (١/٦٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٠)،

(٢) قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٣٧٩): " تسن في حق كل من حضرها، ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي، كان ذا رائحة كالقصاب: أي اللحام أم لا ... الخ كلامه رحمه الله. وقال الدسوقي في حاشيته (١/٣٨٤): " والمعروف من المذهب أنه سنة لآتيها، ولو لم تلزمه " . اهـ وانظر الفواكه الدواني (٢/٢٦٦).

(٣) المجموع (٤/٤٠٥)، وقال في حلية العلماء (٢/٢٤٠): " والصحيح تعلق ذلك بالحضور دون لزومه " . اهـ وانظر مغني المحتاج (١/٢٩٠)، منهاج الطالبين (١/٢٢).

وقيل: يسن لذكر حضر الجمعة، ولو لم تجب عليه، كالعبد، والمسافر، ولا يستحب للمرأة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١].

وقيل: لا يسن إلا لمن لزمه الحضور، وهو قول في مذهب الشافعية[٢].

وقيل: يسن لمن هو من أهل الجمعة، ومنعه من الحضور عذر ونحوه، وهو قول في مذهب الشافعية[٣].

وقيل: الغسل على كل بالغ من الرجال والنساء، حضروا الصلاة أو لم يحضروا، وهو قول أبي ثور[٤]، وقول في مذهب الشافعية[٥]، واختاره ابن حزم حتى للحائض والنفساء[٦].

دليل من قال: الغسل متعلق بالحضور، ولو لم تلزمه.

الدليل الأول:

(١١٨٨-٦١) ما رواه البخاري من طريق نافع وسالم فرقهما،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل[٧].

---

(١) الإنصاف (١/٢٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٣) ، كشاف القناع (١/١٥٠)، مطالب أولي النهى (١/١٧٦).

(٢) المجموع (٤/٤٠٥).

(٣) المجموع (٤/٤٠٥).

(٤) حلية العلماء (٢/٢٤٠).

(٥) المجموع (٤/٤٠٥)، مغني المحتاج (١/٢٩٠)، منهاج الطالبين (١/٢٢).

(٦) المحلى (١/٢٦٦) مسألة: ١٧٩٠.

(٧) البخاري (٨٧٧،٨٩٤،٩١٩).

فكلمة « **أحد** » نكرة مضافة ، فتعم كل أحد ممن جاء إلى الجمعة، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، مسافراً أو غير مسافر، ومن قصر اللفظ على بعض أفراده لزمه دليل على تقييد هذا المطلق.

الدليل الثاني:

(١١٨٩-٦٢) ما رواه البخاري من طريق سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

ورواه مسلم [1].

قوله: « من اغتسل ثم راح » فيه فائدتان:

الأولى : أن الغسل قبل الرواح.

والثانية: أن الرواح سبب في الغسل.

الدليل الثالث:

(١١٩٠-٦٣) ما رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن رافع، عن زيد بن الحباب، حدثني عثمان بن واقد العمري، حدثني نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى الجمعة من الرجال

---

[1] البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء[١].

[ذكر النساء في الحديث غير محفوظ] [٢].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٧٥٢).

(٢) رواه ابن خزيمة كما في إسناد الباب، ومن طريق ابن خزيمة رواه البيهقي (١٨٨/٣).

ورواه ابن حبان (١٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا زيد بن الحباب به. انظر إتحاف المهرة (١١٠٠٦) وقد ذكر الحافظ أن أبا عوانة قد رواه أيضاً من طريق زيد بن الحباب، عن عثمان بن واقد به.

وقد انفرد بزيادة ذكر النساء عثمان بن واقد، عن نافع، وقد رواه جمع عن نافع، ولم يذكروا ما ذكره عثمان بن واقد، كما رواه سالم وأخوه عبد الله وابن دينار ويحيى بن وثاب وغيرهم عن ابن عمر ولم يذكروا في الحديث لفظ (النساء).

قال الآجري عن أبي داود: عثمان بن واقد ضعيف. قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف، حدث بحديث : " **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل** " ولا نعلم أحداً قال هذا غيره. اهـ

قلت: قد خالف عثمان بن واقد كلاً من مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث، والحكم ابن عتيبة، وأبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن كثير الكاهلي، ومالك ابن مغول، وأيوب ، ويحيى بن أبي كثير.

وإليك بيان مصادر هذه الروايات، فلو خالف عثمان بن واقد مالكاً وحده لردت رواياته، كيف وقد خالف أخص أصحاب نافع: عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس.

فرواية مالك في الموطأ (١٠٢/١)، ومسند أحمد (٦٤/٢)، وصحيح البخاري (٨٧٧)، وسنن النسائي (١٣٧٦)، والسنن الكبرى له (١٦٧٨)، وسنن الدارمي (١٥٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١)، وسنن البيهقي (٢٩٣/١).

الثاني: الليث كما في صحيح مسلم (٨٤٤)، وسنن البيهقي (٢٩٧/١)،

الثالث: عبيد الله بن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥/١)، رقم ٥٠١٤،

دليل من قال: الغسل يلزم كل بالغ حضر الجمعة أو لا .

الدليل الأول:

(١١٩١-٦٤) ما رواه البخاري من طريق صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[1].

فكلمة « كل » من ألفاظ العموم، فتعم الرجال والنساء، مَنْ حضر الجمعة ومن لم يحضر، حتى الحائض والنفساء.

ومسند أحمد (٣/٢)، والمنتقى لابن الجارود (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٢)، وصحيح ابن حبان(١٢٢٥)، والخطيب في تاريخه (٣٠٠/٥).

الرابع: الحكم بن عتيبة، كما في الطيالسي (١٨٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦/١) رقم ٥٠٢١، وأحمد (٧٧/٢)، وسنن النسائي (١٤٠٥)، وفي الكبرى (١٦٧٧)، والطحاوي (١١٥/١).

الخامس: أبو إسحاق السبيعي، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/١)، ومسند أحمد (٤٢/٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

السادس: يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٥).

السابع: يحيى بن كثير الكاهلي، كما في صحيح ابن حبان (١٢٢٤)، .والله أعلم.

الثامن: مالك بن مغول، كما في مسند أحمد (٤١/٢).

التاسع: أيوب، كما في مسند الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، أحمد (٤٨/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٥/١).

العاشر: يحيى بن أبي كثير، كما في مسند أحمد (١٠٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦، ٥٦).

[1] صحيح البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

الدليل الثاني:

(١١٩٢-٦٥) ما رواه مسلم من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده. ورواه البخاري[1].

وجه الاستدلال:

أنه جعل الغسل في كل سبعة أيام، فكأن هذا توقيت لتنظيف الجسد مرة واحدة من كل أسبوع، حضر الجمعة أو لم يحضر.

وأجابوا عن حديث « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » بأن هذا الحديث فيه الأمر بالغسل على من حضر الجمعة، وليس فيه نص على إسقاط الغسل عمن لم يحضر، وفي الأحاديث الأخرى بينت وجوب الغسل على كل مسلم كما في حديث « حق لله على كل مسلم » وفي بعضها « واجب على كل محتلم » فهذا قدر زائد فيجب الأخذ به.

دليل من قال: الغسل واجب على الرجال دون النساء.

(١١٩٣-٦٦) ما رواه البخاري، من طريق سالم بن عبد الله،

أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل. ورواه مسلم.

وجه الاستدلال:

أن قوله ﷺ: « من جاء منكم الجمعة » يؤخذ منه فائدتان:

---

[1] مسلم (٨٤٩)، والبخاري (٨٩٨).

الأولى: أن الغسل مشروع في حق من يحضر الجمعة.

الثانية: أنه نص على وجوب الغسل على الرجال، لقوله: « منكم » و لم يقل: « منكن » فسقط وجوب الغسل على النساء.

وأجيب:

بأن الأحكام على عمومها للرجال والنساء إلا بدليل، فما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، وكذلك العكس ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ فكان هذا خطاباً للرجال ، وقد دخل فيه النساء ، وكذلك قوله: ﴿ **وآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ عام للرجال والنساء، كما أن قوله ﷺ: « من أتى الجمعة فليغتسل » فإن كلمة (من) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم .

دليل من قال: يلزم الغسل لمن تلزمه الجمعة وإن تركها لعذر.

قالوا: هذا الرجل المعذور في ترك الجمعة مشروع في حقه أمران، الأول حضور الجمعة، والثاني الغسل لها، فإذا عجز عن أحدهما لم يسقط الآخر.

الراجح من أقوال أهل العلم:

بعد استعراض أدلة كل قول، أجد أن القول بأن الغسل مشروع في حق من حضر الجمعة من الرجال والنساء البالغين أقوى من حيث الأدلة، والنصوص تفسر بعضها بعضاً، فالأحاديث التي تأمر بالغسل يوم الجمعة، يجب أن تقيد بالأحاديث التي تعلق الأمر بالغسل على شهود الجمعة، وقد نصت على أن الوجوب على كل محتلم، فغير البالغ، ولو حضر ليس مخاطباً في الغسل، خاصة إذا علمنا أن سبب مشروعية الغسل هو اجتماع الناس، وقد يتضايق بعضهم من بعض بسبب اجتماع الناس، وقد ينبعث من بعضهم بعضُ الروائح التي تؤذي الآخرين، والله أعلم.

الفصل السابع

من موجبات الغسل حيض المرأة

اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، والإجماع .

أما من القرآن : فقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [١] .

وجه الاستدلال :

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

فالجواب :

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين :

الأول : انقطاع الدم، ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ** ﴾ [٢] .

فقوله : « يطهرْنَ » بالتخفيف . كلمة « طهر » تستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض .

---

[١] البقرة آية (٢٢٢) .

[٢] البقرة ، آية : ٢٢٢ .

الشرط الثاني : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ » وكلمة (تطهرن) بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهرّ) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله ، وهو الاغتسال من الماء .

وقد سبق تحرير هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من هذه السلسلة.

الدليل من السنة على وجوب الاغتسال :

(١١٩٤-٦٧) ما رواه البخاري، قال : حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي،

عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : « إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ » فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» [1] .

فقوله ﷺ : « ثم اغتسلي وصلي » أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

(١١٩٥-٦٨) ودليل آخر رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن،

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش، ختنه رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف، استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي .

---

[1] صحيح البخاري (٣٢٥) . وقد رواه الشيخان أيضاً بلفظ : " فاغسلي عنك الدم ثم صلي "

قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء. قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: يرحم الله هنداً، لو سمعت بهذه الفتيا ، والله إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت لا تصلي [١] .

وجه الشاهد قوله ﷺ : « **فاغتسلي وصلي** » .

وفي رواية: « **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي** ».

وأما الدليل من الإجماع :

فقد نقل الإجماع جماعة ، منهم الكاساني الحنفي [٢] .

وقال النووي: « أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض ، وبسبب النفاس ، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر ، وابن جرير الطبري وآخرون » [٣]

ونقل الإجماع ابن مفلح الحنبلي [٤] .

---

[١] صحيح مسلم (٣٣٤) .

[٢] بدائع الصنائع (١/١٣٨) .

[٣] المجموع (٢/١٦٨) .

[٤] المبدع (١/١٨٥) .

المبحث الأول

خلاف العلماء في الموجب للغسل

اختلف العلماء في الموجب للغسل :

هل الموجب خروج الدم ؟ أم انقطاعه ؟ أم إرادة الصلاة ؟ أم الموجب الجميع (خروج الدم وانقطاعه وإرادة الصلاة) ؟ إلى أقوال :

فقيل : الموجب للغسل خروج الدم .

اختاره بعض الحنفية [١]، وقول العراقيين من الشافعية [٢] .

وقيل : الموجب انقطاع دم الحيض .

اختاره بعض الحنفية [٣] ، وأبو حامد من الشافعية [٤] ، وهو مفهوم كلام الخرقي [٥] .

وقيل: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته. وهو مذهب المالكية [٦] ، والحنابلة [٧] .

---

[١] تبيين الحقائق للزيلعي (١/١٧) ، البحر الرائق (١/٦٣) ، العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير(١/٦٥)، البناية للعيني (١/٢٧٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٥).

[٢] انظر روضة الطالبين (١/٨١) ، المجموع (٢/١٦٨) ، مغني المحتاج (١/٦٩) .

[٣] انظر البحر الرائق (١/٦٣) ، وانظر المراجع السابقة للأحناف .

[٤] انظر المجموع (٢/١٦٨) .

[٥] انظر المغني (١/٢٧٦) ، والإنصاف (١/٢٣٨) ، الفروع (١/٢٠٠) .

[٦] الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٣٠)، منح الجليل (١/١٢٣)، مواهب الجليل (١/٣٧٤) ، الشرح الصغير (١/١٦٦) ، أسهل المدارك ((١/٦٥) .

[٧] كشاف القناع (١/١٤٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٨١) ، الفروع (١/٢٠٠) ، الإنصاف (١/٢٣٨) .

وقيل : الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة .

اختاره بعض الحنفية [١] ، وهو وجه في مذهب الشافعية [٢].

وقيل : الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة . وهو وجه في مذهب الشافعية [٣] .

دليل من قال : الموجب للغسل خروج الدم .

قالوا : إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى ، وإن لم يجب الغسل مع سيلان الدم ، لأنه ينافيه ، فإذا انقطع أمكن الغسل . فوجوبه من أجل الحدث السابق .

التعليل الثاني : أن الحيض الذي أوجب الغسل من وجهين :

الأول : من حيث كونه سبباً في منع الصلاة والصيام ونحوهما .

الثاني : أننا لا يمكن أن نعتبر انقطاع الدم ، وهو نوع من الطهارة موجباً للطهارة، فمحال أن الطهارة توجب الطهارة، وإنما الموجب للطهارة هو النجاسة، إنما أجل الاغتسال إلى حين انقطاع الحيض، لأنه لا فائدة من الاغتسال حينئذٍ .

دليل من قال : الموجب للغسل انقطاع الدم .

قالوا: لأن الدم ما دام باقياً لا يمكن الغسل، وما لا يمكن لا يجب.

ورد عليهم : بأن الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام بخروج الدم، ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع .

---

[١] شرح فتح القدير (٦٤/١) .

[٢] المجموع (١٦٨/٢) ، الروضة (٨١/١) .

[٣] انظر المراجع السابقة .

ولأن النجاسة حصلت بخروج الدم ، فوجب التطهير عنده ، إذ التنجس ووجوب التطهير متلازمان .

دليل من قال : يجب بإرادة القيام إلى الصلاة .

ولعل ملحظ هذا القول رأى بأن الإنسان لا تجب عليه الطهارة الصغرى والكبرى إلا إذا وجب عليه فعل عبادة تشترط لها الطهارة ، فإذا طهرت المرأة بعد طلوع الشمس لم يجب عليها الاغتسال إلا عند إرادة فعل صلاة الظهر في وقتها، ولعلهم ذكروا الصلاة وأرادوا به المثال: أي ومثل الصلاة سائر العبادات التي تشترط لها الطهارة ؛ ولأن الحدث الأصغر والأكبر إنما أمرنا بالطهارة منهما عند القيام إلى الصلاة ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ.....** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ [1] .

دليل من قال: لا يجب الغسل إلا بخروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة.

أدلته : مجموع أدلة الأقوال السابقة، وهي أن خروج الدم موجب للحدث الأكبر وانقطاعه وإرادة الصلاة موجبان للغسل كذلك .

والراجح من هذه الأقوال :

أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه شرط للصحة ، وهذا الوجوب على التراخي ، وليس على الفور، فإذا وجبت عبادة تشترط لها الصلاة وضاق بوقتها و لم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حينئذ . والله أعلم .

---

[1] المائدة آية (٦) .

الفصل الثامن

من موجبات الغسل النفاس

يجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس . اهـ [١] .

وقال ابن حزم : «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض ، هذا لا خلاف فيه من أحد، ثم قال: « وكذلك الغسل منه واجب بإجماع » [٢].

وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالا: والنفاس كحيض، فيما يجب: كغسل، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

وفيما يحرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

وفيما يسقط: كقضاء الصلاة ، وطواف الوداع.

وفيما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.

وفيما يمنع صحة الصلاة ، والصوم ، والطواف، والاعتكاف ، والغسل [٣].

وقال ابن قدامة : وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها ، لا نعلم في هذا خلافاً ، وكذلك تحريم وطئها ، وحل

---

[١] الأوسط (٢/٢٤٨) .

[٢] المحلى (مسألة : ٢٦١) .

[٣] المجموع (٢/٥٣٦) ، ونيل المآرب (١/١١٢) .

مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها ، والخلاف في الكفارة بوطئها [١].

وقال في المهذب: « ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ، ويسقط ما يسقطه الحيض ؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل ، فكان حكمه حكم الحيض » [٢].

وقال في المعونة: «وجميع ما ذكرناه من الظواهر - يعني من أحكام الحيض- وإن كان النص فيها متناولاً للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع ؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس ، وهو أنه دم خارج من الفرج ، لا يكون إلا مع البلوغ » [٣].

وقال ابن رجب: ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير وغيره[٤].

---

[١] المغني (١/٤٣٢) .

[٢] المجموع (٢/٥٣٥) .

[٣] المعونة (١/١٨٧) .

[٤] شرح ابن رجب للبخاري (٢/١٨٧) .

الباب الثاني

في الأغسال المستحبة

الفصل الأول

الغسل للإحرام

يسن لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يغتسل لإحرامه، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، حتى الحائض والنفساء، وهذا مذهب الأئمة[1].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/٤)، بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، شرح فتح القدير (٤٢٩/٢-٤٣٠)، البحر الرائق (٣٤٤/٢)، الفتاوى الهندية (٢٢٢/١).

وفي مذهب المالكية، جاء في المدونة (٣٦٠/٢): قلت لابن القاسم: هل يوسِّع مالك في ترك الغسل للرجل أو المرأة إذا أراد الإحرام ؟ قال: لا ، إلا من ضرورة. قال: وقال مالك: والنفساء تغتسل، والحائض تغتسل إذا أرادت الإحرام، ولا تدع الغسل إلا من ضرورة. اهـ وانظر: مواهب الجليل (١١/٣)، الخرشي (٣٢٢/٢)، حاشية الدسوقي (٣٨/٢).

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (١٤٥/٢): أستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك ، لم يكن فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة، وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام، وإذا اختار رسول الله ﷺ لامرأة، وهي نفساء، لا يطهرها الغسل للصلاة، فاختار لها الغسل، كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له، أو في مثل معناه أو أكثر منه، ثم قال رحمه الله: وما تركت الغسل للإهلال، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر، وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحدا أقتدي به، فرأيته تركه، ولا رأيت منهم

وقيل: يجب الغسل على النفساء إذا أرادت الإحرام، وعلى المرأة إذا أهلت بعمرة ثم حاضت، ثم أرادت أن تهل بالحج ففرض عليها الغسل أيضاً، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله[١].

وقيل: يجب الغسل على كل من أراد أن يهل، طاهراً كان أو غير طاهر، قال ابن عبد البر: وبه قال: أهل الظاهر[٢].

دليل من قال: الغسل للإحرام مسنون.

الدليل الأول:

(١١٩٦-٦٩) ما رواه البزار، قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد، عن بكر،

عن ابن عمر، قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر من وجه أحسن من هذا[٣].

[رجاله ثقات][٤].

أحداً عدا به أن رآه اختياراً ". اهـ وانظر المجموع (٧/٢٢٠)،

وفي مذهب الحنابلة: انظر المغني (٣/١١٩)، الإنصاف (٣/٤٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٨)، كشاف القناع (٢/٤٠٦).

(١) المحلى (٥/٦٨) مسألة: ٨٢٤، ومسألة: ٨٤٩ وانظر أيضاً المحلى (١/٢٧٤).

(٢) الاستذكار (٤/٥).

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (٧٤٦).

(٤) ورواه الدارقطني (٢/٢٢٠) والحاكم في المستدرك (١/٤٤٧) من طريق سهل بن يوسف به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار: هو إسناد صحيح. اهـ انظر إتحاف

وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر من فعله موقوفاً عليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

(١١٩٧-٧٠) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت،

عن أبيه، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب [١].

[تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه] [٢].

المهرة (٩٣٧١).

[١] سنن الترمذي (٨٣٠).

[٢] الحديث أخرجه الترمذي كما في إسناد الباب ، والدارمي (١٧٩٤) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن يعقوب،

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٢٠) من طريق أبي غزية،

وأخرجه البيهقي (٥/٣٢) من طريق الأسود بن عامر شاذان، ثلاثتهم عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال ابن صاعد: شيخ الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا منه.

وقال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام (٣/٤٤٩) بعد أن نقل كلام الإشبيلي بأنه حديث حسن غريب، قال: كذا قال، ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن الترمذي ساقه هكذا: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن أبيه، فذكره، فالذي لأجله حسنه الترمذي، هو الاختلاف على

الدليل الثالث:

(١١٩٨-٧٠) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: نا خالد ابن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، عن عبد الملك بن مروان،

عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن مروان إلا صالح بن أبي حسان، ولا عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به عبيد الله بن عبدالمجيد[١].

[إسناده ضعيف جداً][٢].

عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعله عرف عبد الله بن يعقوب، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجته، فإني أجهدت نفسي في تَعرُّفه، فلم أجد أحداً ذكره. اهـ

قلت: قد توبع عبد الله بن يعقوب المدني، ولكن انفراد عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الحديث عن أبيه يوجب في النفس شكاً من صحته، فأين أصحاب أبي الزناد عن هذا الحديث، وإن كان ما رواه المدنيون عن عبد الرحمن بن أبي الزناد أحسن حالاً مما رواه البغداديون ، قال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة، فهو صحيح، وما حدث ببغداد ، أفسده البغداديون. تهذيب التهذيب (١٧١/٦)، وقد روى عنه هذا الحديث مدني، فليتأمل .

إتحاف المهرة (٤٧٥٩)، التحفة (٣٧١٠).

[١] المعجم الأوسط (٤٨٨٩).

[٢] في إسناده خالد بن إلياس، جاء في ترجمته:

قال البخاري: ليس بشيء، منكر الحديث. الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٢).

وقال النسائي: مدني، متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (١٧٢).

الدليل الرابع:

(١١٩٩-٧٢) ما رواه الحاكم في المستدرك من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج[١].

[إسناده ضعيف][٢].

وقال أحمد: متروك الحديث. تهذيب التهذيب (٣/٧٠).

وقال ابن عبد البر: ضعيف عند جميعهم. المرجع السابق.

وفي التقريب: متروك الحديث .

وصالح بن أبي حسان، قال فيه البخاري فيما نقل الترمذي عنه: ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٣٧).

وقال النسائي: مجهول. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق.

وذكر الحافظ هذا الحديث في الدراية، وقال: حديث ضعيف جداً. اهـ قلت: فلا يصلح هذا الحديث للاعتبار، والله أعلم.

[١] المستدرك (١/٤٤٧)، ومن طريق يعقوب بن عطاء أخرجه الدارقطني (٢/٢١٩-٢٢٠). انظر إتحاف المهرة (٨١٧١).

[٢] في إسناده يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف الحديث،

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ضعيف الحديث، وسمعته مرة يقول: أحاديثه أحاديث مناكير. الضعفاء الكبير (٤/٤٤٥).

وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال أيضاً: ضعيف . المرجع السابق.

وقال أبو زرعة والنسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤).

الدليل الخامس:

أصح ما ورد في الاغتسال للإحرام، كون الرسول ﷺ أمر به أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمر به عائشة، وهي حائض، واغتسال مثلهما لم يكن لرفع حدث، وإنما قصد به النظافة، فغيرهما ممن يصلي مع المسلمين أولى بالأمر بالغسل، والله أعلم.

(١٢٠٠-٧٣) فقد روى مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول ﷺ، وفيه:

ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع ؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي..الحديث[1].

وقوله: « استثفري » دليل على أن الدم ما زال ينزل منها.

(١٢٠١-٧٤) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك ؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج... الحديث[2].

الدليل السادس:

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه، و لم يخرجاه. اهـ

[1] صحيح مسلم (١٢١٨).

[2] صحيح مسلم (١٢١٣).

الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على استحباب الغسل للإحرام.

قال النووي: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما[١].

(١٢٠٢-٧٥) ومن الآثار: ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة[٢].

[إسناده في غاية الصحة].

دليل ابن حزم على وجوب الغسل على النفساء وعلى الحائض إذا خشيت فوات الحج.

(١٢٠٣-٧٦) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في صفة حج الرسول ﷺ، وفيه:

ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع ؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي..الحديث[٣].

وقوله: « اغتسلي » أمر، والأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف، ولا صارف هنا.

(١٢٠٤-٧٧) وروى مسلم من طريق الليث، عن أبي الزبير،

---

(١) المجموع (٧/٢٢٠)،

(٢) الموطأ (١/٣٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

عن جابر رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل وفيه: دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

كالاستدلال بالحديث الذي قبله حيث أمرها بالغسل، والأصل في الأمر الوجوب.

ويجاب:

هذا الحكم يتمشى مع ظاهرية ابن حزم رحمه الله، لكن أهل القياس يعلمون أن الأمر هنا ليس للوجوب، وذلك إذا كان الغسل في حق المرأة الطاهرة وكذلك في حق الرجل ليس واجباً بالإجماع، فكيف يكون واجباً في حق المرأة النفساء والحائض، خاصة أن الغسل لن يمكنها من الطواف، ولن يمنع نزول الدم، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأشراف: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره[2].

قلت: هذه العبارة من الحسن البصري لا تدل على وجوب الغسل، لأن

---

[1] صحيح مسلم (١٢١٣).

[2] المجموع (٧/٢٢٠).

الغسل المراد به التنظيف، فإذا نسيه فقد تركه لعذر، فيقضيه، كما تقضى السنن الرواتب إذا تركها المرء لعذر، والله أعلم.

دليل من قال: الغسل للإحرام واجب.

ربما استدل بأمره صلى الله عليه وسلم للفنساء والحائض بالغسل، فإذا أمرن به، فالأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان واجباً في حق النفساء والحائض كان واجباً في حق الطاهر من باب أولى.

والراجح: القول بالاستحباب، فإنه أقوى دليلاً، وقد علمت المناقشة الواردة على أدلة من قال بالوجوب.

الفصل الثاني

الاغتسال لدخول مكة

من الأغسال المسنونة الغسل عند دخول الحرم، وقبل الطواف، وهو مذهب الأئمة.

وهل الغسل لدخول الحرم، أو من أجل الطواف بحيث لا يشرع الغسل للحائض والنفساء، قولان.

فقيل: لدخول الحرم، فيشرع الغسل للجميع حتى الحائض والنفساء، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقيل: بل من أجل الطواف، فلا يشرع الغسل للحائض والنفساء، وهو مذهب المالكية[٤]، ورجحه ابن تيمية رحمه الله[٥].

---

(١) تبيين الحقائق (٢/١٤)، البحر الرائق (٢/٣٥٠-٣٥١) الفتاوى الهندية (١/٢٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٢).

(٢) قال النووي في المجموع (٨/٦): " وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي " . الخ كلامه رحمه الله، وانظر تحفة المحتاج (٤/٥٦)،

(٣) كشاف القناع (٢/٤٧٦)، الفروع (١/٢٠٣)، المحرر (١/٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٤)، الإنصاف (١/٢٥٠).

(٤) وانظر في مذهب المالكية: المنتقى للباجي (٢/١٩٢)، مواهب الجليل (٣/١٠٣-١٠٤)، الخرشي (٢/٣٢٢-٣٢٣)، الفواكه الدواني (١/٣٥٥)،

(٥) الفروع (١/٢٠٣)، الإنصاف (١/٢٥٠).

الدليل على مشروعية الغسل لدخول مكة.

(١٢٠٥-٧٨) ما رواه البخاري، قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا، أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك[1].

(١٢٠٦-٧٩) وفي رواية لمسلم: أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله[2].

والذي يظهر أن الغسل كان للطواف، ولو كان الغسل لدخول الحرم لكان الغسل مشروعاً قبيل دخول الحرم، أو بعد دخوله مباشرة، أما كونه يغتسل بعد دخول الحرم، والمبيت بذي طوى، فيكون الغسل ظاهراً أنه من أجل الطواف، و لم ينقل عنه ﷺ أنه أمر النفساء والحائض بالغسل عند دخول الحرم، كما أمر أسماء بنت عميس بالغسل عند الإحرام، ولو أمرهن لنقل وحفظ؛ لأنه من شريعة الله التي تعهد الله بحفظها، فلما لم ينقل علم أنه غير مشروع، والله أعلم.

ثم القياس على الجمعة، فكما أن الغسل مشروع يوم الجمعة للصلاة من أجل اجتماع الناس، فكذلك الغسل مشروع للطواف من أجل ازدحام الطائفين، لئلا يتأذى الناس والملائكة بسبب الروائح المنبعثة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٥٧٣).

(٢) مسلم (١٢٥٩).

الفصل الثالث

الغسل من زوال العقل

إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه، فيشرع في حقه الغسل، ولا يجب عليه، نص عليه كثير من العلماء[١].

وقيل: يجب الغسل، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢]، وحكاه الرافعي من الشافعية وجهاً[٣].

---

[١] قال النووي في المجموع (٢/٢٦): قال أصحابنا: ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق، اقتداء برسول الله ﷺ . قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما: أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه. اهـ

وانظر طرح التثريب (٨/١٩٠)، الأشباه والنظائر(ص: ٢١٣)، تحفة المحتاج(٢/٤٦٧) روضة الطالبين(٢/٤٤)، والإنصاف(١/٢٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٠)، الفروع (١/٢٠٣) مطالب أولي النهى (١/١٧٦، ١٧٧).

في المدونة (١/١٢): قيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق ؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء . أهـ فهل نفي مالك للغسل يقصد به نفي الوجوب، أو يقصد به نفي المشروعية، محتمل، والذي يظهر أنه نفي للمشروعية، ولذلك قال القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم، عند الكلام على غسل الرسول ﷺ حين أغمي عليه في مرض موته، قال (٢/٣١٩) المراد هنا بالغسل الوضوء . اهـ قلت: وهو خلاف ظاهر اللفظ، فهذا دليل على أن المالكية لا يرون الغسل مشروعاً للمغمى عليه والمجنون، والله أعلم.

[٢] الفروع (١/٢٠٣).

[٣] قال النووي في المجموع (٢/٢٦): "حكى الرافعي وجهاً ضعيفاً شاذاً، أنه يجب الغسل من الجنون مطلقاً، ووجهاً أشذ منه أنه يجب من الإغماء أيضا. ذكره في باب الغسل، والله أعلم.

وقيل: لا يشرع الغسل، وهو مذهب مالك، وحمل بعضهم غسل النبي ﷺ في مرض موته حين أغمي عليه، ليقوى على الخروج، وهو اختيار ابن حزم[١].

دليل من قال بأن الغسل سنة.

(١٢٠٧-٨٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة،

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ. قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس ؟ قلنا: لا ، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا ، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: أصلى الناس ؟ قلنا: لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال: ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس ؟ فقلنا: لا ،هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس ... الحديث[٢].

---

[١] المحلى (٢٢٢/١) مسألة: ١٥٧.

[٢] البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

قال النووي: قوله ﷺ: «**ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا، فاغتسل**» دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذ، ضعيف[1].

وإذا كان هذا الغسل في حق المغمى عليه، فالمجنون من باب أولى؛ لأنه أشد.

دليل من قال: لا يشرع الغسل.

ذكر إن حديث عائشة السابق ليس فيه دليل على أن الغسل كان بسبب الإغماء، وإنما الغسل كان من أجل الحاجة لكي يتقوى للخروج إلى الصلاة بالمسلمين ؛ لأنه لم يطلب الماء للغسل إلا حين قيل له : الناس عكوف في المسجد، ينتظرونك للصلاة، فلو كانت الصلاة في بيته لم يغتسل من أجل الإغماء، وفرق بين الغسل من أجل النشاط والقوة، وبين الغسل من أجل الإغماء.

وهذا أجود من حمل القاضي عياض، بأن المراد بالغسل الوضوء؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ.

---

[1] شرح صحيح مسلم (١٣٦/٤)، وقال أيضاً: فيه دليل على جواز الإغماء على الأنبياء عليهم الصلوات والسلام، ولا شك في جوازه؛ فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم ؛ لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم؛ لئلا يفتتن الناس بهم، ويعبدوهم.. الخ كلامه رحمه الله.

دليل من قال: الغسل واجب.

قال إن الجنون سبب في نزول المني غالباً، ويلحق به المغمى عليه، فما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

ويجاب: بأن الريح من النائم ليس لها أمارة يعرف بها خروج الحدث، فنزل النوم منزلة الحدث، بخلاف نزول المني فإن له أمارة وأثراً على البدن والثوب ، ولذلك لا يجب الغسل من النوم مع أن فيه زوال العقل؛ لأن موجب الغسل له أمارة تدل عليه، بخلاف نقض الوضوء بالريح ، والله أعلم.

الراجح والله أعلم،

أن المغمى عليه إذا هم بفعل الصلاة، فوجد ثقلاً في بدنه، فإنه يستحب له الغسل ليصلي بقوة ونشاط، فإن كان لا يريد الصلاة، فلا يستحب له الغسل، والله أعلم.

الفصل الرابع

الغسل للعيدين

اختلف العلماء في غسل العيدين،

فقيل: يشرع الغسل للعيدين، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقيل: لا يشرع الغسل[٥].

دليل مشروعية الغسل للعيدين.

الدليل الأول:

(١٢٠٨-٨١) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم،

---

(١) شرح فتح القدير (٦٥/١)، المبسوط (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (٣٥/١)، تبيين الحقائق (١٨/١)، البحر الرائق (٦٦/١)، الفتاوى الهندية (١٦/١).

(٢) المنتقى للباجي (٣١٦/١)، مواهب الجليل (١٩٣/٢)، الفواكه الدواني (٢٧٤/١)، التمهيد (٢١٣/١١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٧٧)، حاشية الصاوي (٥٢٧/١).

(٣) الأم(١٩٧/١) المجموع (٢٣٣/٢)، فتاوى الرملي(٦٠/١)، روضة الطالبين(٧٥/٢) حلية العلماء (٢٥٤/٢).

(٤) المغني (١١٢/٢)، الفروع (٢٠٢/١)، الإنصاف (٢٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١)، كشاف القناع (١٥٠/١).

(٥) جاء في المنتقى (٣١٦/١): " قال مالك: ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة، وجه ذلك: الاتفاق على غسل الجمعة، والاختلاف في غسل العيدين ". فأثبت الخلاف في مشروعيته، وهو إثبات للقول بعدم المشروعية، وهو واضح.

عن أصحاب النبي ﷺ ، أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة من الجمع، وهو على المنبر يقول: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك[1].

[إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين الزهري وبين الصحابي] [2].

---

[1] المصنف (٥٣٠١).

[2] الحديث اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً، فرواه معمر كما في إسناد الباب، عن الزهري، عن من لا أتهم، عن صحابة رسول الله ﷺ.

ورواه مالك، عن الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى كما في الموطأ (٦٥/١) عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباق، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع .... فذكر الحديث.

وكذا رواه الشافعي في مسنده (ص: ٦٣) عن مالك به.

وهذا مرسل. قال ابن عبد البر كما في التمهيد (٢١٠/١١): هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق مرسلاً، كما روي، ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافاً. اهـ

ورواه يزيد بن سعيد الصباحي، واضطرب فيه، فقال مرة، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال مرة: عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال أخرى: عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وإليك بيانها:

فقد رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٣٣)، وفي الصغير (٣٥٨) حدثنا الحسن بن مطرح الخولاني المصري، نا يزيد بن سعيد الصباحي، نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

وجه الاستدلال:

قوله: « جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه » فعلل الأمر بالاغتسال يوم الجمعة لكونه عيداً، فكذلك كل عيد للمسلمين يكون مشروعاً الاغتسال فيه، والله أعلم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع ... وذكر الحديث. قال الطبراني: لم يروه عن مالك إلا يزيد بن سعيد، ومعن بن عيسى. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢١٠): رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الإسكندرية ضعيف. اهـ

ثم ساقه بإسناده من طريق الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري، عن يزيد بن سعيد الصباحي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً .... وساقه بنفس اللفظ.

قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على الإسنادين جميعاً في هذين الحديثين.

ثم ساقه ابن عبد البر بإسناده من طريقين، عن يزيد ين سعيد الصباحي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فأسقط من إسناده: والد سعيد المقبري.

قال ابن عبد البر: وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد، ولا يصح شيء من روايته في هذا الباب.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٩١): وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث، إنما يرويه مالك بإسناد مرسل. اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٢٠): ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في يوم جمعة: جعله الله عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك .

قال ابن عبد البر: ولا يصح فيه عن مالك إلا ما في الموطأ . يعني: مرسل.

الدليل الثاني:

(١٢٠٩-٨٢) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال: قال حدثني نصر بن علي، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه،

عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام[1].

[موضوع] [2].

---

[1] المسند (٤/٧٨).

[2] في إسناده : يوسف بن خالد السمتي، جاء في ترجمته:

قال يحيى بن معين: كذاب خبيث عدو لله، رجل سوء، رأيته بالبصرة ما لا أحصي لا يحدث عنه أحد فيه خير. الجرح والتعديل (٩/٢٢١).

وقال يحيى أيضاً: كذاب زنديق لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وسألته عن يوسف بن خالد السمتي فقال: أنكرت قول يحيى بن معين فيه: إنه زنديق، حتى حُمِل إليَّ كتاب قد وضعه في التجهم باباً باباً، ينكر الميزان في القيامة، فعلمت أن يحيى بن معين كان لا يتكلم إلا على بصيرة وفهم. قلت: ما حاله ؟ قال: ذاهب الحديث. المرجع السابق.

وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه، كان يحيى بن معين يقول: كان يكذب. المرجع السابق.

وفي إسناده عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، لم يرو عنه إلا أبو جعفر الخطمي، ولم يوثقه أحد، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب: مجهول.

[تخريج الحديث]:

الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد كما في إسناد الباب، وأخرجه ابن ماجه (١٣١٦)،

الدليل الثالث:

(١٢١٠-٨٣) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران،

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى[١].

[إسناده ضعيف جداً][٢].

والطبراني في الكبير (١٨/) رقم ٨٢٨ ، والدولابي في الكنى (٨٥/١) ، وابن قانع في معجمه (٣٣٦/٢) من طريق يوسف بن خالد به. وانظر أطراف المسند مما استدركه المحقق على ابن حجر (١٧٨/٥)، تحفة الأشراف (١١٠٢٠).

(١) سنن ابن ماجه (١٣١٥). وانظر تحفة الأشراف (٢٥٤/٥).

(٢) الحديث أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (٢٢٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) أخبرنا أبو يعلى، ثنا جبارة به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٦/١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جبارة، وكذلك حجاج، ومع ضعفه، قال فيه إذنه: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.." .

قلت: قال يحيى بن معين: جبارة بن المغلس كذاب. الجرح والتعديل (٥٥٠/٢).

قال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره وكناه، قال: حدثنا أبو محمد الحماني، ثم ترك حديثه بعد ذلك، فلم يقرأ علينا حديثه.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس فقال: قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب . قلت: كتبت عنه ؟ قال: نعم . قلت: تحدث عنه ؟ قال: لا . قلت: ما حاله ؟ قال: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

وقال أبو حاتم الرازي: هو على يدي عدل، مثل القاسم بن أبى شيبة. الجرح والتعديل (٥٥٠/٢).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٥٠/٢).

وقيل فيه غير ذلك.

الدليل الرابع:

(١٢١١-٨٤) ما رواه الطبراني من طريق نصر بن حماد، قال: نا أيوب ابن خوط، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلى، وختمه بصدقة، رجع مغفوراً له[1].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوط، تفرد به نصر بن حماد.

[ضعيف جداً][2].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥٧٨٤).

(٢) في إسناده أيوب بن خوط، جاء في ترجمته:

قال البخاري: تركه ابن المبارك . التاريخ الكبير (١/٤١٤).

وقال النسائي : متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٢٦).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١/٣٥٢).

وقال عمرو بن علي: كان أمياً لا يكتب، وهو متروك الحديث، ولم يكن من أهل الكذب، كان كثير الغلط والوهم. المرجع السابق.

وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. المرجع السابق.

وفي التقريب: متروك.

قلت: وهذا الحديث دليل على غلطه ووهمه، فأين أصحاب قتادة عن هذا الحديث.

وفي إسناده نصر بن حماد،

قال فيه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. الجرح التعديل (٨/٤٧٠).

وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه. المرجع السابق.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ، ولكنه كان يخطئ كثيراً، ويهم في الأسانيد حتى يأتي بالأشياء كأنها مقلوبة، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين (٣/٥٤).

الدليل الخامس:

(١٢١٢-٨٥) ما رواه البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، ثنا عبد العزيز، ثنا مندل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه،

عن جده، أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين[١].

[ضعيف جداً][٢].

---

(١) كشف الأستار (٦٤٨).

(٢) في إسناده مندل، جاء في ترجمته:

قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سألت أبى عن مندل بن على، فقال: ضعيف الحديث. قلت له: حبان أخوه ؟ قال: لا ، هو أصلح منه ـ يعنى: مندل أصلح من أخيه. وقال مرة: ما أقربهما. الجرح والتعديل (٨/٤٣١).

وقال أبو بكر بن أبى خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: مندل بن على ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن مندل بن على ؟ فقال: ليس به بأس. المرجع السابق.

وفي موضع آخر: سئل يحيى عن مندل وحبان، فقال: ضعيفان في الحديث. الكامل(٦/٤٥٥)

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبى يقول: سألت يحيى بن معين، عن مندل وحبان، أيهما أحب إليك ؟ قال: ما بهما بأس. قال عبد الرحمن: سمعت أبى يقول كذا أقول، وكان البخاري أدخل مندلاً في كتاب الضعفاء، فقال أبى : يحول من هناك .,الجرح والتعديل (٨/٤٣١).

وقال ابن نمير: حبان وأخوه مندل أحاديثهما فيها بعض الغلط. المرجع السابق.

وسئل أبو زرعة عن مندل، فقال: لين. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. المرجع السابق

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٥٧٨).

وقال ابن سعد: فيه ضعف، ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيراً فاضلاً من أهل السنة. الطبقات الكبرى (٦/٣٨١).

وقال ابن عدي: لمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب

الدليل السادس:

(١٢١٣-٨٦) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[١].

[إسناده في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر].

الدليل السابع:

(١٢١٤-٨٧) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة،

عن زاذان، قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل ؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر[٢].

[إسناده صحيح].

حديثه. الكامل (٤٥٥/٦).

وفي التقريب: ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢): رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم. اهـ

قلت: عرفه ابن رجب كما في فتح الباري (٧١/٦) وهو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو ضعيف جداً، واهي الحديث.

(١) الموطأ (١٧٧/١).

(٢) مسند الشافعي (ص: ٣٨٥)، ورواه الشافعي في الأم (١٦٣/٧).

ورواه ابن أبي شيبة (٥٠٠/١) رقم: ٥٧٧١، عن وكيع، عن شعبة به، وذكر فقط غسل الأضحى والفطر.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/١) من طريق يعقوب بن إسحاق، ثنا شعبة به. انظر إتحاف المهرة (١٤٢٥١).

فينبغي أن يكون الاستدلال على مشروعية الاغتسال في يوم العيد على فعل ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ لأن فعل الصحابي حجة فيما لم يُخَالَف فيه، و لم يُخَالِف نصاً صريحاً مرفوعاً.

الدليل الثامن:

القياس على غسل الجمعة، بجامع أن كلاً منهما عيد للمسلمين، ويجتمع فيه الناس، فيستحب فيه أن يكون المسلم في كامل زينته، ومنها الاغتسال والطيب وغيرهما.

دليل من قال: غسل العيدين ليس مشروعاً.

هذا القول رأى أن العبادات توقيفية، ولا يتعبد الله سبحانه وتعالى إلا بما شرع لهم، ولا يوجد دليل صحيح مرفوع يأمر بالغسل يوم العيد، ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ .

وقد قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً[1].

ويجاب عنه:

كونه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث مرفوع، فهذا مسلم، ولكن قد فعله السلف، ومنهم علي بن أبي طالب، وهو خليفة راشد، وله سنة متبعة، كما فعله ابن عمر، وهو من أحرص الناس على السنة، فكل هذا يدل على أن استحباب الغسل للعيدين له أصل، والله أعلم.

الراجح من الخلاف:

استحباب الغسل يوم العيد يتنازعه عندي معنيان،

---

[1] تلخيص الحبير (٢/٨١).

فعدم ثبوت اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم للعيد، وعدم ثبوت الأمر به من لدن النبي صلى الله عليه وسلم، والعيد يتكرر في عهده صلى الله عليه وسلم، ولو فعله أو أمر به، لنقل إلينا برواية الثقات العدول، فلما لم ينقل ذلك علم أن هذا الأمر ليس مشروعاً، وكان ذلك بمثابة نقل عدم الفعل منه صلى الله عليه وسلم.

وينازع ذلك أن الغسل قد ثبت عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، خاصة أن ما ورد عن علي بن أبي طالب كان قولياً، وهو أبلغ من الفعل، وهو إمام راشد، له سنة متبعة، والمعنى الذي من أجله شرع الغسل يوم الجمعة، وهو اجتماع الناس موجود في العيد، بل هو في العيد أكبر اجتماعاً من الجمعة، ومطلوب في العيد أن يكون الإنسان على هيئة حسنة، ومنها الاغتسال، فيكون الغسل لهذا المعنى مستحباً، وهذا ما أميل إليه، والله أعلم.

المبحث الأول

في وقت الاغتسال للعيد

بحثنا في المسألة السابقة استحباب الاغتسال للعيدين، واختلفوا في وقت الاغتسال،

فقيل: وقته بعد صلاة الفجر، فإن فعله قبل طلوع الصبح لم يصب سنة الاغتسال، نص عليه خليل في مختصره[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: يجوز فعله قبل الفجر، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمنصوص عن أحمد[٥]، إلا أنهم اختلفوا في أي جزء من الليل يصح فعله،

---

(١) انظر مختصر خليل (ص: ٤٩)، وانظر مواهب الجليل (١/١٩٣)،

(٢) مطالب أولي النهى (١/١٧٦)، كشاف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

(٣) قال الباجي في المنتقى (١/٣١٦): ويستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه إلى المصلى، قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح، قال مالك في المختصر: فإن اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع، ووجه ذلك ما ذكرناه أن من سنته الاتصال بالغدو إليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح، فإن قدمه قبل الفجر فواسع؛ لقرب ذلك؛ ولأن الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته. اهـ

(٤) المجموع (٥/١١)، ومغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

(٥) قال ابن عقيل: والمنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربما فات، ولأن المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل بالليل لقربه من الصلاة. انظر المغني لابن قدامة (٢/١١٣).

فقيل: يصح الغسل في أي جزء من الليل، وهو أحد الوجوه في مذهب الشافعية[١].

وقيل: يختص في النصف الثاني من الليل، وهو وجه في مذهب الشافعية أيضاً[٢].

وقيل: يصح فعله عند السحر، وهو قول في مذهب المالكية[٣]، ووجه ثالث في مذهب الشافعية[٤].

دليل من قال: يجوز بساعة من الليل.

قال: لأن وقت الاغتسال ضيق، والناس يقدمون إلى الصلاة من مكان بعيد، فلو اشتغلوا بالاغتسال بعد صلاة الفجر ربما فاتتهم الصلاة.

دليل من قال: الغسل بعد طلوع الصبح.

قال: إن اليوم يبدأ من طلوع الصبح كما في الصيام، فإذا اغتسل قبل دخول وقته لم يصب السنة، شأنه شأن العبادات المؤقتة بوقت، لا تصح قبل أو بعد وقتها.

والحق أن اليوم إذا أطلق دخل فيه الليل والنهار، ويدخل من غروب الشمس إلى غروبها من الغد، وقد ذكرنا دليل ذلك في غسل الجمعة.

---

(١) حلية العلماء (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٧٥)، مغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) نصت بعض كتب المالكية على أن وقته يدخل بأول السدس الأخير من الليل، انظر منح الجليل (١/٤٦٣)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٥٢٧).

(٤) حلية العلماء (٢/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٧٥)، المجموع (٥/١١)، ومغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

المبحث الثاني

هل اغتسال العيد لليوم أو للصلاة

كما اختلف العلماء هل اغتسال العيد من أجل الصلاة، فيفوت وقته بفواتها، أو من أجل اليوم، فيغتسل ولو بعد الصلاة، ولو لم يحضر الصلاة مع المسلمين.

فقيل: إنه لليوم؛ لأنه يوم زينة وفرح واجتماع، فلا يفوت فعله بفوات الصلاة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

وقيل: إن الاغتسال للصلاة، فيفوت بفوات الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[٣].

لأن الصلاة هي الاجتماع الكبير في ذلك اليوم، فشرع لإذهاب الروائح الكريهة، وحتى لا يتأذّى الناس بعضهم من بعض.

ولا شك أن من فعله للصلاة فقد أحسن، ولكن لو لم يفعله للصلاة، هل يقال: خرج وقته، ولا تفعله لليوم، مع أن في هذا اليوم يشرع اتخاذ الزينة من لبس الثياب الحسنة، والتطيب وغير ذلك ؟ مع أن هناك اجتماعاً آخر وإن كان أصغر من اجتماع الصلاة، وذلك أن الأقارب يجتمعون في ذلك اليوم بعد الصلاة، يصل بعضهم بعضاً، فمن هذا المعنى يكون مذهب الحنابلة قولاً مرجوحاً، والله أعلم.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/٢٦٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٩٨)، منح الجليل (١/٤٦٣)، الخرشي (٢/١٠١)، مواهب الجليل (٢/١٩٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٢)، حواشي الشرواني (٣/٤٧)، المهذب (١/١١٩).

(٣) مطالب أولي النهى (١/١٧٦)، كشاف القناع (١/١٥٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

الفصل الخامس

الغسل يوم عرفة

استحب الفقهاء الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقيل: لا يستحب الغسل ليوم عرفة، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥/١)، تبيين الحقائق (١٨/١)، شرح فتح القدير (٦٥/١)، البحر الرائق (٦٦/١)، الفتاوى الهندية (١٦/١).

(٢) كفاية الطالب (٦٧٦/١)، شرح الزرقاني (٤٧٤/٢)، مواهب الجليل (١٠٤/٣)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص: ٣٧١).

(٣) انظر الأم (١٤٦/٢) ، المجموع (٢٣٤/٢) ، مغني المحتاج (٤٧٩/١) ، إعانة الطالبين (٣٠٨/٢).

(٤) الفروع (٢٠٣/١)، كشاف القناع (١٥١/١)، مطالب أولي النهى (١٧٧/١).

(٥) قال في كتاب الإنصاف (٢٥٠/١): واختار الشيخ تقي الدين: عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ....

هكذا جاء في كتاب الإنصاف، والموجود في كتاب مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦): والاغتسال لعرفة قد روي فيه حديث عن النبي ﷺ، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه.... الخ كلامه رحمه الله.

فهذا الكلام يشعر بأن ابن تيمية يرى استحباب الغسل لعرفة، وأنه منسوب إلى الصحابة رضوان الله عليهم، وأن البدعة هي في الاغتسال لغير عرفة: كرمي الجمار والمبيت

دليل من قال: يستحب الغسل.

الدليل الأول:

(١٢١٥-٨٨) ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، قال: قال حدثني نصر بن علي، قال: حدثنا يوسف بن خالد، قال حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه،

عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر قال: وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام[١].

[موضوع] [٢].

الدليل الثاني:

(١٢١٦-٨٩) ما رواه مالك، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة [٣].

بمزدلفة، والله أعلم. كما أن ابن مفلح رحمه الله، وهو من تلاميذ ابن تيمية رحمه الله، ذكر في الفروع (٢٠٣/١): غسل عرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار، ثم قال: "وخالف شيخنا – يعني ابن تيمية – في الثلاثة " يعني في الأخيرة منها: وهي الاغتسال لرمي الجمار والمبيت والطواف. وهذا يعني أنه يرى مشروعيته لعرفة، والله أعلم.

(١) المسند (٧٨/٤).

(٢) سبق تخريجه في مسألة (الاغتسال للعيد).

(٣) الموطأ (٣٢٢/١).

الدليل الثاني:

(١٢١٧-٩٠) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا ابن علية، عن شعبة، عن عمرو بن مرة،

عن زاذان، قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: الغسل الذي هو الغسل ؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر[1].

[إسناده صحيح].

دليل من قال: لا يستحب الغسل.

إذا ثبت هذا القول، فإنه يمكن أن يستدل له، بأن النسك قد تولى رسول الله ﷺ بيانه للأمة، منادياً : « خذوا عني مناسككم » و لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اغتسل لعرفة، ولو اغتسل لحفظه الصحابة رضوان الله عليهم، وترك النبي ﷺ لشيء مع إمكان فعله تشريع للأمة كفعله الشيء، فالترك والفعل كلاهما سنة، فلا يستحب الاغتسال لعرفة من أجل عرفة، أما لو اغتسل لوجود سبب يقتضي ذلك كوجود روائح كريهة في بدنه، فهذا سبب آخر لا علاقة له بعرفة.

والراجح:

استحباب الغسل لعرفة، خاصة أنه ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، وثبت عن ابن عمر وهو صحابي جليل، فهذا

---

[1] سبق تخريجه، انظر رقم (٢٢١٤).

كاف في الاستدلال على مشروعية الاغتسال، خاصة أن الثابت عن علي رضي الله عنه ليس مجرد الفعل الذي قد يدخله احتمال أن يكون هناك سبب يقتضي الغسل من درن ونحوه، وإنما هو نص قولي يذكر فيه الأغسال المستحبة، فذكر منها يوم عرفة.

الفصل السادس

في الاغتسال للوقوف بمزدلفة

استحب الحنفية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، الاغتسال لمزدلفة.

وقيل: لا يستحب، وهو اختيار ابن تيمية[٤].

دليل من قال بالاستحباب:

ربما استدل له بأنه مكان يجتمع فيه الناس، فكان الغسل مشروعاً قياساً على غسل الجمعة.

دليل من قال: لا يستحب.

قال ابن تيمية: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه... الخ كلامه رحمه الله[٥].

وهذا القول هو الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

---

[١] شرح فتح القدير (٦٦/١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠/١)، تبيين الحقائق (١٩/١)، الفتاوى الهندية (١٦/١).

[٢] قال الشافعي في الأم (٢٢١/٢): " وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة .... " الخ كلامه رحمه الله، وانظر المجموع (٢٣٤/٢).

[٣] الإنصاف (٢٥٠/١)، الفروع (٢٠٣/١)،

[٤] مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦)

[٥] المرجع السابق ، نفس الصفحة.

الفصل السابع

في الاغتسال لرمي الجمار

استحب الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣] الغسل لرمي الجمار.

وقيل: لا يستحب، اختاره ابن تيمية[٤].

دليل المشروعية:

قالوا: إن هذه المواضع يجتمع لها الناس، فيستحب الاغتسال لها كالجمعة، وبسبب هذا التعليل نص الشافعية أنه لا يغتسل لرمي جمرة العقبة؛ لأن وقت الرمي من نصف الليل إلى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باق، فلا حاجة إلى إعادته[٥].

دليل من قال: لا يستحب.

أن هذه العبادة لو كانت مستحبة لفعلها الرسول ﷺ، أو أرشد إليها من قوله، فلما لم يفعلها مع إمكان الفعل علم أن الترك هو السنة، وكما

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٧٠).

(٢) المهذب (١/٢٠٤) ، إعانة الطالبين (٢/٧٢)، الإقناع للشربيني (١/٧٢)، الوسيط (٢/٦٣٤).

(٣) المحرر (١/٢٠)، الإنصاف (١/٢٥٠)، شرح العمدة (١/٣٦١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).

(٥) المهذب (١/٢٠٤)، الوسيط (٢/٦٣٤).

ذكرت سابقاً أن الترك سنة كالفعل، فما تركه المصطفى فالسنة تركه ، وما فعله فالسنة فعله، إلا أن يدل دليل على أنه خاص به، وهذا هو الراجح.

الفصل الثامن

الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء

استحب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.

وقيل: لا يستحب، وهو قول في مذهب الحنابلة[٣].

دليل من قال بالاستحباب:

قال: إن هذا موضع يجتمع فيه الناس، فيستحب الاغتسال دفعاً للروائح الكريهة، وقياساً على غسل الجمعة.

---

(١) المجموع (٢/٢٣٤) و (٥/٧٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٢٨).

(٢) الإنصاف (١/٢٤٧)، الفروع (١/٢٠٢)، كشاف القناع (١/١٥١)، مطالب أولي النهى (١/١٧٦).

(٣) الإنصاف (١/٢٤٧)، وقد قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٦٩): " ولم أجده لأئمتنا فيما عندي ". يعني غسل الاستسقاء والكسوف.

قلت: قد وجدته في كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام (١/٢٠)، وهو قبل ابن نجيم رحمهما الله تعالى، ولعله تابع بعض الكتب من غير المذهب، فإن متأخري أهل المذاهب ربما نقلوا من كتب غيرهم، إذا لم ينص على المسألة في كتبهم، خاصة إذا كانت المسألة تتمشى مع أصول مذهبهم، إلا أنهم في الغالب قد ينصون على الكتب التي نقلوا منها ، والله أعلم.

كما نص عليها من المتأخرين ابن عابدين في حاشيته (١/١٧٠).

ولم أقف على هذه المسألة في كتب المالكية، والله أعلم.

دليل من قال: لا يستحب ذلك.

انظر دليله في المسألة التي قبل هذه، وعمدته أنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعل ولا قول في الاغتسال لهذه الصلوات، والله أعلم.

الفصل التاسع

الغسل من الحجامة

اختلف العلماء في الاغتسال من الحجامة،

فقيل: يسن الاغتسال، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقول في مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: يجب الاغتسال من الحجامة[٤].

وقيل: لا يستحب الاغتسل منها، قال المرداوي الحنبلي: وهو الصحيح من المذهب[٥].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٩)، شرح فتح القدير (٦٦/١)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام (٢٠/١).

(٢) نص عليها الشافعي في القديم ، كذا قال النووي في المجموع (٢٣٤/٢)، وانظر أسنى المطالب (٢٦٥/١)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٢).

وقال الغزالي في الوسيط (٢٩٢/٢): " هما اختياران لا يبلغان مبلغ السنن المتأكدة، وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما " . اهـ

وقال النووي في روضة الطالبين (٤٤/٢): " ومنها الغسل من الحجامة .... ذكر صاحب التلخيص عن القديم استحبابهما، والأكثرون لا يذكرونهما .. " .اهـ

(٣) الفروع (٢٠٣/١)، الإنصاف (٢٥١/١)، مطالب أولي النهى (١٧٨/١).

(٤) أشار إلى هذا القول إشارة صاحب الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٧٠) حيث علل الاستحباب بالغسل من الحجامة خروجاً من الخلاف القائل بلزوم الغسل، والله أعلم.

(٥) الإنصاف (٢٥١/١)، شرح العمدة (٣٦١/١)، الفروع (١٨٣/١).

دليل من قال بالاستحباب:

الدليل الأول:

(١٢١٨-٩١) ما رواه أحمد من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله ابن الزبير،

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغتسل من أربع من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الثاني:

(١٢١٩-٩٢) ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

عن زاذان، أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة[٣].

[إسناده صحيح][٤].

---

(١) المسند (١٥٢/٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر رقم (٢١٦٠).

(٣) الأم (١٦٥/٧).

(٤) رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠/١) عن إسرائيل بن يونس، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أو موضوع، في إسناده ثوير بن أبي فاختة، قال الثوري: كان ثوير من أركان الكذب، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. التاريخ الكبير (١٨٣/١)، وانظر المجروحين لابن حبان (٢٠٥/١).

الدليل الثالث:

(١٢٢٠-٩٣) ما رواه بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد،

عن عبد الله بن عمرو، قال: اغتسل من الحجامة[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

(١٢٢١-٩٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، قال: إذا احتجم الرجل فليتغتسل، ولم يره واجباً[٣].

[صحيح عن ابن عباس][٤].

---

(١) المصنف (٤٨/١) رقم ٤٨٠.

(٢) لأنه من رواية الأعمش، عن مجاهد، وأكثرها لم يسمعه منه، بل هي مدلسة.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٢) عن الثوري، عن الأعمش به، بأطول من هذا. ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠/١).

(٣) المصنف (٤٨/١) رقم ٤٨٤ .

(٤) ومن طريق إسرائيل رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٠/١).

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٨/١) رقم : ٤٨٤، حدثنا عبيد الله، قال: أخبرنا إسرائيل به. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٨/١) رقم ٤٧٩، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن المسيب ابن رافع، عن ابن عباس، قال: الغسل من الحجامة .

وهذا إسناد منقطع، وقد قال يحيى بن معين بأن المسيب بن رافع لم يسمع من صحابي إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة. تهذيب التهذيب (١٣٩/١٠).

دليل من قال: لا يغتسل من الحجامة.

الدليل الأول:

(١٢٢٢-٩٥) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله، عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه**[1].

[إسناده صحيح].

قلت: ما ثبت عن ابن عمر، لا يعارض ثبوت الغسل عن بعض الصحابة، لأن من اغتسل فقد استحب الغسل من الحجامة، ومن ترك الاغتسال دل على أن الاغتسال ليس بواجب، ونحتاج إلى أثر ينفي استحباب الاغتسال من الحجامة، و لم أقف عليه.

دليل من قال: الاغتسال من الحجامة واجب.

لم أقف له على دليل ، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول الصحابة رضوان الله عليهم.

الراجح:

ثبت أن الرسول ﷺ احتجم، و لم ينقل أنه اغتسل، ولا يقال: عدم النقل ليس نقلاً للعدم، بل يقال: قام المقتضي للغسل، و لم يفعل ﷺ، ولو كان الغسل مشروعاً لفعله عليه الصلاة والسلام، ولو فعله لنقل إلينا، فلما لم يفعله دل على أن الترك منه ﷺ هو السنة، مثله مثل ما لو فعل أمراً على وجه التعبد كان الفعل هو السنة، فيكون قول الصحابي ليس بحجة، ولا يرجع إلى المسألة

---

[1] المصنف (١/٤٧).

الأصولية، هل فعل الصحابي حجة، أو ليس بحجة، فإني أميل إلى الاحتجاج بقول الصحابي وفعله إذا لم يثبت عن الرسول ﷺ فيه ترك أو فعل، أما وقد ثبت الترك، فالسنة الترك، ولا يبدع من فعل الاغتسال لفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والله أعلم.

الباب الثالث

أحكام الجنب

الفصل الأول :

تحريم فعل الصلاة

يحرم على الجنب فعل الصلاة،

ودليله : كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع المسلمين،

أما الكتاب، فقال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا** ﴾ [1].

فأمر بالطهارة من الجنابة عند القيام إلى الصلاة.

(١٢٢٤-٩٧) ومن السنة، ما رواه البخاري من طريق همام بن منبه،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو

---

[1] المائدة: ٦.

ضراط. ورواه مسلم عدا قول أبي هريرة[١].

وإذا كان هذا في الحدث الأصغر فالحدث الأكبر من باب أولى.

الدليل الثاني:

(١٢٢٥-٩٨) ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا: مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر ، فصلينا معه[٢].

الدليل الرابع:

(١٢٢٦-٩٩) ما رواه مسلم من طريق سماك بن حرب، عن مصعب ابن سعد، قال:

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وكنت على البصرة[٣].

وأما الإجماع ، فقد قال النووي : « أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث ، وأجمعوا على أنها لا تصح منه ، سواء كان عالماً بحدثه ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم

---

[١] البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

[٢] البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

[٣] مسلم (٢٢٤).

عليه، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة..... »[1].

قلت: وإذا كان هذا في الحدث الأصغر، كان ذلك في الحدث الأكبر من باب أولى؛ لأنه أغلظ الحدثين.

---

[1] المجموع (٢/٧٨).

الفصل الثاني

في طواف الجنب

اختلف العلماء في طواف الجنب.

فقيل: يشترط الطهارة من الجنابة، بل ومن الحدث الأصغر، وهو المشهور من مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣].

وقيل: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، وتجبر بدم، وهو الراجح عند الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

وقيل: الطهارة من الجنابة سنة، وهو رواية عن أحمد[٦]، واختاره ابن

---

[١] المدونة (٤٠٢/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١٦٦)، المنتقى - الباجي (٢٩٠/٢)، مواهب الجليل (٣٧٤/١) القوانين الفقهية - ابن جزي (ص٥٥)، الخرشي (٣١٤/٢).

[٢] المجموع النووي (١٧/٨) ، حلية العلماء (٢٨٠/٣)، روضة الطالبين (٧٩/٣)، حاشية البيجوري(٦٠٠/١).

[٣] المغني (١٨٦/٣)، الإنصاف (١٦/٤) ، الفروع (٢٦١/١، ٢٦٠) ، المبدع (٢٢١/٣).

[٤] أحكام القرآن للجصاص (٣٥٥/٣)، المبسوط (٤٤/١)، شرح فتح القدير (٥١/١)، حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٢).

[٥] شرح العمدة (٥٨٦/٣).

[٦] قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٦): " نص أحمد في رواية، على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً؛ إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من

حزم رحمه الله[١].

دليل الجمهور على اشتراط الطهارة من الجنابة.

الدليل الأول:

لا خلاف في اشتراط الطهارة الصغرى والكبرى في الصلاة، وقد حكم الرسول ﷺ بأن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فيثبت للطواف ما يثبت للصلاة، ومنه اشتراط الغسل من الجنابة.

(١٢٢٧-١٠٠) فقد روى الترمذي رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا، جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس،

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير .

[إسناده ضعيف ، والراجح وقفه على ابن عباس][٢].

باب المأمور به، لا من باب المنهي عنه، كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها، أو جاهلاً بها لا يعيد ؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم، فيكون وجوده كعدمه... الخ كلامه رحمه الله. وانظر المغني (١٨٦/٣).

[١] المحلى (١٨٩/٥) مسألة: ٨٣٩.

[٢] إسناده ضعيف ؛ لأن جريراً متأخر السماع من عطاء بن السائب ، وهو قد اختلط، إلا أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه الثوري ، وقد اتفقوا على أنه سمع منه قبل الاختلاط .

وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث، فرواه عنه الثوري، وابن عيينة، وجرير، والفضيل بن عياض، وموسى بن أعين، كلهم عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً .

وقد رجح كونه موقوفاً جمع من الأئمة . قال الحافظ: « رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي » اهـ[١] .

وخالفهم ابن فضيل ، فرواه عن عطاء بن السائب به موقوفاً على ابن عباس ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولا شك أن الراجح من رواية عطاء بن السائب أنها مرفوعة ، ولكن عطاء قد خالفه من هو أفضل منه ، فرواه عبد الله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة ، والحسن ابن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً .

وهؤلاء أرجح من عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم، والله أعلم.

فإبراهيم بن ميسرة ، وعبد الله بن طاووس أحاديثهما في الكتب الستة، وتوثيقهما لا نزاع فيه، وهما من أخص أصحاب طاووس ، أضف إلى ذلك أن عطاء بن السائب لم يرو عنه ممن اتفق على سماعه قبل الاختلاط إلا الثوري ، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه ، ورجح ابن حجر رواية من رواه عن سفيان موقوفاً .

وتابع ليث بن أبي سليم عطاء بن السائب في رفعه، إلا أن ليثاً ضعفه مشهور، وفي التقريب : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . وعلى هذا يكون المحفوظ من رواية طاووس عن ابن عباس أنها موقوفة عليه.

ومع مخالفة عطاء بن السائب لمن هو أوثق منه ، فقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً .

فقيل : عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وقيل : عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، تارة موقوفاً ، وتارة مرفوعاً.

وقيل: عن عطاء بن السائب، عن طاووس، أو عكرمة، أو كلاهما عن ابن عباس.

وهذا الاختلاف على عطاء مما يضعف روايته، ولا يعارض بها رواية الثقات عن طاووس.

وقد تتبعت طرق الحديث، وخرجته وتكلمت عليه في كتابي الحيض والنفاس رواية و دراية، (٣٣٦) فأغنى عن إعادته هنا.

[١] تلخيص الحبير (٢٢٥/١) .

وقال الترمذي رحمه الله: «روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ابن السائب »[١]اهـ .

ورجح وقفه أيضاً ابن تيمية رحمه الله تعالى [٢]، وابن عبد الهادي كما في فيض القدير[٣].

كما أن متنه شاهد على أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ، فالحديث يعتبر الطواف كالصلاة إلا في الكلام، وقد قال علماء الأصول: الاستثناء معيار العموم، بمعنى أنها تثبت للطواف جميع أحكام الصلاة إلا ما استثني، وعند التأمل نرى أنه يجوز بالطواف الأكل والشرب، وليس فيه تسليم، ولا دعاء استفتاح، ولا استقبال القبلة، ولا تجب له قراءة الفاتحة، وله أن يقطع طوافه لشهود صلاة الجنازة، أو لحضور الجماعة، ثم يبني على طوافه بخلاف الصلاة، ولا يحتاج فيه إلى تسوية صفوف، ولا تقديم الرجال على النساء، وله أن يطوف وهو عاري الكتفين، وبالتالي فهذه المخالفات تدل على أن الكلام ليس من عند الرسول ﷺ ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً** ﴾[٤][٥].

---

[١] السنن (٣/٩٣).

[٢] مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٤) (٢٦/١٢٦).

[٣] (٤/٢٩٣) .

[٤] النساء آية (٨٢) .

[٥] وقد قال بعضهم: إن هذا الحديث على فرض صحته يشبه حديث أبي هريرة في الصحيح، فقد روى البخاري (٦٤٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة

الدليل الثاني:

دل الدليل على اشتراط الطهارة الصغرى، وما اشترطت فيه الطهارة الصغرى كانت الطهارة الكبرى شرطاً فيه من باب أولى؛ لأنها أغلظ،

والدليل على اشتراط الطهارة الصغرى،

(١٢٢٨-١٠١) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، ذكرت لعروة، قال :

فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها، أن أول شيء بدأ به حين قدم

الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. وهو في مسلم (٢٧٦) بغير هذا اللفظ.

والذي ينتظر الصلاة لا يلزمه ما يلزم المصلي، فله أن يأكل ويلتفت عن القبلة، وغيرها، فقد يكون الطواف صلاة من أجل أن الصلاة شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ والطواف إنما شرع لإقامة ذكر الله، وإن كانت الصلاة في اللغة: الدعاء، والطواف يدعو به الطائف ما شاء من أمور الدنيا والآخرة.

وهذا الكلام ليس دقيقاً؛ لأن هناك فرقاً بين أن أقول: الطواف كالصلاة في الأجر والمثوبة، وبين أن أقول: الطواف صلاة إلا في الكلام، فهذا واضح أن الحديث لم يتعرض للثواب، وإنما تعرض فيما يجب ويلزم ويمنع .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٩/٢)تعليقاً على حديث "الطواف بالبيت صلاة" : يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى : ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ أي كأمهاتهم، ومعناه أن الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه، عملاً بالكتاب والسنة " وانظر المبسوط (٣٨/٤).

النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة. الحديث [١].

ولا يقال: إن الوضوء مجرد فعل من النبي ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لأننا نقول:

(١٢٢٩-١٠٢) قد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه[٢].

قال الشنقيطي: وضوء النبي ﷺ لطوافه، قد دل دليلان على أن الوضوء لازم لابد منه:

أحدهما: أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»، وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره، في قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم».

الثاني: أن فعله في الطواف من الوضوء له، ومن هيئته التي أتي به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم ، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿ **فَاقْطَعُواْ**

---

[١] رواه البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٢٣٥) وفي مسلم قصة.

[٢] صحيح مسلم (١٢٩٧) .

أَيْدِيَهُمَا ﴾ لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب »[١].

وأجيب عن هذا الدليل :

أما كونه لما طاف توضأ، فهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى ولو كان طاهراً، وتيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر .

وأما الجواب عن قوله : « لتأخذوا عني مناسككم » .

قال ابن القيم : « أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء»اهـ[٢].

وعلى كل حال، لا أرى الاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات ، وصفات وأقوال ، أحكامها مختلفة، لا أرى أن يستدل على وجوبها بهذا العموم، فقوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم » يدل على كونه مشروعاً، وأنه من أفعال المناسك، أما دلالته على الوجوب فيحتاج إلى دليل خاص، كما أن دلالته على الشرطية أو الركنية يحتاج إلى دليل خاص كذلك، فإذا كان ورود الأمر الخاص فيه نزاع في دلالته على الوجوب كما هو معلوم في أصول الفقه، فما بالك في حديث : «خذوا عني مناسككم» والذي يشمل جميع أفعال المناسك.

---

[١] أضواء البيان (٢٠٣/٥) .

[٢] تهذيب السنن (٥٣/١) .

الدليل الثالث:

دل الدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، ويلزم من طواف الجنب المكث فيه؛ لأن الطواف متعلق بالبيت، والبيت في وسط المسجد الحرام، والدليل على منع الجنب من المكث في المسجد، من الكتاب ومن السنة، أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾[1].

(١٢٣٠-١٠٣) وأما السنة فهو ما رواه أبو داود [2] من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة ، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن يترل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب.

[إسناده ضعيف] [3] .

---

[1] سورة النساء : ٤٣ .

[2] سنن أبو داود (٢٣٢) .

[3] وقد ضعف الحديث الإمام أحمد كما في شرح السنة (٤٦/٢) للبغوي، وابن المنذر في الأوسط (١١٠/٢)، وابن حزم كما في المحلى (١٨٦/٢) والخطابي في معالم السنن (١٥٩/١)

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٢١/١) : روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " أخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وفي إسناديهما ضعف . وعلى تقدير صحة ذلك فهو محمول على اللبث في المسجد".

وسوف نناقش مسألة المكث في المسجد في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، فانظر فيه الجواب عن الآية والحديث.

الدليل الرابع:

منعت الحائض عن الطواف بالبيت بالإجماع مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فيقاس عليها الجنب بجامع أن كلاً منهما حدث أكبر يوجب الغسل، ويمنع من الصلاة.

قال ابن عبد البر: الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً [(١)].

وقال ابن رشد: « اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر الثالث منها، قال: والثالث: فيما أحسب الطواف »[(٢)].

وقال عبدالحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٢٧/٥) : " لا يثبت من قبل إسناده " .

وقال ابن رشد كما في بداية المجتهد المطبوع مع الهداية (٣١/٢) : " وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث " .

وقوى الحديث بعضهم .

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧) وهذا ذهاب منه لتصحيح الحديث لأنه قد رسم كتابه بالصحيح ، وحسن إسناده ابن القطان كما في كتاب الوهم والإيهام (٣٣٢/٥) ، وتابعه الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) ، وحسنه ابن سيد الناس كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣١/٢).

والحق مع من ضعف الحديث ، وعلة الحديث جسرة لم يوثقها معتبر والحمل عليها فيه. والله أعلم، وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية رقم(٣٠٠)، فأغنى عن إعادة تخريجه هنا.

(١) التمهيد (٢٦٥/١٧) .

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٥٩،٦٠/٢) .

وقال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء. وأجمعوا على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره [١] .

وقال ابن تيمية: « وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً، أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها ، وتأثم به» [٢] .

وقال ابن حزم: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه[٣].

(١٢٣١-١٠٤) وعمدة الإجماع ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ورواه مسلم [٤] .

---

[١] المجموع (٣٨٦/٢) .

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٦) .

[٣] المحلى (مسألة ٢٥٤) .

[٤] صحيح البخاري (٣٠٥) . رواه مسلم (١٢٠-١٢١١) .

(**١٢٣٢-١٠٥**) وبما رواه ا لبخاري رحمه الله من طريق الزهري، حدثني عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرهما، أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع فقال النبي ﷺ: أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله، وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: فلتنفر. ورواه مسلم[1].

وأجيب:

بأن قياس الجنب على الحائض قياس مع الفارق، فأنتم لا تقولون بأن أحكامهما واحدة من كل وجه حتى يتم القياس،

فهذه الحائض لا تقضي الصلاة، بخلاف الجنب، ولا يصح الصوم مع الحيض، بخلاف الجنب فإنه يصح أن يصبح صائماً، وهو جنب ، وإذا توضأ الجنب مكث في المسجد عندكم، مع أن الجنابة لم ترتفع، ولا تبيحون للحائض أن تمكث في المسجد ولو توضأت، فكل هذا يجعل قياس الأخف على الأغلظ قياساً ضعيفاً، مع أن مكث الحائض في المسجد متنازع فيه، وقد رجحت في كتابي الحيض والنفاس جواز مكث الحائض في المسجد، فانظره هناك.

الدليل الخامس:

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾[2].

---

[1] صحيح البخاري (٤٤٠١) ، ومسلم (٣٨٢- ١٢١١)

[2] سورة الحج آية (٢٦) .

وجه الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الطواف ذكر مع الصلاة ، فإذا كانت الصلاة تشترط لها الطهارة، فكذلك الطواف، بل إن تقديم الطواف على الصلاة يدل على أن الطهارة فيه أولى .

الوجه الثاني :

إذا وجب تطهير مكان الطائف، فبدنه من باب أولى .

وأجيب:

بأن هذه الدلالة دلالة اقتران، وهي من أضعف الدلالات، ولا يلزم من اقترانهما اشتراكهما في الحكم.

قال تعالى: ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[1].

والأكل مباح، فهل إتيان حقه يوم حصاده تقولون: إنه مباح، ثم إنه قال في الآية الأخرى : ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ [2] .

هل تقولون: إن المعتكف لا يصح اعتكافه إلا على طهارة؛ لأنه قرن بالصلاة، فإذا سقطت الدلالة من هذه الآية سقطت من تلك .

وكونه قدم الطواف على الصلاة ليس دليلاً على كونه أولى بالطهارة من الصلاة، فقد يكون قدم باعتبار أن الطواف أخص بالبيت من الصلاة، فالصلاة يصليها الإنسان في كل المساجد، بل في الأرض كلها، وأما الطواف فلا يطوف الإنسان إلا في هذا البيت، والله أعلم .

---

[1] سورة الأنعام آية (١٤١) .

[2] سورة البقرة آية (١٢٥) .

وأما الأمر بتطهير المكان، فالمراد من الشرك: وهو نجاسة معنوية، ومن الخبث: وهو نجاسة حسية، وأما المؤمن فإنه ليس بنجس، ولا ينجس بالحدث، ولا يمنع المحدث من دخول البيت ، فليس مقصوداً في الآية .

دليل من قال: الطهارة من الجنابة سنة في الطواف.

الدليل الأول:

هذا القول لا يحتاج إلى دليل، وإنما الذي يطالب بالدليل الذي يقول باشتراط الطهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر للطواف، فعدم الدليل الموجب للطهارة كاف في الاستدلال، كما أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت الدليل الصحيح الصريح، فدليل هذا القول هو عدم وجود دليل يدل على وجوب الطهارة من الحدث في الطواف، ومنه الطهارة من الجنابة.

قال ابن تيمية : « لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم أنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس معتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً في الطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه »[١].

وقال ابن القيم: « لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمرته، ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع»[٢].

---

[١] مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٣) .

[٢] تهذيب السنن (١/٥٣،٥٢) .

قلت : وقد طاف مع الرسول ﷺ في حجته خلق كثير ، وكثير منهم حديث عهد بالإسلام ، ومع ذلك لم يأمرهم بالطهارة ، وقد ينتقض وضوء كثير منهم أثناء الطواف ، ومع هذا الاحتمال القوي ، لم يبين الرسول ﷺ أنه يلزمهم الطهارة في الطواف، مع أن الرسول ﷺ قد أخبر أنه يعلن أفعاله ليأخذ الناس مناسكهم، فقد كان الرسول ﷺ يشعر بأنه قد لا يحج العام القابل، وكان كما تنبأ النبي ﷺ، وإذا لم يدل دليل على وجوب الطهارة الصغرى للطواف، فكذلك لم يدل دليل على وجوب الطهارة من الجنابة، والله أعلم.

الدليل الثاني :

قال ابن تيمية : « ثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة».

(١٢٣٣-١٠٦) لما ثبت في صحيح مسلم ، من حديث ابن جريج، حدثنا سعيد بن الحارث،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب له طعام، فأكل، ولم يمس ماء. قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد ابن الحارث، أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ؟ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث.اهـ[1].

ثم قال : « ما أردت صلاة ، فأتوضأ » يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب، وليس بواجب» اهـ .

---

[1] انظر الكلام علي الحديث ، من حيث الاختلاف في متنه في رقم (٢٢٨) من كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية.

وما يقال في عدم اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف يقال: في عدم اشتراط الطهارة من الجنابة، سواء بسواء.

دليل من قال: الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها وتجبر بدم.

استدلوا: على أن الطهارة واجبة بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [١] .

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالآية بالطواف، وهو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل قاطع، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنه يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين. وأصل الطواف ركن ثابت بالنص، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجباً للعمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً، ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في الحج [٢].

ويجاب:

أولاً: لا نسلم أنه قد قام دليل على وجوب الطهارة للطواف ولو بخبر آحاد، فأين هذا الدليل الموجب للطهارة حتى نأخذ به ؟ .

ثانياً: تفريق الحنفية بين ما هو قطعي الدلالة، وما هو ظني الدلالة،

---

[١] سورة الحج : آية (٢٩) .

[٢] المبسوط ـ السرخسي (٣٨/٤) .

والأول يصلح أن يكون دليلاً على الفرض، والثاني يكون دليلاً على الواجبات دون الشروط والأركان، والتفريق بين الواجب والفرض كل هذه الأمور مرجوحة لا تقوم على دليل صحيح، ولا يوافقهم فيها الجمهور، ثم الراجح من خبر الآحاد أنه يفيد العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وتجويز الخطأ في خبر الآحاد تجويز عقلي، والأصل عدمه، ولو فتح الباب للتجويز العقلي لهدم الشرع، وهي لا تخرج عن أوهام ووساوس، لا تبنى على أسس، إنما بنيت على شفا جرف هار، وقد كان البلاغ في الرسالة يقوم على خبر الواحد، وهو أصل الشرع، فقد كان الرسول ﷺ يرسل الآحاد من الصحابة لتبليغ رسالته، وتقوم الحجة بذلك، فغيره من باب أولى. وليس هذا مقام بسط الكلام بالاحتجاج بخبر الواحد.

الراجح :

جواز الطهارة من المحدث، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر عدا الحيض، فإن الطواف لا يصح مع الحيض مع القدرة على الطواف في حال الطهر، فإن اضطرت إلى الطواف صح منها، والخلاف في طواف الحائض قد عقدت له فصلاً مستقلاً في كتابي الحيض والنفاس، فليراجع من هناك، والله أعلم.

الفصل الثالث

في مكث الجنب في المسجد

اختلف العلماء في مكث الجنب للمسجد،

فقيل: لا يجوز للجنب أن يمكث في المسجد مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

وقيل: يجوز له المكث في المسجد بشرط الوضوء، وهو مذهب الحنابلة[٤].

وقيل: يجوز له المكث مطلقاً، سواء كان متوضئاً أو غير متوضئ، وهو اختيار ابن حزم[٥].

دليل من قال: لا يجوز للجنب المكث في المسجد.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١)، المبسوط (١١٨/١)،

(٢) المدونة (٣٢/١)، التاج والإكليل(٣٣٨/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٧/١)،

(٣) الأم (٥٤/١)، وقال النووي في المجموع (١٨٤/٢): " مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا .... الخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٤) المغني (٩٧/١)،

(٥) المحلى (٣٩/١) مسألة: ٢٦٢.

(٦) سورة النساء : ٤٣ .

(١٢٣٤-١٠٧) فقد روى عبدالرزاق[١]، قال: عن معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ولا أعلمه إلا قال: ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [٢].

[إسناده منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وقيل بل هو على الاتصال؛ لأن كل ما حدثه به عن أبيه، فقد رواه عن أهل بيته، فهو في حكم المتصل] [٣].

(١٢٣٥-١٠٨) وروى ابن المنذر ، قال : حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن ابن عباس قال: ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال : إلا وأنت مار فيه [٤] .

[سنده ضعيف، والثابت عن ابن عباس خلاف هذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى] [٥] .

---

[١] المصنف (١٦١٣).

[٢] سورة النساء : ٤٣ .

[٣] سبق تخريجه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم (٣٠٥).

[٤] الأوسط (١٠٦/٢) ورواه الطبري في تفسيره (٩٥٥٥) من طريق عبدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به .

[٥] سبق تخريجه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم (٣٠٦).

وقد ذهب عطاء [١]، والحسن [٢]، وإبراهيم النخعي [٣]، إلى أن معنى قوله : ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ الجنب يمر في المسجد .

وقد اختلف العلماء في معنى الآية على قولين :

الأول: أن معنى قوله: ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ أي: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون ماراً في المسجد غير ماكث فيه.

وعليه فيكون معنى قوله : ﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ** ﴾ أي: لا تقربوا مواضع الصلاة [٤].

وقد تقدم أن هذا القول مروي عن ابن مسعود.

---

[١] رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٥) بسند رجاله ثقات وفيه عنعنة ابن جريج عن عطاء لكنه مكثر عن عطاء فلعلها تغتفر .

[٢] رواه ابن جرير الطبري (٩٥٥٩) بسند رجاله ثقات وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس مكثر .

[٣] رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٥) رقم ١٥٥٤ بسند صحيح .

[٤] انظر تفسير القرطبي (٥/١٠٠) ، تفسير مجاهد (١/١٥٨) ، زاد المسير (٢/٩٠) ، فتح القدير (١/٤٦٩) ، مشكل إعراب القرآن (١/١٩٨) ، تفسير ابن كثير (١/٥٠٣) ورجح أن المراد بقوله " إلا عابري سبيل " أي المجتاز مراً . قال ابن كثير : " لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ معنى مفهوم .

وفي أحكام القرآن للجصاص (٣/١٦٩) ورجح أن المراد به المسافر ، قال : " وما روي عن علي وابن عباس في تأويله: أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد؛ وذلك لأن قوله تعالى :﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ﴾ نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز: بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة، أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى: ﴿ **لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ** ﴾ يعني به مواضع الصلاة، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرف ذلك عن الحقيقة ، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾ .

المعنى الثاني: أن معنى قوله: ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ أي: لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافراً فيتيمم ويصلي، وهذا التفسير هو الثابت عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين .

(١٢٣٦-١٠٩) فقد روى ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد ابن المثني ، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة ، عن أبي مجلز،

عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[١]**، قال : المسافر . وقال ابن المثنى : السفر** [٢] .

فهذا سند في غاية الصحة، ولا تضر عنعنة قتادة، وقد جاء حديثه من طريق شعبة[٣].

وله شاهد من قول علي ﷺ .

(١٢٣٧-١١٠) فقد روى ابن أبي شيبة ، قال: حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزر ،

عن علي: ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [٤] **، قال: المار الذي لايجد الماء يتيمم ويصلي**[٥].

---

[١] النساء: ٤٣.

[٢] تفسير الطبري (٩٥٣٧) .

[٣] وقد سبق تخريجه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودارية، رقم (٣٠٧)، فأغنى عن إعادته هنا.

[٤] سورة النساء : ٤٣ .

[٥] المصنف (١/١٤٤) رقم ١٦٦٣ .

ورواه ابن جرير الطبري [١] ، وابن المنذر [٢] ، من طريق ابن أبي ليلى إلا أن ابن المنذر لم يذكر عباد بن عبد الله ، وابن جرير رواه عن عباد أو عن وزر.

[وهذا إسناد فيه ضعف] [٣].

وقد فسر قوله تعالى: ﴿ **عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ بالمسافرين جماعة من التابعين، منهم مجاهد[٤]، وعمرو بن دينار[٥]، وسعيد بن جبير[٦]، وسليمان بن موسى[٧]، والحكم بن عتيبة [٨]، والحسن بن مسلم [٩] .

هذان هما القولان الواردان في معنى الآية، ولكل قول عندي مرجح .

فأما ترجيح أن المراد به المجتاز، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء**

---

[١] تفسير الطبري (٩٥٣٩) .

[٢] الأوسط (١٠٨/٢) .

[٣] وقد سبق تخريجه في كتابي الحيض والنفاس، برقم (٣٠٨).

[٤] رواه عبد الرزاق (١٦١٥) ، وابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٣) ، (٩٥٤٤)، (٩٥٤٥) ، (٩٥٤٦) من طرق عن مجاهد .

[٥] رواه عبد الرزاق (١٦١٤) بسند صحيح عنه .

[٦] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٠) بسند صحيح عنه .

[٧] رواه ابن أبي شيبة (١٤٥/١) رقم ١٦٦٦ بسند صحيح عنه .

[٨] رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٥١) بسند صحيح عنه .

[٩] رواه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) رقم ١٦٦٤ بسند صحيح ، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩٥٤٧) من طريق شيخ ابن أبي شيبة .

فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ..... ﴾ [١] الآية، فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى .

وأما ترجيح تفسير: ﴿ **عَابِرِي سَبِيلٍ** ﴾ بالمسافر ، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما: ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية ، فمعنى: ﴿ **لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ** ﴾ على حقيقته وليس مواضع الصلاة.

الدليل الثاني:

(١٢٣٨-١١١) ما رواه أبو داود [٢] من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة ، قالت:

سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: وجهوا البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب».

[إسناده ضعيف] [٣] .

---

[١] المائدة: ٦.

[٢] سنن أبو داود (٢٣٢) .

[٣] وقد ضعف الحديث الإمام أحمد كما في شرح السنة (٤٦/٢) للبغوي، وابن المنذر في الأوسط (١١٠/٢)، وابن حزم كما في المحلى (١٨٦/٢) والخطابي في معالم السنن (١٥٩/١) .

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣٢١/١) : روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " أخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وابن ماجه من حديث أم

الدليل الثالث:

روي أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، والمساجد بيوت الله، وأماكن إقامة ذكره، والملائكة فيها أكثر من غيرها، ولذا منع من يأكل الثوم والبصل من دخول المساجد؛ وعُلِّل ذلك بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، فإذا كانت الملائكة لا تدخل مكاناً فيه جنب، منع الجنب من دخول المسجد حتى لا يؤذي الملائكة،

(١٢٣٩-١١٢) فقد روى أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني علي بن مدرك، عن أبى زرعة، عن ابن نجي، عن أبيه،

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب[1].

سلمة ، وفي إسناديهما ضعف . وعلى تقدير صحة ذلك فهو محمول على اللبث في المسجد".

وقال عبدالحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٢٧/٥) : " لا يثبت من قبل إسناده " .

وقال ابن رشد كما في بداية المجتهد المطبوع مع الهداية (٣١/٢) : " وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث " .

وقوى الحديث بعضهم .

فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٧) وهذا ذهاب منه لتصحيح الحديث لأنه قد رسم كتابه بالصحيح ، وحسن إسناده ابن القطان كما في كتاب الوهم والإيهام (٣٣٢/٥) ، وتابعه الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) ، وحسنه ابن سيد الناس كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣١/٢).

والحق مع من ضعف الحديث ، وعلة الحديث جسرة لم يوثقها معتبر والحمل عليها فيه. والله أعلم، وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية رقم(٣٠٠)، فأغنى عن إعادة تخريجه هنا.

[1] المسند (٨٤/١).

[زيادة ذكر الجنب منكرة، وإسناد هذا الحديث ليس بالقوي، وحديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وميمونة في الصحيح بدون ذكر الجنب][1].

---

[1] في إسناده نجي الحضرمي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الله،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.
كما أن في إسناده ولده عبد الله بن نجي،
قال فيه العجلي: ثقة تابعي من خيار التابعين. معرفة الثقات (٩٨٤).
وقال النسائي: ثقة. تهذيب الكمال (٢٢٠/١٦).
وقال البخاري، عن علي : فيه نظر. الكامل (٢٣٤/٤).
وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث. تهذيب التهذيب (٥٠/٦).
وقال الشافعي: مجهول. المرجع السابق.
وقال ابن عدي: أخباره فيها نظر. الكامل (٢٣٤/٤).
ولعل الحمل على حديثه هذا من أبيه، وليس منه، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث قيل فيه: عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

وقيل: عن عبد الله بن نجي، عن علي، بإسقاط والد عبد الله بن نجي، وعبد الله لم يسمع من علي.

أما طريق عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي، فأخرجه النسائي في المجتبى (٤٢٨١، ٢٦١)، وفي الكبرى (٤٧٩٢) وأبو يعلى (٦٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أبو يعلى (٣١٣) والنسائي في المجتبى (٢٦١)، وفي الكبرى (٢٥٧)، وابن حبان (١٢٠٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٧٥٦) من طريق هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧) عن حفص بن عمر النمري.

وأخرجه الطحاوي (٢٨٢/٤) من طريق عبد الله بن رجاء وحبان بن هلال.

وأخرجه الحاكم (١٧١/١) من طريق آدم بن أبي إياس.

وأخرجه الطحاوي (٢٨٢/٤)، والبيهقي (٢٠١/١) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلهم عن شعبة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح.

ولم يعترض عليه الذهبي في التلخيص، لكن قال الذهبي في الميزان: نجي الحضرمي لا يدرى من هو ؟ .

ورواه أحمد (٨٥/١) والبزار (٨٧٩)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق محمد بن عبيد، حدثني شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

وأخرجه النسائي (١٢١٣) من طريق أبي أسامة مختصراً، عن شرحبيل بن مدرك به.

قال ابن خزيمة (٥٤/٢): لست أحفظ أحداً قال: عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا.

وأما طريق عبد الله بن نجي، عن علي،

فرواه أبو داود الطيالسي (١١٠)،

وأخرجه البزار (٨٨٠) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به بإسقاط والد عبد الله بن نجي.

ورواه عبد الواحد بن زياد، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارمي (٢٦٦٣)، عن أبي النعمان،

وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي .

ورواه البزار (٨٨١) حدثنا أبو كامل (يعني : فضيل بن حسين الجحدري) ، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، بإسقاط الحارث.

كما رواه مغيرة بن مقسم، واختلف عليه فيه:

فقيل: عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي.

أخرجه أحمد (٨٠/١) وابن أبي شيبة (٢٤٢/٥) رقم ٥٢٦٧٦، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (١٢١٢) والطحاوي (٢٨٢/٤) حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة بن مقسم، حدثني الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، عن علي بنحوه.

واقتصر ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه على بعض الحديث بذكر فضل علي.

وقيل: عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، بزيادة

وله شاهد ضعيف من حديث عمار، أخرجه أحمد، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر،

أن عماراً قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فضمخوني بالزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، فقال: اغسل هذا. قال: فذهبت، فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه شيء، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي وقال: اغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمخ بزعفران، ولا

أبي زرعة بين الحارث ، وبين عبد الله بن نجي.

أخرجه ابن خزيمة (٩٠٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن عياش.

ورواه النسائي (١٢١١)، وأبو يعلى (٥٩٢)، وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما (ابن عياش وجرير) عن المغيرة به بزيادة أبي زرعة.

وقال الدارقطني في العلل (٢٥٨/٣): ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

فهذه متابعة من زيد بن أبي أنيسة لمغيرة على زيادة أبي زرعة بين الحارث، وبين عبد الله ابن نجي.

وأخرجه أحمد (١٠٧/١) من طريق سفيان، عن جابر (يعني: الجعفي) عن عبد الله ابن نجي، عن علي. وذكر قصة امتناع دخول جبريل البيت لوجود جرو في البيت، وجابر ضعيف مشهور الضعف.

قال الدارقطني في العلل (٢٥٨/٣): ويقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا الحديث من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. اهـ

انظر لمراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٤٤٤/٤)، تحفة الأشراف ()، إتحاف المهرة (١٤٥٠، ١٤٥٥١، ١٤٥٥٢، ١٤٧٧٩، ١٤٧٨٠).

الجنب، ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب أن يتوضأ[١].

[إسناده ضعيف][٢].

ويجاب:

أولاً: أن الحديث ضعيف، كما وضح من تخريجه.

ثانياً: حديث عائشة[٣]، وأبي طلحة[٤]، وميمونة[٥]، وابن عمر[٦]، في

---

(١) المسند (٤/٣٢٠).

(٢) يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر، ذكره الدارقطني في التهذيب (١١/٣٠٥).

وعطاء الخرساني كثير الوهم والتدليس.

وقد أخرج الحديث الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٤/٥٠)، وأبو داود (٤١٧٦، ٢٢٥، ٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣)، والبزار (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والبيهقي (٥/٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٧) عن معمر، عن عطاء به، وهذه متابعة من معمر لحماد بن سلمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٤٥)، وأحمد (٤/٣٢٠) وأبو داود (٤١٧٧) ومن طريقه البيهقي (٥/٣٦) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر بنحوه في قصة غسل الخلوق من ثوبه ثلاثاً.

وأخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي (٥/٣٦) من طريق الحسن البصري، عن عمار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر والمتمضخ بخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ. والحسن لم يسمع من عمار.

(٣) مسلم (٢١٠٤).

(٤) البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٥) مسلم (٢١٠٥).

(٦) البخاري (٣٢٢٧).

الصحيح، بذكر الكلب والصورة دون ذكر الجنب.

ثالثاً: ترجم البخاري في صحيحه: باب كينونة الجنب بالبيت، وساق حديث عائشة المتفق عليه في نوم الجنب إذا توضأ[١].

قال الحافظ: « أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: « **إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب** » رواه أبو داود وغيره، وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول، لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم، فيحتمل كما قال الخطابي: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه: أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي: وفي الكلب نظر. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لا يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة؛ لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح[٢].

قلت: لست بحاجة إلى الجمع أو التأويل والحديث ضعيف، فالمعروف هو امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة، وليست الجنابة أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا تمنع النجاسة دخول الجنابة، والجنب طاهر البدن والعرق، وقد رجحت في كتاب النجاسة جواز دخول المشرك مساجد الله عدا المسجد الحرام، كما ربط ثمامة في سارية من سواري المسجد، والمشرك جنب وزيادة، وكان رسول الله ﷺ ربما قرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي

---

[١] البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

[٢] فتح الباري تحت رقم (٢٨٦).

حائض، ولو كانت الجنابة تمنع دخول الملائكة لوجدت نصوص تحث على المبادرة في غسل الجنابة، و لم يؤمر المسلم بالغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، أو تخفيف الجنابة بالوضوء عند النوم، والله أعلم.

دليل الحنابلة على جواز المكث بشرط الوضوء.

(١١٣٠-١٢٤٠) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة [١] .

[وهشام بن سعد وإن كان فيه كلام، إلا أن أبا داود قال فيه: أثبت الناس في زيد بن أسلم، وباقي رجاله ثقات إلا الداروردي فإنه صدوق، إلا أن هشام بن سعد قد اختلف عليه في هذا الأثر][٢].

---

[١] تفسير ابن كثير (٣١٣/٢) .

[٢] فقد رواه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) ١٥٥٧ : حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه " اهـ .

ووكيع أثبت من الداروردي ولا مقارنة، وذكره عن زيد. و لم يذكر عطاء بن يسار، كما لم يذكر وضوءاً.

وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث " .

وهنا تابع أبو نعيم وكيعاً في عدم ذكر عطاء، إلا أنه ذكر الوضوء. وكما ذكرت بأن ذلك حكاية فعل لا تدل على الوجوب، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) بأن إسناده صحيح على شرط مسلم.

وعلى فرض صحته فإنه لايدل على الوجوب.

أولاً: أن هذا حكاية فعل عن بعض أصحاب رسول الله، والفعل المجرد من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب فكيف من غيره .

ثانياً: أن هذا الأثر فيه اختلاف سنداً ومتناً كما تبين من تخريجه .

ثالثاً: على تفسير: ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾[1]، بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر، فإن الآية تضمنت نهي الجنب عن المكث في المسجد، وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء.

رابعاً: أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع، بل صريح في أن زيد بن أسلم رآهم، وهذا يدل على أن ذلك كان بعد وفاة النبي ﷺ ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج .

دليل من قال: يجوز مكث الجنب في المسجد.

الدليل الأول:

أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل؛ لأن المطالب بالدليل من منع ذلك؛ لأن الأصل الحل، وبراءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الجنب من المكث في المسجد، ولا يجوز منعه إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارضة، ولم يوجد هنا.

الدليل الثاني:

إذا كان المشرك يدخل المسجد، ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنباً، فالمسلم الجنب من باب أولى،

---

[1] سورة النساء آية : ٤٣.

(١٢٤١-١١٤) فقد روى البخاري، قال: حدثناعبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد،

أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: « أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وقد اختصره البخاري[1].

وأجاب النووي عن هذا الدليل بقوله : « القياس على المشرك جوابه من وجهين:

الأول: أن الشرع فرق بينهما !! فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

الثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا[2].

ويمكن أن يدفع هذا الكلام، بأن الكافر منهي عما ينهى عنه المسلم، فإذا منع المسلم من دخول المسجد، وقد أكل بصلاً أو ثوماً، منع الكافر كذلك في

---

[1] صحيح البخاري (٤٦٢) ، وقد رواه البخاري (٣٤٧٢) ومسلم (١٧٦٤) بأطول من هذا .

[2] المجموع (٢/١٨٥) .

هذه الحال، وكذلك إذا منع المسلم من البصق في المسجد لم يترك الكافر ليبصق فيه، ومثله النهي عن البيع فيه وإنشاد الضالة ونحوها، يلزم الكافر بما يلزم به المسلم، فما كان من قبيل المنهيات أو كان من قبيل الأحكام الوضعية يستوي فيه الكبير والصغير والمسلم والكافر، كالكذب والسرقة والزنا ونحوها، وإذا مكنا الكافر من دخول المسجد ، وإن كان لا يعتقد حرمته، فإن هذا الفعل أصبح من كسبنا، وليس من كسب الكافر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الجنب ليس نجساً، فبدنه، وعرقه، وريقه طاهر، فلا يمنع من دخول المسجد، بل إن المسلم المتضمخ بالنجاسة على وجه لا يتعدى لا يمنع من دخول المسجد، فإذا كان على بدن المسلم أثر بول ،أو على ثوبه، لم يحرم عليه دخول المسجد، فالجنب من باب أولى.

(١١٥-١٢٤٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، عن بكر، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة قال: « لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال : أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له : فقال : سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس » ورواه مسلم [1] .

وجه الشاهد منه ، قوله : « إن المؤمن لا ينجس » سواء قلنا: إن معنى الحديث: إن المؤمن لا ينجس بالجنابة، وإن كانت قد تلحقه النجاسة الحسية

---

[1] البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) واللفظ للبخاري .

كغيره ، أو قلنا: إن المؤمن طاهر بإيمانه، كما أن المشرك نجس بشركه، فهي طهارة معنوية، فعلى كلا التفسيرين إذا كان المؤمن لا ينجس، ولو كان جنباً، فالطاهر لا يمنع من دخول المسجد.

الدليل الرابع:

إذا كانت الحائض لا تمنع من دخول المسجد على الصحيح، مع أن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، فالجنب من باب أولى،

(١٢٤٣-١١٦) فقد روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست ؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ورواه مسلم [1].

وجه الاستدلال:

« **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت**». فيقال: إن الاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول ﷺ إلا الطواف، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي ﷺ عنه. وبهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: « لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت، فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل

---

[1] صحيح البخاري (٣٠٥) . رواه مسلم (١٢٠-١٢١١) .

المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف[١] .

وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن استثناء الطواف من العموم السابق: « افعلي ما يفعل الحاج » فكأنه قال : « افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك ، والله أعلم .

ومع أن هذا الدليل لا أراه كافياً في الاستدلال بمنع الحائض من دخول المسجد، إلا أنه ليس الدليل الوحيد في الباب، وقد بحثت هذا الفصل ورجحت جواز دخول الحائض المسجد في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، وهو جزء من هذه السلسلة، فأغنى عن إعادته هنا، فالدليل متوجه في الجملة: وهو أن ما جاز للحائض فعله جاز للجنب، وليس العكس، وقد صح عندي جواز دخول الحائض المسجد، فالجنب أولى.

الراجح من أقوال أهل العلم.

بعد استعراض أدلة الأقوال أرى أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز دخول الجنب المسجد، والحدث ليس أغلظ من النجاسة، ومع ذلك لا يمنع المسلم المتلبس بالنجاسة على وجه لا يتعدى من دخول المسجد، والله أعلم.

---

[١] المحلى مسألة (٢٦٢) .

الفصل الرابع

في قراءة الجنب للقرآن

اختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن،

فقيل: لا يجوز له، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقيل: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وهو مذهب ابن عباس[٥]، وسعيد

---

[١] مذهب الحنفية المنع من قراءة الآية، وأما ما دون الآية ففي مذهب قولان: انظر شرح معاني الآثار (١/٩٠)، البحر الرائق (١/٢٠٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٩٤)، المبسوط (١/٦٢)، بدائع الصنائع (١/٣٧)، الهداية شرح البداية (١/٣١).

[٢] رخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ، بل أجاز بعضهم قراءة المعوذتين، وذكر الآية للاستدلال أو الرقية ونحوها انظر مواهب الجليل (١/٣١٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٢٤)، الخرشي (١/١٧٣)، حاشية الدسوقي (١/١٣٨-١٣٩).

[٣] المجموع (٢/١٧٨) ، المهذب (١/٣٠) ، حلية العلماء (١/١٧٢) ، إعانة الطالبين (١/٦٩)، روضة الطالبين (١/٨٦)، شرح زبد بن رسلان (ص: ٧٠).

[٤] البخاري معلقاً عنه بصيغة الجزم ، في كتاب الحيض، باب (٨) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، قال: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. وسوف يأتي تخريجه عن إن شاء الله تعالى.

[٥] المبدع (١/١٨٧) شرح العمدة (١/٣٨٦)، الإنصاف (١/٢٤٣)، الكافي (١/٥٨)، كشاف القناع (١/١٤٧).

ابن المسيب[١]، واختيار ابن حزم[٢].

دليل الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن.

الدليل الأول:

(١٢٤٤-١١٧) ما رواه أحمد ، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن علي، قال:

كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً[٣].

[إسناده ضعيف ، والمعروف أنه موقوف على عليّ][٤].

---

(١) حلية العلماء (١/١٧٣)

(٢) المحلى (١/٩٤) مسألة: ١١٦.

(٣) المسند(١/٨٣) .

(٤) في الإسناد عبد الله بن سَلِمة ، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة على الصحيح .

قال شعبة: سمعت عبدالله بن سلمة يحدثنا، وكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر. تهذيب الكمال (١٥/٥٠) .

وقال البخاري : لا يتابع في حديثه. التاريخ الكبير (٥/٩٩) .

وقال النسائي: يعرف وينكر. الضعفاء والمتروكين له (٣٤٧) ، لسان الميزان (٢/٤٣١).

وقال الدارقطني: ضعيف . السنن (٢/١٢١) .

وقال ابن حبان : يخطئ . الثقات (٥/١٢) .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . الكامل (٤/١٦٩) .

وقال : يعقوب بن شيبة : ثقة . تهذيب التهذيب (٢/٢١٢) .

وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر . الجرح والتعديل (٥/٧٣) .

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ، وقال الذهبي في الكاشف : صويلح .

فالأكثر على ضعفه ، وعلى التنزل بأنه ثقة ، فقد تغير ، وحدث بهذا الحديث بعد أن

وعبد الله بن سلمة، وإن كان فيه كلام، إلا أنه قد توبع،

(١٢٤٥-١١٨) فقد روى أحمد، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال:

أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية[1].

[إسناده ضعيف، وقوله: « هذا لمن ليس بجنب ... » الخ موقوف][2].

كبر قال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف، وينكر، كان قد كبر وبالرغم من أن شعبة كان يقول : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، فإنه كان يقول أيضاً : روى عبد الله ابن سلمة هذا الحديث بعدما كبر. وإذا كان قد رواه زمن تغيره لم يقبل منه .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث .

فضعفه أحمد رحمه الله، والشافعي والنووي والخطابي والبيهقي. انظر معرفة السنن والآثار (٣٢٣/١)، ومعالم السنن (١٥٦/١)، المجموع (١٨٣/٢)، الخلاصة للنووي (٢٠٧/١)،

وخالفهم الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي والحاكم، وحسنه الحافظ ابن حجر، وقد نقلت كل ذلك عنهم مع تتبع مصادر الحديث في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم (٢٢٥) فأغنى عن إعادته هنا.

[1] المسند (١١٠/١).

[2] في إسناده أبو الغريف، ضعفه بعضهم بحجة أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، والحق أنه قد وثقه يعقوب بن شيبة كما في المعرفة والتاريخ (٢٠٠/٣) ، وذكره البرقي فيمن احتملت روايته ، وقد تكلم فيه ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

وأما أبو حاتم الرازي فقد خسفه، وهو من المتشددين في الجرح غالباً، فقال: كان على شرطة علي، وليس بالمشهور، قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة. الجرح والتعديل (٣١٣/٥).

وأصبغ قد قال فيه الحافظ: متروك. اهـ وباقي رجاله ثقات إلا شيخ أحمد فإنه صدوق.

وأمر آخر، وهو المهم، أن الحديث ظاهره أن لفظه كله مرفوع، ويحتمل أن المرفوع ينتهي عند قوله: " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ "، وأما قوله: " ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية " فيحتمل أنه من قول علي موقوفاً عليه، ويحتمل أن يكون موصولاً بالقدر المرفوع، ومع الاحتمال يطلب مرجحاً لأحد الأمرين، فوجدت الدارقطني في سننه (١١٨/١) قد أخرجه من طريق يزيد بن هاورن، نا عامر بن السمط، ثنا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً.

وقال الدارقطني : هو صحيح عن علي .

فرواية يزيد بن هارون عن عامر بن السمط صريحة بالوقف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٠٦) عن الثوري ، عن عامر الشعبي ، قال سمعت أبا الغريف الهمداني، يقول: .... وذكر الأثر موقوفاً على علي .

وأظن قوله (عامر الشعبي) خطأ ، بل هو عامر بن السمط . وقد راجعت ترجمة أبي الغريف في تهذيب المزي و لم أجد من تلاميذه عامر الشعبي .

ورواه شريك، عن عامر بن السمط به موقوفاً على علي، كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٠٨٦) .

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٩٦،٩٧/٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي (الطحان) ، ومن طريق إسحاق بن راهوية ، فرقهما ، عن عامر بن السمط به ، موقوفاً على عليّ .

فيكون على هذا رواه الثوري ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن راهوية ، وخالد بن عبد الله الطحان ، وشريك ، خمستهم رووه عن عامر بن السمط عن أبي الغريف ، عن عليّ موقوفاً عليه، وخالفهم عائذ بن حبيب ، فرواه عن عامر بن السمط ، عن علي بلفظ محتمل للرفع والوقف، ورواية الجماعة مقدمة على رواية عائذ على القول بالتعارض، لأن الواحد من هؤلاء مقدم على عائذ ابن حبيب ولا مقارنة . فتكون رواية عائذ بالرفع شاذة ؛ لمخالفتها من

وجه الاستدلال من الحديثين:

قالوا: إن تبليغ القرآن من الرسول ﷺ واجب، وكونه يترك هذا الواجب يدل على أنه تركه لما هو أوجب منه، وهو اشتراط الطهارة من الجنابة لقراءة القرآن.

ويجاب عن هذا الأثر بما يأتي:

الأول: أننا أثبتنا أن الأثر موقوف على علي رضي الله عنه، وليس مرفوعاً، فإن قيل: أليس الموقوف حجة، قيل: نعم يكون حجة لو لم يخالف من صحابي آخر، وقد خالفه ابن عباس، فأجاز قراءة القرآن للجنب كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: قولهم: إن قراءة الرسول ﷺ من قبيل التبليغ، يقال لهم: هل كل قراءة الرسول ﷺ للقرآن من قبيل ذلك، أو يقال: إن قراءة الرسول ﷺ منها ما هو واجب، ومنها ما هو على سبيل الاستحباب، كالتعبد بتلاوته ؟ كما

هو أوثق. وإن كنت أرجح أن الروايتين موقوفتان على علي، لأن الرواية المحتملة ترد إلى الرواية الصريحة. والله أعلم .

فإن قيل : هذا الموقوف ألا يقوي رواية عبد الله بن سلمة المرفوعة .

فالجواب أن الموقوف غالباً علة برد المرفوع ، فكون عبد الله بن سلمة هو الذي تفرد برفعه، مع كونه قد تغير، وحدث به في زمن الكبر، كل هذا دليل على خطئه ووهمه، وإن كانت طريقة جمهور الفقهاء لا يعللون المرفوع بالموقوف، ولكن طريقة جمهور المحدثين أدق وأحوط.

[تخريج الحديث] :

أخرجه مع أحمد ، أبو يعلى (٣٦٥) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عائذ بن حبيب به . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١) رجاله موثوقون . اهـ

أن تبليغ الرسول ﷺ واحداً من أمته للقرآن تبليغ للأمة، فأكثر ما تكون قراءته له ﷺ على وجه الذكر والتعبد، فإذا كان كذلك، كان حديث عليّ لو صح مجرد فعل من الرسول ﷺ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

قال ابن خزيمة : « لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي ،وإنما هو حكاية فعل »[١] .

وقال ابن حزم : « فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبدالله بن سلمة ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن ، وإنما هو فعل منه عليه السلام ... الخ كلامه رحمه الله تعالى[٢].

الدليل الثاني:

(١٢٤٦-١١٩) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا علي بن حجر والحسن ابن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن [٣] .

[إسناده ضعيف] [٤].

---

[١] تلخيص الحبير (٢٤٢/١) رقم ١٨٤

[٢] المحلى (مسألة ١١٦) .

[٣] سنن الترمذي (١٣١) .

[٤] وسبق تخريجه في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية رقم (٢٢٣).

الدليل الثالث:

(١٢٤٧-١٢٠) ما رواه الدارقطني، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن بن هانئ)، نا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي.

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال:

قال رسول الله ﷺ: يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل ،وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار[1].

[إسناده ضعيف جداً][2].

الدليل الرابع:

(١٢٤٨-١٢١) ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود،

عن مالك بن عبادة الغافقي، قال: أكل رسول الله ﷺ وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت، وأنت جنب، قال: نعم إذا توضأت أكلت

---

(١) سنن الدارقطني (١/١١٨).

(٢) في إسناده أبو مالك النخعي، متروك الحديث، وقد سبقت ترجمته وافية مع تخريج الحديث في كتابي الحيض والنفاس (٢٢٦)، فانظره هنالك.

وشربت، ولكني لا أصلي، ولا أقرأ حتى أغتسل[١].

[إسناده ضعيف ، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة][٢].

الدليل الخامس:

(١٢٤٩-١٢٢) ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، قال:

كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

[رجاله ثقات، والكراهة عند السلف تعني التحريم، وعمر له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم] [٣].

ويجاب عن هذا:

أولاً: الكراهة في الشرع لفظ مشترك بين التحريم والكراهة، قال رسول الله ﷺ: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر.

وقال تعالى: ﴿ **كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** ﴾ [٤].

وقال ﷺ: إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال،

---

[١] شرح معاني الآثار (٨٨/١) .

[٢] في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه أيضاً ثعلبة بن أبي الكنود، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، الجرح التعديل (٤٦٣/٢)، التاريخ الكبير (١٧٥/٢)، وانظر تخريجه بطوله في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية (٢٢٧).

[٣] المصنف (١٣٠٧) وقد سبق تخريجه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم (٢٢٨)، فأغنى عن إعادته هنا.

[٤] الإسراء: ٣٨.

فالكراهة في النص الأول كراهة تنزيه، وفي الثاني والثالث المراد منها التحريم، وإذا كانت الكراهة نصاً مشتركاً لم يكن ا لدليل نصاً في التحريم.

ثانياً: على فرض أن المراد بها التحريم، فإن الصحابة قد اختلفوا في قراءة الجنب للقرآن، وليس قول بعضهم حجة على البعض، وإذا اختلفوا كان الموقف الشرعي النظر في أقرب أقوالهم للحق، كما هو الحال في هذه المسألة.

الدليل السادس:

(١٢٥٠-١٢٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم،

أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلاً القرآن، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك ؟ فقال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إني لست بجنب [(١)].

[إسناده منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام، كما أن الأثر موقوف] [(٢)].

وعلى فرض صحته، فإن الجواب عنه لا يختلف عن الجواب عن أثر عمر رضي الله عنه.

الدليل السابع:

(١٢٥١-١٢٤) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري (ح)

---

(١) المصنف (٩٧/١).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الحيض والنفاس رقم (٢٢٩).

وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد، نا محمد بن سليمان الواسطي، قالا: نا أبو نعيم، نا زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام،

عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة، فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، فقال: مهيم ؟ فقالت: مهيم ! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتيني ؟ فقالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتيني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابـــه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنـــات أن ما قال واقـــــع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ [1].

[إسناد القصة ضعيف ، وفيه انقطاع ، والشعر ثابت لعبد الله بن رواحة من غير هذا الطريق] [2].

قالوا: فهذه الأحاديث في منع الجنب صالحة للاحتجاج إما بنفسها، وأما بمجموعها، وكلها تدل على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن.

وأجيب:

بأن أحاديث منع الجنب من قراءة القرآن كونها لا تأتي إلا من طريق

---

[1] سنن الدارقطني (١/١٢٠).

[2] سبق تخريجه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية رقم (٢٢٩).

الضعفاء، فانفرادهم بهذا الحكم مع حاجة الأمة إليه، يوجب في النفس ريبة من قبول هذا الحكم، فالحكم إذا كانت الأمة بحاجته، لا بد أن تأتي النصوص صحيحة صريحة تقوم بمثلها الحجة، وكما قلنا في أحاديث البسملة في الوضوء، وأحاديث تخليل اللحية في الوضوء نقوله هنا ، والاعتبار بالحديث الضعيف ليس على إطلاقه، وقد حكم العلماء بأن البسملة بالوضوء لا يثبت فيها حديث، وكذلك أحاديث التخليل مع كثرة الشواهد في الباب، والله أعلم.

دليل من قال: يجوز للجنب قراءة القرآن.

الدليل الأول:

الأصل عدم وجوب الغسل لقراءة القرآن، فمن أوجب الغسل لقراءة القرآن فعليه الدليل، وبالتالي فهذا القول لا يطالب بالدليل، وإنما يطالب بأن يجيب عن أدلة القائلين بالوجوب، وقد فعل فيما سبق، وهذا كاف في عدم وجوب الغسل من قراءة القرآن، ومع ذلك فسوف نلتمس دليلاً إيجابياً على صحة قراءة القرآن من الجنب، فيقال:

أمر الله بتلاوة القرآن وتدبره، قال تعالى: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُو الْأَلْبَابِ** ﴾ [١].

وقال تعالى: ﴿ **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾ [٢].

وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى منع الجنب أو غيره كلف أن يأتي بالبرهان.

---

[١] سورة ص : ٢٩.

[٢] محمد: ٢٤.

الدليل الثاني:

لو كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن لجاءت النصوص الصحيحة الصريحة بمنعه، كما جاء في منعه من الصلاة، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة، وتدور على الضعفاء والمتروكين علم أن الشرع لا يمنع من ذلك؛ لأن كل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد أن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [١].

الدليل الثالث:

(١٢٥٢-١٢٥) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[٢].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف[٣].

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن، وكان لفظ الذكر مطلقاً في الحديث، فمن قيد الذكر بما عدا القرآن فعليه الدليل.

وحاول أن يرده ابن رجب، فقال: « ليس فيه دليل على جواز قراءة

---

[١] التوبة: ١١٥.

[٢] مسلم (١١٧).

[٣] الفتح، تحت حديث (٣٠٥).

القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن » .

وهذا غير صحيح؛ لأن قوله: « الذكر إذا أطلق لا يراد به القرآن، هل يريد لا يراد به القرآن شرعاً ، أم عرفاً، فإن كان يقصد العرف فمسلم، والعرف يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [١]، وقال سبحانه : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [٢]، والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية.

الدليل الرابع:

(١٢٥٣-١٢٦) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو ابن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد ابن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول : إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء .

قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث[٣].

(١٢٥٤=١٢٧) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن

---

[١] الحجر: ٩.

[٢] النحل: ٤٤.

[٣] مسلم (٣٧٤).

سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس . وفيه : « **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة** » .

وسنده صحيح ، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: « **ما أردت صلاة فأتوضأ** » وقوله: « **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة** » منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب الوضوء لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما.

وقد استدل به ابن تيمية: على جواز الطواف من غير وضوء، فالباب واحد، فينبغي أن يستدل به على هذا الباب أيضاً، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(١٢٥٥-١٢٨) ما روى ابن المنذر من طريق عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي، قال: قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن، وهو جنب، فقيل له في ذلك ؟ فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك[١].

[صحيح عن ابن عباس][٢].

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة كل قول، نجد أن القول بجواز قراءة الجنب للقرآن أقوى حجة من القائلين باشتراط الطهارة من أجل القراءة، وهو مذهب ابن عباس رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

[١] الأوسط (٢/٩٨).

[٢] سبق تخريجه، انظر كتاب الحيض والنفاس (٢٣٣).

الفصل الخامس

في مس الجنبِ للمصحف

اختلف العلماء في مس الجنب للمصحف،

فقيل: تشترط له الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١] . واختيار ابن تيمية [٢].

وقيل: يجوز للجنب أن يمس المصحف، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله[٣].

وقد ناقشت هذه المسألة مناقشة مستفيضة في كتابي الحيض والنفاس وكتبت فيها في أكثر من أربعين صفحة، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

---

[١] شرح فتح القدير (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/٥٧-٥٨)، البحر الرائق (١/٢١١)، بدائع الصنائع (١/٣٣-٣٤)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠).

وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص:١٤)، الخرشي (١/١٦٠)، حاشية الدسوقي (١/١٢٥)، الكافي (ص: ٢٤)، مواهب الجليل (١/٣٠٣)، منح الجليل (١/١١٨،١١٧)، القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، الشرح الصغير (١/١٤٩)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/٣٦)، روضة الطالبين (١/٧٩)، المجموع (٢/٧٧)، الحاوي الكبير (١/١٤٣-١٤٥).

وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/١٣٤)، المحرر (١/١٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧) الإنصاف (١/٢٢٢) المغني (١/٢٠٢) الفروع (١/١٨٨) الكافي (١/٤٨).

[٢] مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦).

[٣] قال ابن حزم في المحلى (١/٩٧): " وأما مس المصحف، فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه، فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة، وإما صحيفة لا تسند، وإما عن مجهول، وإما عن ضعيف ... الخ كلامه رحمه الله تعالى.

الفصل السادس

في صيام الجنب

اختلف العلماء في الرجل يجامع أهله قبل الفجر، ثم يطلع عليه الفجر، وهو جنب، هل يصح صومه، أو يلزمه الغسل قبل طلوع الفجر ؟ .

فقيل: يصح صوم الجنب مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١].

وقيل: لا يصح صومه مطلقاً، وهو مروي عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري[٢].

وقيل: إن أخر الاغتسال لغير عذر بطل صومه. وهو قول عروة بن الزبير[٣].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/٥٦)، بدائع الصنائع (٢/٩٢)،

وفي مذهب المالكية انظر : المنتقى للباجي (٢/٤٣)، تفسير القرطبي (٢/٣٢٦)، التمهيد (١٧/٤٢٤).

وفي مذهب الشافعية: الأم (٢/٩٧)، المهذب (١/١٨١-١٨٢)، المجموع (٦/٣٢٧)، الوسيط (٢/٥٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٣٦).

وفي مذهب الحنابلة: المغني (٣/٣٦)، الكافي في فقه أحمد (١/٣٥٠)، شرح العمدة (١/٤٥٨).

(٢) نقل النووي في المجموع (٦/٣٢٧) عن ابن المنذر قوله: " وقال سالم بن عبد الله: لا يصح صومه – يعني فيمن أصبح جنباً – قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري".

وفي حلية العلماء (٣/١٦٠): وحكي عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا أصبح جنباً بطل صومه، ويلزمه إمساك بقية النهار، ويقضي يوماً مكانه. اهـ وانظر المغني (٣/٣٦)، ويحكى أن أبا هريرة رجع عن رأيه، انظر طرح التثريب (٤/١٢٤).

(٣) حلية العلماء (٣/١٦٠)، طرح التثريب (٤/١٢٣).

وقيل: يصح في النفل دون الفرض، وهو قول إبراهيم النخعي[١].

دليل الجمهور على صحة صوم الجنب.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾[٢] .

وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم؛ لأن إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر، وهو جنب. وهذه إشارة لطيفة من النص القرآني على صحة صوم الجنب.

الدليل الثاني:

(١٢٥٦-١٢٩) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر،

قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم، ورواه مسلم [٣].

---

[١] المجموع (٣٢٧/٦).

[٢] البقرة: ١٨٧.

[٣] البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

وفي رواية للبخاري: « كان يدركه الفجر، وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم »[١].

وجه الاستدلال:

يؤخذ من الحديث فائدتان:

الأولى: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز.

الثانية: أن ذلك كان من جماع، لا من احتلام[٢].

الدليل الثاني:

(١٢٥٧-١٣٠) ما رواه مسلم، من طريق أبي بكر (يعني ابن الحارث) حدثه،

أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل، عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي. وهو في البخاري[٣].

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله.

دليل من قال: لا يصح صوم الجنب.

الدليل الأول:

(١٢٥٨-١٣١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال:

---

[١] البخاري (١٩٢٦).

[٢] فتح الباري تحت رقم (١٩٢٦).

[٣] صحيح مسلم (١١٠٩)، وانظر البخاري (١٩٣١، ١٩٢٥).

هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ[١].

[إسناده صحيح][٢].

---

[١] المسند (٢/٣١٤).

[٢] ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٣٤٨٥)، وعلقه البخاري بإثر حديث (١٩٢٦) من طريق همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٢٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك، فقال: أفطر، فإن رسول الله ﷺ قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. قال عبد الله بن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئت أفطرت لأوجعن شبيبتك، صم فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل.

وخالف عقيل بن خالد، شعيب بن أبي حمزة، فأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٢٦) من طريق الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة بلفظه.

وعبد الله وعبيد الله كلاهما ثقة، وسواء كان هذا الراجح أو ذاك، فالإسناد صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٢٢): وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ثقتان. اهـ

ورواه أحمد (٢/٢٤٨) قال: سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أصبح جنبا فلا يصوم، محمد ورب البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه ورب البيت.

وعبد الله بن عمرو القارئ، لم يرو عنه فيما يظهر إلا يحيى بن جعدة، وذكره ابن سعد، وقال: كان قليل الحديث كما في الطبقات (٥/٤٨٢).

وأخرجه الحميدي (١٠١٨)، وابن ماجه (١٧٠٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٤٤) وابن خزيمة (٣/٣١٤-٣١٥)، وابن حبان (٣٦٠٩)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩٣) من طريق سفيان بن عيينة به.

وقد وقف العلماء من حديث عائشة وأم سلمة، ومن حديث أبي هريرة إما موقف الترجيح أو موقف الجمع، أو القول بالنسخ ،

فأما موقف الترجيح فمن وجوه:

الأول: أن حديث عائشة موافق لحديث أم سلمة، ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد، لا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من غيرهما من الرجال.

الوجه الثاني: أن حديث عائشة وحديث أم سلمة موافقان للقرآن، وذلك أن الله سبحانه وتعالى في آية البقرة أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، وصيامه صحيح.

الوجه الثالث: أن حديث عائشة وأم سلمة موافقان للنظر، وهو أن المحرم هو الجماع في وقت الصيام، وأما كون حكم الجنابة باقياً عليه في وقت الصيام فهذا لا يحرم عليه، فقد يحتلم بالنهار ويجب عليه الغسل، ولا يغتسل مباشرة بل يبقى ساعات كثيرة بالنهار، وهو جنب، ولا يفسد صومه بالإجماع، ولا يجب عليه الغسل إلا عند القيام إلى الصلاة، فكذلك إذا احتلم

وأخرجه أحمد (٢/٢٨٦) حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، أخبره عن عبد الرحمن بن عمرو القارئ، عن أبي هريرة به. وقرنه برواية عبد الرزاق، عن ابن جريج إلا أن عبد الرزاق قال: عن عبد الله بن عمرو القارئ كما هي رواية سفيان المتقدمة، وهي أرجح. وقد أخطأ أبو محمد بن بكر البرساني في قوله: عبد الرحمن، وإنما هو عبد الله.

انظر أطراف المسند (٧/٣٣١)، إتحاف المهرة (١٩٠٢٧)، التحفة (١٣٥٨٣، ١٣٥٨٥).

ليلاً، ثم بقي ساعات جنباً وهو صائم، بل هو من باب أولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب، وهو محرم، لكن لو تطيب، وهو حلال، ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه.

الوجه الرابع: إن أبا هريرة قد رجع عن قوله حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة، فهذا يدل على أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجح حديث عائشة وأم سلمة على ما سمعه من الفضل بن عباس،

(١٢٥٩-١٣٢) فقد روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر، قال:

سمعت أبا هريرة يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك ؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك[1].

---

[1] مسلم (١١٠٩).

ورواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، وفيه:

قال أبو هريرة: عائشة إذن أعلم برسول الله ﷺ.

[إسناده صحيح][(١)].

(١٢٦٠-١٣٣) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،

أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له[(٢)].

ورجاله ثقات إلا أن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب فيها كلام[(٣)].

---

(١) المسند (٩٩/٦) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٠) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٠٨٥) عن وهب بن جرير

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٣/٢) من طريق أبي داود وروح، كلاهما عن شعبة به.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٠٣) عن شعبة به، دون ذكر قصة أبي هريرة.

(٢) المصنف (٣٣٠/٢) رقم ٩٥٨١. ورواه البيهقي (٢١٥/٤) من طريق عبد الوهاب ابن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٣١٨/٨): " قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال" .

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): " قال أحمد بن حنبل : أحاديث قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، ما أدري كيف هي ؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون " .

(١٢٦١-١٤٣) وأخرج النسائي في الكبرى[1]، من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أخيه محمد،

قلت: ولعل هذا الكلام إما أن يراد به الحكم على غالب حديث قتادة عن سعيد، أو على أحاديث بعينها؛ لأن الشيخين قد أخرجا أحاديث لقتادة، عن سعيد بن المسيب، منها على سبيل المثال:

ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، **عن عمر مرفوعاً الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**.

كما روى له مسلم أيضاً (١١٩٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعاً: **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**. وهو في البخاري من غير هذا الطريق.

وأخرج له البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن ابن عباس مرفوعاً **في العائد في هبته كالعائد في قيئه**.

وأخرجه له البخاري (٤١٦٢) ومسلم (١٨٥٩) من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه، **قال: لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها**.

وأنت تلحظ أن هذه الأحاديث جاءت من طريق شعبة، عن قتادة، وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما صرح فيه بالتحديث كما هو معلوم لطلبة أهل العلم بالحديث.

وأخرج له مسلم أيضاً (٢١٢٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن معاوية في قصة الشعر... وقد أخرجه البخاري من غير هذا الطريق (٣٤٦٨).

وأخرج له البخاري (٤١٥٣) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن جابر في عدد الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية.

ورواه مسلم أيضاً لكن من غير هذا الطريق. فهذه الأحاديث تدل على أن كلام ابن المديني والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ليس على إطلاقه، فتأمل، والله أعلم.

[1] السنن الكبرى (٢٩٢٨).

أنه كان يسمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر، ولم يغتسل، فلا يصوم، قال: ثم سمعته نزع عن ذلك.

[إسناده فيه لين] [١].

فيكفي في التصريح بالرجوع من أبي هريرة بما ورد في صحيح مسلم، وسقته في أول الاستدلال على رجوع أبي هريرة، وبما رواه أحمد من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة وأم سلمة في صحة صيام الجنب، وإخبار عبد الرحمن لأبي هريرة بما قالتاه، وشهادة أبي هريرة بأن أمهات المؤمنين أعلم.

(١٢٦٢-١٣٥) وأما ما رواه أحمد[٢]، عن علي بن عاصم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن عتاب، قال:

كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له، قال: فأرسلني مروان بن الحكم أنا ورجل آخر إلى عائشة و أم سلمة، وفيه: فقال مروان لعبد الرحمن: أخبر أبا هريرة بما قالتا، فقال: أبو هريرة: كذا كنت أحسب، وكذا كنت أظن. قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس!

[فإسناده ضعيف، ومتنه منكر] [٣].

---

[١] في إسناده سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان، لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي روى له هذا الحديث فقط، والله أعلم.

[٢] المسند (١٨٤/٦).

[٣] انفرد علي بن عاصم الواسطي بذكر عبد الرحمن بن عتاب، والحديث في الصحيحين، من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، وعن عبد الرحمن بن الحارث

(١٢٦٣-١٣٦) وأما ما رواه ابن عبد البر من طريق عمر بن قيس، عن عطاء بن ميناء، **عن أبي هريرة أنه قال: كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر**[١].

[فإسناده ضعيف جداً][٢].

عن عائشة وأم سلمة. وعبد الرحمن بن عتاب لم أقف له على ترجمة، ولا تحتمل تعدد القصة، فإنما هي قصة واحدة.

ثانياً : قد رواه الثقات عن أبي قلابة، عن عائشة، وعن أبي قلابة عن أم سلمة، وكلاهما منقطع، لم يسمع أبو قلابة منهما. وهو أرجح من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن عتاب، عن عائشة وأم سلمة.

فقد رواه عبد الوهاب بن عطاء، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٩،٢٩٤٠) من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الوهاب، قال: وحدثنا وذكر خالد، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، أنا أبا هريرة كان يقول: وفي آخره: قال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب. قال النسائي: واللفظ لابن المثنى. قال النسائي: وأرسله خالد بن عبد الله وعبد العزيز بن المختار.

فرواه النسائي في الكبرى (٢٩٤٤) من طريق محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم سلمة ..

ورواه النسائي (٢٩٤١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي.

وأخرجه أيضاً (٢٩٤٢) من طريق عبد العزيز بن المختار، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة..

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٤٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ... وكل هذه الأسانيد منقطعة كما أسلفت، وليس في هذه الأسانيد ذكر لأبي هريرة، وإنما فيه " أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يتم صومه.

[١] التمهيد (٢٢/٤٤).

[٢] في إسناده عمر بن قيس، متروك الحديث، انظر الجرح والتعديل (٦/١٢٩)، وقال

الوجه الخامس: من وجوه الترجيح ما ذكره البخاري في صحيحه، بعد أن أخرج حديث عائشة وأم سلمة، ثم ساق بعده ما يعارضه معلقاً، قال البخاري: قال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يأمر بالفطر.

قال البخاري: والأول أسند، يعني: حديث عائشة وأم سلمة.

ومقصود البخاري بقوله : والأول أسند، أي أكثر طرقاً إلى عائشة وأم سلمة، قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى: أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاءا عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أن كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين (يعني همام وابن عبد الله بن عمر) أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره .. أخرجه عبد الرزاق. وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: بلغ مروان أنا أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ..... فذكره ، وله من طريق المقبري، قال: بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القارئ، سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدرك الصبح، وهو جنب فلا يصم، محمد

الحافظ في الفتح تحت حديث (١٩٢٦): وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ... وذكر الأثر . قال الحافظ: فلا يصح ذلك عن أبي هريرة؛ لأنه من رواية عمر ابن قيس، وهو متروك. اهـ

ورب الكعبة قاله. اهـ نقلاً من الفتح[١]. وقد سبق تخريج كل هذه الطرق عند ذكر أثر أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما طريقة من سلك مسلك الجمع، فله في الجمع أقوال:

الأول: قال بعضهم: إن حديث أبي هريرة إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز.

قال النووي: وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ خلافه ؟ فالجواب أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل؛ لأنه يتضمن البيان للناس، وهو مأمور بالبيان، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل، وطاف على البعير، ومعلوم أن الطواف ساعياً أفضل[٢].

وهذا الجواب غير ظاهر، فلا يمكن حمل حديث أبي هريرة على فعل الأفضل وقد وقع التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر لمن أصبح جنباً، وبالنهي عن الصيام لمن أصبح وهو جنب.

القول الثاني في الجمع:

قال بعضهم: إن حديث عائشة وأم سلمة في حق النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة في حق أمته، فلا تعارض، فيكون من خصائص النبي ﷺ كونه يصبح جنباً، وهو صائم، ولا يجوز هذا الفعل لأمته عليه الصلاة والسلام.

---

[١] تحت حديث رقم (١٩٢٦).

[٢] شرح النووي لصحيح مسلم، تحت حديث (١١٠٩).

وهذا القول ضعيف؛ لأن خصائص النبي لا تثبت إلا بدليل صريح على أن هذا الحكم خاص به، وإلا فالأصل التأسي به ﷺ، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[١].

وقد ورد دليل صريح بأن هذا الحكم ليس خاصاً بالنبي ﷺ،

(١٢٦٤-١٣٧) فقد روى مسلم من طريق أبي يونس مولى عائشة،

عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي[٢].

القول الثالث في الجمع:

قال بعضهم: لعل حديث أبي هريرة محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً فإنه يفطر، ولا صوم له[٣].

(١٢٦٥-١٣٨) قال الحافظ ابن حجر: ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه،

أنا أبا هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى

---

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) مسلم (١١١٠).

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم تحت حديث رقم (١١٠٩).

أصبح فلا يصوم [١].

إسناده صحيح.

وأما وجه من اتبع طريقة النسخ، فقال البيهقي: « وروينا عن أبي بكر ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا، أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه»[٢].

قال ابن حجر: «ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيها: « **قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر** » وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية، سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد » [٣].

دليل من فرق بين الفرض والنفل أو بين المعذور وغير المعذور.

هذان القولان هما من وجوه الجمع بين حديث أبي هريرة، وبين حديث عائشة وأم سلمة، فحمل حديث أبي هريرة على الفرض، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على النفل.

---

[١] ذكره الحافظ في الفتح تحت رقم (١٩٢٦)، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٩٣٣).

[٢] سنن البيهقي (٤/٢١٥).

[٣] فتح الباري تحت رقم (١٩٢٦).

أو حمل حديث أبي هريرة على غير المعذور، وحمل حديث عائشة وأم سلمة على المعذور، ومن سلك طريق الجمع لم ير حديث أبي هريرة غلطاً، أو منسوخاً، وإنما رأى أن هناك دليلين ظاهرهما التعارض، فحاول الجمع، وما زال بعض التابعين لا يرون أن أبا هريرة رجع عن حديثه.

ولذلك قال الترمذي في سننه: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، ثم قال: وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح[١].

فهنا الترمذي يرى أن هناك قوماً من التابعين يأخذون بحديث أبي هريرة.

(١٢٦٦-١٣٩) وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح، يتعمد ذلك، ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة فكانت تقول: ليس بذلك بأس، فلما اختلفا على عطاء، قال: يتم يومه ذلك، ويبدل يوماً[٢].

[وإسناده صحيح عن عطاء].

الراجح من خلاف أهل العلم.

بعد استعراض أدلة الأقوال نرى أن استصحاب حكم الجنابة لا يؤثر على الصيام، وقد دللنا على ذلك أثراً ونظراً، وهذا القول قد رأى بعضهم أن الإجماع انعقد عليه عند المتأخرين، قال النووي: « وأما حكم المسألة فقد أجمع

---

[١] سنن الترمذي (٧٧٩).

[٢] المصنف (٧٤٠٠).

أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين »[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: « وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي، وأما ابن دقيق العيد، فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع »[٢].

وهل ينعقد الإجماع بعد ثبوت الخلاف عند الصحابة والتابعين ، هذه مسألة خلافية عند أهل الأصول، ليس هذا موضع تحريرها، فلعل الله أن ييسر لأكتب في هذه المسألة بحثاً مستقلاً إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم تحت رقم (١١٠٩).

[٢] الفتح تحت رقم (١٩٢٦).

مبحث

في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر

ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح

إذا طهرت المرأة من الحيض ليلاً، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى طلوع الفجر، فهل يصح صومها ذلك اليوم ؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقاً، لا يتسع للغسل، لم يصح صومها[١].

وهذا مذهب الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة[٢].

---

[١] إلا أن الحنفية يستثنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم(عشرة أيام)، أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعون يوماً) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل.

ووجهه: أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام، أو انقطع النفاس لدون أربعين يوماً، فإن مدة الاغتسال محسوبة من الحيض والنفاس، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال " . انظر بدائع الصنائع (٨٩/٢) وقال في شرح فتح القدير (١٧١/١) : " واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة ، وإن كان تمام عادتها ، بخلاف الانقطاع للعشرة " اهـ .

[٢] انظر المعونة على مذهب مالك (٤٨١/١)، التفريع (٣٠٨،٣٠٩/١)، الجامع

وقيل: صيامها صحيح، وهو مذهب الجمهور[١].

وقيل: لا يباح الصيام مطلقاً حتى تغتسل، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢]، وحكي قولاً للأوزاعي[٣].

وسبب الخلاف في هذه المسألة، اختلافهم فيها: هل هي مقيسة على من أجنب من الليل، ثم طلع عليه الفجر و لم يغتسل، أو لا ؟

فمن رأى أن الحيض حدث يمنع من الصيام لم يجر القياس .

ومن رأى أن الحائض إذا طهرت من الدم أصبحت كالجنب بجامع أن

لأحكام القرآن ـ القرطبي (٣٢٦/٢)، والموجود في تفسير القرطبي منسوباً لعبد الملك بأنه إذا طهرت قبل الفجر، و لم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقاً، بينما الموجود في التفريع التفصيل: إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ففرطت، فلم تغتسل حتى أصبحت، لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها، وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله .

[١] المدونة (٢٠٧/١) وفيه: " وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان، قال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر ، وصيامها مجزئ عنها " .

وقال الخرشي (٢٤٧/٢): يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر، وإن كان ذلك بلحظة، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر، بل ولو لم تغتسل أصلاً، فقوله في المدونة: "فاغتسلت " لامفهوم له؛ لأن الطهارة ليست شرطاً فيه، بخلاف الصلاة .... " الخ كلامه رحمه الله . وانظر مختصر خليل (ص : ٧١)، والمعونة على مذهب مالك (٤٨١/١)، التفريع (٣٠٩/١، ٣٠٨)، الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي (٣٢٦/٢) ونسبه قولاً للجمهور .

وقال ابن المنذر في الإقناع (١٩٤/١) : " وإذا أصبح المرء جنباً ، أو كانت امرأة حائضاً فطهرت آخر الليل ، ثم أصبحا صائمين يغتسلان " أي وصيامهما صحيح .

[٢] الإنصاف (٣٤٩/١) المبدع (٢٦٢/١).

[٣] الجامع لأحكام القرآن (٣٢٦/٢) . ونسبه ابن قدامة في المغني (٣٩٣/٤) قولاً للأوزاعي ، والحسن بن حيّ ، وعبد الملك بن الماجشون ، والعنبري " .

كلاً منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء، فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل، كالجنب تماماً، وصفة الغسل في الجنابة والحيض واحدة، أجرى القياس، فصحح صيام الحائض إذا طهرت من الليل و لم تغتسل إلا بعد طلوع الصبح .

وهناك من رأى أنه يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل، حتى يكون الصيام واجباً في ذمتها، فإن كان الوقت ضيقاً، لا تدرك فيه الغسل، لم يصح صومها، ويومها يوم فطر، ويخرج الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة، هل يشترط أن تدرك من الوقت زمناً يتسع للغسل حتى تكون الصلاة واجبة في ذمتها، أو يكفي أن تدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، أو مقدار ركعة، على الخلاف المعروف ولا مدخل فيه لوقت الغسل.

وقد ذكرنا أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودارية فأغنى عن إعادته هنا[1].

---

[1] انظر كتاب الحيض والنفاس (٢/٦٨٥).

الفصل السابع

في أذان وإقامة الجنب للصلاة

المبحث الأول

في أذان الجنب

اختلف الفقهاء في أذان الجنب،

فقيل: يكره أذانه، وهو مذهب الحنفية[١]، وأحد القولين في مذهب المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقيل: لا بأس بذلك في غير المسجد، وهو قول في مذهب المالكية[٥]، وقول في مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) قال في البحر الرائق (٢٧٧/١): " أما أذان الجنب فمكروه رواية واحدة ..". وقال في الفتاوى الهندية (٥٤/١): " وكره إذان الجنب وإقامته باتفاق الروايات، والأشبه أن يعاد الأذان، ولا تعاد الإقامة .. " . وانظر تبيين الحقائق (٩٣/١)، شرح فتح القدير (٢٥٢/١).

(٢) قال في مواهب الجليل (٤٣٥/١): " وهل يجوز أذان الجنب والصبي، في المذهب قولان ... " . وانظر الخرشي (٢٣٢/١)، حاشية الدسوقي (١٩٥/١).

(٣) قال في الأم (٨٥/١): " فإذا أذن، أو أقام، محدثاً، أو جنباً كره، وصح أذانه. والكراهة في الجنب أشد " . وانظر المجموع (١١٣/٣) الأم (٨٥/١)، مغني المحتاج (١٣٨/١)، روضة الطالبين (٣١٣/١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٨٢/١)، كشاف القناع (٣٢٩/١)، الكافي (١٠٢/١).

(٥) النوادر والزيادات (١٦٧/١)، مواهب الجليل (٤٣٥/١).

(٦) قال عنه صاحب الإنصاف (٤١٥/١): " وهو الصحيح من المذهب "

وقيل: إن أذن جنباً أعاد، وهو اختيار الخرقي من الحنابلة[١].

دليل من قال: لا يصح الأذان إلا بطهارة.

(١٢٦٧-١٤٠) استدلوا: بما رواه البيهقي من طريق سلمة بن سليمان الضبي، ثنا صدقة بن عبيد الله المازني، ثنا الحارث بن عتبة، عن عبد الجبار بن وائل، **عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم**[٢].

[إسناده ضعيف][٣].

الدليل الثاني:

قالوا: إن للأذان شبهاً بالصلاة، وذلك أنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويختصان بالوقت، ولا يتكلم فيهما[٤].

---

[١] وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٨): سمعت أحمد سئل، يؤذن الجنب؟ قال: لا. وقال أحمد مثله في مسائل أحمد رواية ابنه صالح رقم (٣٨). وقال فيها أيضاً (١٠٣٨): يعجبني أن يتوقى . اهـ وقال في رواية ابن هانئ (١٨٨): لا يعجبني أن يؤذن الجنب. اهـ

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٢٢/٥): " أكثر الرويات عن أحمد المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب، وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي " .

[٢] سنن البيهقي (٣٩٢/١).

[٣] في إسناده سليمان بن سلمة الضبي، قال فيه ابن عدي: بصري، منكر الحديث عن الثقات، أظنه يكنى أبا هشام. ثم قال: ولم أر لسليمان كثير حديث. الكامل (٣٣٢/٣) ونقله الذهبي في المغني في الضعفاء (٢٥٣٧)، ولم يتعقبه بشيء.

وقال النووي في المجموع (١١٢/٣): وهو موقوف مرسل؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر. اهـ

[٤] العناية (٢٥٢/١).

ويجاب عنه:

بأن الجنابة أحد الحدثين، ولو كان الأذان صلاة، ما صح مع الحدث الأصغر، ولما أجزأ عندهم.

الدليل الثالث:

قالوا: إن الأذان يتطلب دخول المسجد، والجنب ممنوع من دخول المسجد.

ويجاب:

بأن هذه المسألة قد بحثت في فصل مستقل، وعُرِض فيها أقوال أهل العلم، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أباح المرور فيه بدون مكث، ومنهم من أجاز المكث بشرط الوضوء، وقد ترجح من خلال البحث جواز دخول الجنب للمسجد مطلقاً، فأغنى عن إعادته هنا.

دليل من قال: يكره أذان الجنب.

الدليل الأول:

قالوا: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن أذان الجنب لا يصح ، فخروجاً من الخلاف قلنا بالكراهة[1].

والتعليل بالخلاف تعليل ضعيف، مع أنهم في هذه المسألة لم يخرجوا من الخلاف، بل زادوا منه لأمور:

أولاً: أنتم لم تأتوا بقول يجمع بين القولين حتى يقال: قد وفقتم بين الخلاف، فلا أنتم قلتم بصحته بلا كراهة، ولا أنتم منعتم منه، فأنتم في الحقيقة

---

[1] كشاف القناع (١/٢٣٩)، الكافي (١/١٠٢).

أحدثتم قولاً ثالثاً في المسألة، لا بسبب دليل دعاكم إلى القول بهذا، ولكن الذي دعاكم إلى القول به، وجود قولين في المسألة، وبدلاً من أن يكون في المسألة قولان، أصبح فيها ثلاثة أقوال، فأصبح تعليلكم زاد من الخلاف، ولم تخرجوا منه.

ثانياً: الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ووجود الخلاف ليس من أدلة الشرع المتفق عليها، ولا المختلف فيها حتى نعلل به الحكم الشرعي.

ثالثاً: لو أخذنا بالخلاف كدليل أو تعليل للحكم الشرعي، للزم أن كل مسألة خلافية، نقول: إنها مكروهة، وهذا لا يقول به أحد، فالصحيح أن الخلاف قسمان: خلاف يكون ضعيفاً جداً، فهذا نطرحه ولا نبالي.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

وخلاف يكون قوياً، فتجد كل خلاف في المسألة له دليل قوي، وله حظ من النظر، فهنا ينظر : فإن أمكن الخروج من الخلاف، بحيث نأخذ بقول يجمع بين القولين، فهو جيد، ويكون من باب الاحتياط، وليس السبب وجود الخلاف، ولكن السبب تنازع الأدلة، فهو من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . وليس كل خلاف يمكن الخروج منه، فإن هناك أقوالاً متضادة لا يمكن الخروج من الخلاف فيها، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، فهناك قول يقول: تجب قراءتها، وقول آخر يقول: تحرم قراءتها، فلا يمكن هنا في مثل هذه المسألة الخروج من خلاف أهل العلم، ولا بد من ترجيح أحد القولين لامتناع جمع هذين القولين في قول ثالث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

قالوا: إنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها أشبه الخطبة.

قلت: القياس في العبادات ضعيف، ولا يصح إلا مع النص على العلة ووجودها في المقيس، وهذا لا يتأتى هنا، مع أن المقيس عليه، وهو الخطبة لا دليل فيها على كراهتها من الجنب.

الدليل الثالث:

قالوا: إن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة، فإذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [١].

ويجاب:

بأن الآية ليس هذا موضعاً لها، ولذا قال في آخر الآية: ﴿ **أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾ والأذان من الجنب ليس منافياً للعقل، ثم إن الجنب سوف يصلي فلا يدخل تحت من يأمر الناس بشيء ولا يفعله، غاية ما فيه أنه سوف يذهب للغسل بعد الأذان، فهو كمن أذن، وهو محدث حدثاً أصغر، ثم ذهب يتوضأ بعد الأذان، ولا فرق إلا أن هذه طهارة لأربعة أعضاء، وهذه طهارة للبدن كله.

دليل من قال: يصح الأذان من الجنب.

قالوا: لم يأت نهي من كتاب الله ، ولا من سنة رسول ﷺ للجنب يمنعه من الأذان، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [٢].

---

[١] البقرة: ٤٤.

[٢] الأنعام: ١١٩.

فصح أن كل ما لم يفصل لنا تحريمه، فهو مباح[١].

الدليل الثاني:

أن الأذان ذكر لله، والجنب لا يمنع من ذكر الله سبحانه وتعالى اتفاقاً في غير القرآن الكريم، فكذا لا يمنع من الأذان.

القول الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بصحة أذان الجنب هو أقوى الأقوال، وذلك أن من منع أو كره أذان الجنب لم يأت بدليل صحيح صريح على ما ذهب إليه، والأصل عدم المنع، وإذا كنتم لا تمنعون الجنب من إجابة المؤذن، وهو سوف يقول مثل ما قال المؤذن، فكيف يمنع من الأذان، فلا فرق بينهما، والله أعلم.

---

[١] انظر المحلى (٣/١٤٣).

المبحث الثاني:

في إقامة الجنب للصلاة

اختلف أهل العلم في إقامة الجنب للصلاة،

فقيل: لا تصح الإقامة من الجنب، وهو مذهب المالكية[١]، وقول عطاء[٢]، ومجاهد[٣]، والأوزاعي[٤]، وإسحاق[٥].

وقيل: تكره، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وقول في مذهب المالكية[٩].

---

(١) قال في المدونة (١/٦٠): " يؤذن المؤذن، وهو على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء".

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٨): " ويجزئ الأذان على غير طهارة، ولا يقيم أحد إلى طاهراً .. ".

(٢) ذهب عطاء إلى كراهة أذان المحدث وإقامته، انظر المجموع (٣/١١٤)، ومصنف عبد الرزاق (١/٤٦٥).

(٣) المجموع (٣/١١٤)، الأوسط (٣/٣٧).

(٤) المجموع (٣/١١٤)، عمدة القارئ (٥/١٤٨).

(٥) المجموع (٣/١١٤).

(٦) المبسوط (١/١٣١)، البحر الرائق (١/٢٧٧)، الفتاوى الهندية (١/٥٤)، حاشية بن عابدين (١/٣٩٢).

(٧) المجموع (٣/١١٣)، روضة الطالبين (١/٣١٣).

(٨) الفروع (١/٣٢٠)، كشاف القناع (١/٢٣٩)، الروض المربع (١/١٢٥).

(٩) الخرشي (١/٢٣٢)، مواهب الجليل (١/٤٣٧).

وقيل: تصح الإقامة من الجنب بلا كراهة، وهو اختيار ابن حزم[١].

وجه منع الجنب من إقامة الصلاة.

كل الأدلة التي استدلوا بها على منع الجنب من الأذان، استدلوا بها هنا على منع الجنب من إقامة الصلاة، بل قالوا: إن الإقامة أشد في المنع من الأذان.

وجه كراهة إقامة الجنب.

أنه يلزم منه الخروج من المسجد بعد الأذان، ويترتب عليه فوات قدر من الصلاة، وفواته المكان الفاضل، ويلزم منه الفصل بين الإقامة والصلاة، وهي متصلة بها.

وجه تصحيح إقامة الجنب.

نفس الأدلة التي استدلوا بها على تصحيح أذان الجنب يستدل بها هنا على صحة إقامة الجنب، فلم يأت دليل من كتاب أو سنة يمنع من إقامة الجنب للصلاة، والتعاليل التي ذكروها لا تكفي في الكراهة الشرعية.

الراجح :

صحة إقامة الجنب، ولو قيل: إنها خلاف الأولى لم يبعد هذا القول، أما الجزم بالكراهة، فيفتقر إلى نهي من الشارع، و لم يثبت، والله أعلم.

---

[١] المحلى (١/ ١٨٠) مسألة: ٣٢٥،

الفصل الثامن

في نوم الجنب

اتفق العلماء على جواز النوم للجنب قبل الاغتسال، واختلفوا في جواز النوم قبل الوضوء،

فقيل: الوضوء قبل أن ينام أفضل، وهو مذهب الحنفية[1]، وإليه مال

---

[1] قال في المبسوط (٧٣/١)، ولا بأس للجنب أن ينام، أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ؛ لحديث الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ كان يصيب من أهله، ثم ينام من غير أن يمس ماء، فإذا انتبه ربما عاود، وربما قام فاغتسل" ، ثم قال: "وإن توضأ قبل أن ينام فهو أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أصاب من أهله، فتوضأ، ثم نام، وهذا لأن الاغتسال والوضوء محتاج إليه للصلاة لا للنوم والمعاودة، إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل". اهـ

وعبارة الفتاوى الهندية أن الوضوء حسن، قالوا (١٦/١): " ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ، وإن توضأ فحسن " فهذه العبارة لا يؤخذ منها سنية الوضوء للجنب، كما لا يؤخذ منها استحباب الوضوء له، وإنما يدل على أن الوضوء من الفضائل فحسب. وانظر بدائع الصنائع (٣٨/١).

بينما الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/١) اعتبر الوضوء للجنب عند إرادة النوم سنة.

وفي شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٥/١) بعد أن ساق حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء.

قال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا، وممن ذهب إليه أبو يوسف، فقالوا: لا نرى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ؛ لأن التوضئ لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام " .

فهذا ظاهره أن أبا يوسف لا يرى الوضوء للنوم من الجنب، لأنه جعل قول أبي يوسف في مقابلة قول من قال: ينبغي له أن يتوضأ " حيث قال الطحاوي: وخالف أبا يوسف

ابن عبد البر رحمه الله[١].

وقيل: يندب للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، هو مذهب المالكية[٢]،

آخرون، فقالوا: ينبغي له أن يتوضأ، فمعنى ذلك أن قول أبي يوسف: أنه لا ينبغي للجنب أن يتوضأ، وهذا قول آخر في مذهب الحنفية.

وقد فهم هذا الفهم أيضاً صاحب التاج والإكليل (١/١٤٥) من المالكية، فقال: " ونقل الطحاوي أن أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أنه ﷺ كان يجنب، ثم ينام، ولا يمس ماء. "

[١] قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٤٤): " وأولى الأمور عندي في هذا الباب، أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسناً مستحباً، فإن تركه فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وإنما جعلته مستحباً، ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة ".

[٢] في مذهب المالكية وقفت على ثلاثة أقوال: القول بأنه مندوب، وآخر بأنه مرغب فيه، أي من الفضائل، وثالث: بأنه واجب، ففي الشرح الصغير (١/١٧٦) اقتصر على القول بالندب فقط، وهو ما اختاره خليل في مختصره رحمه الله تعالى (ص: ١٧)، وتابعه عليه شراح المختصر، كما في حاشية الدسوقي (١/١٣٨)، وتأتي عبارته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وجاء في شرح الزرقاني (١/١٤٣): " ذهب الجمهور إلى أنها للاستحباب – يعني وضوء الجنب للنوم – وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، وهو شذوذ " .

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/١٤٢): ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب، وإنما هو مرغب فيه " .

وهذا يجعل الوضوء أقل من المندوب؛ لأن المستحب والمرغب فيه عند فقهاء المالكية يلحق بالفضائل، وليس بالسنن.

وهناك قول بالوجوب عند المالكية، ونسب إلى مالك، ولكن أكثر أصحابه على عدم ثبوت هذا القول عن مالك، قال ابن العربي في العارضة كما في شرح الزرقاني (١/١٤٢): " قال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، وأُنْكِر عليه؛ لأنهما لم يقولا بوجوبه، ولا يعرف عنهما ".

وقيل: يكره أن ينام بدون وضوء، وهو مذهب الشافعية[١]، والمشهور عند المتأخرين من الحنابلة[٢]، واختيار ابن تيمية رحمه الله[٣].

وقيل: يجب عليه الوضوء إذا أراد أن ينام، اختاره ابن حبيب من

وقد قال الدسوقي في حاشيته (١/١٣٨): " لا خلاف في أن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجب أو ندب ؟ في المذهب قولان ".

وعبارة المدونة (١/٣٠): " قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ، قال: وأما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ، وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب. اهـ

فنهى مالك الجنب أن ينام حتى يتوضأ، وجَوّز أكل الجنب ومعاودته الوطء بدون وضوء، كما جوز النوم للحائض بدون وضوء، وقوله: ليس الحائض بمنزلة الجنب، فظاهر هذا الكلام أن مالك يرى وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، فقول ابن العربي ليس بمستنكر، خاصة أن الدسوقي في حاشيته ذكر أن في المذهب المالكي قولين: الوجوب والندب، وممن قال بالوجوب من المالكية ابن حبيب، فيستغرب كيف يقول ابن عبد البر: إن القول بالوجوب شاذ، فيكفي أنه قد قال به اثنان من المالكية: ابن حبيب وابن العربي، وهو ظاهر عبارة الإمام في المدونة، أضف إلى ذلك، أن القول بالوجوب هو ظاهر السنة، حيث علق جواز النوم بشرط الوضوء، فجاء في الحديث: " أينام الجنب؟ قال: نعم إذا توضأ وسيأتي تخريجه في ذكر الأدلة إن شاء الله تعالى.

[١] المهذب (١/٣٠)، وقال النووي في المجموع (٢/١٧٨): " ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ". وانظر: مغني المحتاج (١/٦٣)، روضة الطالبين (١/٨٧) ، حاشيتا قليبوبي وعميرة (١/٧٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١/٦٣).

وفي إعانة الطالبين (١/٧٩): ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب، وإلا كره. اهـ ر

[٢] قال في مطالب أولي النهى (١/١٨٥-١٨٦): " وكره تركه أي الوضوء لجنب لنوم فقط، أي دون الأكل والشرب ". اهـ وانظر كشاف القناع (١/١٥٨).

[٣] مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٣).

المالكية[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢].

دليل من قال: للجنب أن ينام دون أن يمس ماء.

الدليل الأول:

(١٢٦٨-١٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء[٣].

[حديث معلول][٤].

---

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٢/٢)، مواهب الجليل (٣١٦/١)، وسبق لنا أن هذا القول منسوب إلى مالك، وهو ظاهر عبارة المدونة، والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٤/١٧): وأما من أوجبه من أهل الظاهر، فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه؛ ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين". اهـ

(٣) المسند (١٤٦/٦).

(٤) هكذا رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة بلفظ: " دون أن يمس ماء " .

وخالفه إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، فروياه عن الأسود، ولم يقولا: " دون أن يمس ماء "

أما رواية إبراهيم النخعي، فرواها أبو داود الطيالسي (١٣٨٤) حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن ينام، أو يأكل توضأ.

ومن طريق شعبة أخرجه أحمد (١٢٦/٦) ومسلم (٣٠٥) وأبو داود في السنن(٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥)، وفي الكبرى (٥٢٥، ٢٥٣)، وابن ماجه (٥٩١) ، والدارمي (٢٠٧٨)، وأبو عوانة (٢٧٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١)، وابن خزيمة (٢١٥)، والبيهقي في السنن (١٩٣/١، ٢٠٢).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢٠٣) من طريق ميمون، عن إبراهيم به.

وأما رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عائشة، فأخرجها أحمد (٢٧٣/٦) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: سألتها، كيف كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كان هو جنب، وأراد أن ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام.

وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق، فإنه صدوق، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه ابن راهوية في مسنده (١٤٨٥)، والدارمي (٧٥٧).

وتابع حجاج بن أرطأة ابن إسحاق، وحجاج ضعيف، ويمشي في المتابعات، فقد أخرجه أحمد (٢٢٤/٦) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح، ولا يمس ماء.

وأخرجه أحمد (٢٦٠/٦) حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا حجاج به.

وهذا المتن وإن كان إسناده فيه مقال، إلا أنه يوضح الإشكال القائم في إسناد أبي إسحاق، وأن المقصود بقوله: " ولا يمس ماء " يعني به: ولا يغتسل، وليس معناه أنه لا يتوضأ، وبهذا ينتفي الإشكال لكن هذا يقال: لو كان إسناد الحديث صحيحاً، أما وقد انفرد به مثل حجاج، فهو ضعيف، ومتنه منكر ؛ لتفرده بهذا اللفظ.

كما أن الحديث رواه غير الأسود عن عائشة، في الصحيحين وفي غيرهما، موافقاً لرواية إبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود، عن عائشة ، ولم يذكروا ما ذكره أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى عند ذكر أدلة القائلين بوجوب الوضوء عند النوم.

فاختلف العلماء هل الحديثان محفوظان ؟ أعني لفظ حديث أبي إسحاق، عن الأسود، ولفظ إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أو أن أحدهما أرجح من الآخر ؟

فذهب أكثر العلماء إلى ترجيح رواية إبراهيم، وعبد الرحمن بن الأسود، وأن رواية أبي إسحاق خطأ ووهم، ذهب إلى ذلك إمام أهل السنة أحمد رحمه الله، وشعبة، ومسلم، والثوري وأبو داود، والترمذي، ويزيد بن هارون، وأبو حاتم الرازي وغيرهم، فهؤلاء هم أدرى الناس بعلل بالحديث، ومن خالفهم في هذا الشأن فقد تكلف، وتكلم بما لا يعرف.

قال أبو داود في السنن (٢٢٨) حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق .

وجاء في كتاب العلل لابن أبي حاتم (٤٩/١): سمعت أبي، وذكر حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة .... وذكر الحديث. فقال أبي: سمعت نصر بن علي، يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق، أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيه ".

وقال الترمذي بعد أن ذكر رواية أبي إسحاق: " **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء** " قال: وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ". اهـ كلام الترمذي.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٧): " قال أحمد: إنه ليس بصحيح.

وقال أبو داود: هو وهم ". ثم ذكر كلام يزيد بن هارون المتقدم، ثم قال الحافظ: "وأخرج مسلم الحديث دون قوله: " **ولم يمس ماء** " وكأنه حذفها عمداً؛ لأنه عللها في كتاب التمييز.

وقال مهنأ، عن أحمد ابن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث.

وفي علل الأثرم: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم النخعي وحده لكفى، فيكف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة.

وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق ". وتعقبه الحافظ، فقال: "كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، ثم قال: وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم.

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد: " لا يمس ماء " للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه، عن أحمد بلفظ: "كان يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح، ولا يمس ماء"، أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث، ويؤيده ما رواه هشيم،

عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، مثل رواية أبي إسحاق، عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة في صحيحيهما، عن ابن عمر، أنه سأل النبي ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب ؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء، وأصله في الصحيحين دون قوله: " إن شاء " . اهـ نقلاً من تلخيص الحبير. وزيادة " إن شاء " زيادة شاذة كما سيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى ضمن أدلة هذا القول.

قلت: والحق مع من ضعف هذا الحديث، وخلاف البيهقي لا يعارض به جهابذة أهل الحديث، كأحمد وأبي حاتم وشعبة والثوري وأبو داود والترمذي ويزيد بن هارون ، وأحمد بن صالح ، وغيرهم.

وأما كلام الدارقطني، فهو مع أنه نقله عن بعض أهل العلم، فإنه مع ذلك ليس فيه جزم بصحة الحديث، وإنما قال: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، فليس في هذا الكلام جزم بالصحة، والحديث الشاذ يشبه في إسناده إسناد الحديث الصحيح من جهة عدالة نقلته، إلا أن فقد شرطاً من شروط الحديث الصحيح، وهو سلامته من العلة القادحة.

[تخريج رواية أبي إسحاق]

الحديث يرويه جماعة عن عائشة، منهم الأسود كما في هذا الحديث، وقد رواه عن الأسود، عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي، وسبق تخريج روايتهما قبل قليل.

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، وانفرد بقوله: " دون أن يمس ماء " وقد علمت ما فيها، ويرويه جماعة عن أبي إسحاق، منهم:

الأول: إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق به،

أخرجه أحمد (١٤٦/٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطحاوي، كما أن رواية النسائي ليس فيها قوله: " ولا يمس ماء " .

الثاني: الأعمش، عن أبي إسحاق به.

أخرجه أحمد (٤٣/٦) وإسحاق بن رواهوية (١٥١٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٥٢) وابن ماجه (٥٨٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/١) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٥) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش به.

الثالث: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق.

أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢)، وأحمد (٦/١٠٧)، وإسحاق بن راهوية (١٥١٢)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٤)، والبيهقي في السنن (١/٢٠١) من طرق عن سفيان الثوري به.

الرابع: أبو الأحوص، عن أبي إسحاق.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٤) رقم ٦٨٢ عن أبي الأحوص به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته، لا يمس ماء " .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٥٨٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٥) من طريق مسدد، عن أبي الأحوص به.

الخامس: إسرائيل، عن أبي إسحاق.

أخرجه أحمد (٦/٢١٤) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به بتمامه.

وأخرجه أحمد (٦/٦٣) حدثنا وكيع، عن أبيه وإسرائيل، عن أبي إسحاق به، ببعضه.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل وحده به.

وأخرجه أحمد (٦/١٠٩) حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل به، ببعضه.

السادس: شعبة، عن أبي إسحاق .

أخرجه الطيالسي (١٣٨٦)، وإسحاق بن راهوية (١٥١٣، ١٥١٤)، وأحمد (٦/١٧٦)، والبخاري في صحيحه (١١٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٩)، وفي المجتبى (١٦٨٠)، وابن حبان (٢٥٩٣) وتعمد شعبة ترك قوله: " دون أن يمس ماء "

السابع: شريك، عن أبي إسحاق.

أخرجه أحمد (٦/١٠٩) حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق به، بلفظ: " إذا كانت له حاجة إلى أهله، أتاهم، ثم يعود، ولا يمس ماء " .

الثامن: زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

واختلف على زهير فيه، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٥) من طريق أبي غسان، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال:

أتيت الأسود بن يزيد – وكان لي أخاً وصديقاً – فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها: أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان النداء الأول وثب – وما قالت: قام – فأفاض عليه الماء – وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم بما تريد – وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة.

فبناء على هذه الرواية بهذا اللفظ لا إشكال، " فإن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء ، وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة "

قال ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي (١/١٨٢): فهذا يدل على أحد وجهين:

إما أن يريد الحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط، فيقضيها، ثم يستنجي، ولا يمس ماء، وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث.

ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، وبقوله: " ثم ينام ولا يمس ماء " يعني: الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم " .

ووافق المباركفوري ابن العربي على هذا الفهم في تحفته (١/١١٥)، والشوكاني في نيل الأوطار.

والحق أن هذا اللفظة أعني قوله: " **وإن كان جنباً توضأ وضوءه للصلاة** " قد انفرد بها أبو غسان، عن زهير، وقد رواه غيره عن زهير بلفظ: " **إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن أن يمس ماء ثم قال: وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين** " .

رواه أحمد (٦/١٠٢) والبيهقي في السنن (١/٢٠١) عن حسن بن موسى.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٩) والبيهقي في سننه (١/٢٠١) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى.

الدليل الثاني:

(١٢٦٩-١٤٢) ما رواه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر،

عن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ، أينام أحدنا، وهو جنب ؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء[١].

[الحديث رجاله ثقات إلا أن زيادة إن شاء زيادة شاذة][٢].

وأخرجه إسحاق بن راهوية أيضاً (١٥١٥) عن أبي نعيم الملائي .

وأخرجه البيقهي (٢٠١/١) من طريق عمرو بن خالد، كلهم أعني (أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، وحسن بن موسى، وعمرو بن خالد، وأبا نعيم الملائي) ستتهم رووه عن زهير بلفظ: " **وإن لم يكن جنباً توضأ** " وليس بلفظ : " **وإن كان جنباً توضأ** " كما قال أبو غسان، إلا أن مسلم تعمد أن يحذف قوله: " دون أن يمس ماء " ، وأعلها في كتابه التمييز، فبناء على هذا اللفظ ليس فيه حجة للطحاوي ، وأبي بكر بن العربي، والمباركفوري، والشوكاني، ويبقى الكلام على مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم وعبد الرحمن، وسبق أن ذكرنا أن أبا إسحاق قد حكم أكثر العلماء على غلطه في هذا الحديث.

انظر بعض طرق الحديث في : أطراف المسند (٢٤/٩)، إتحاف المهرة (٢١٥٢٥)، تحفة الأشراف (١٦٠١٧، ١٦٠١٨، ١٦٠٢٠، ١٦٠٢٣، ١٦٠٢٤).

[١] صحيح ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر (١٢١٦).

[٢] الحديث في سؤال عمر للنبي ﷺ عن نومه، وهو جنب، ويرويه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، تارة من مسند عمر (أي عن ابن عمر، عن عمر) وتارة من مسند ابن عمر (أي عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ) والخطب في هذا سهل جداً، وأكثر الرواة يسوقونه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما.

ورجح الدارقطني أن الحديث عن ابن عمر أن عمر، قال في العلل (٦٤/٢) بعد أن ساق الاختلاف على رواته، قال: " والصحيح قول من قال: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن

عمر . وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر .. وكذلك قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ. وهو المحفوظ المضبوط " .

تخريج الحديث من مسند عمر رضي الله عنه:

رواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، إلا أنه قد اختلف على سفيان في لفظه:

فرواه ابن خزيمة (٢١١)، ومن طريقه ابن حبان (١٢١٦) من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، بلفظ: " ينام ويتوضأ إن شاء ".

وأخرجه أحمد رحمه الله تعالى (١/٢٤-٢٥) حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنب ؟ قال: يتوضأ، وينام إن شاء " وقال سفيان مرة: ليتوضأ، ولينم " .

فهنا الشرط راجع إلى النوم، وليس إلى الوضوء، كأنه قال: إذا توضأ إن شاء نام، وإن شاء اغتسل.

وأشار أحمد إلى أن سفيان بن عيينة رواه مرة أخرى بدون ذكر المشيئة.

وقد رواه أيضاً عن ابن عيينة سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، كما في صحيح ابن خزيمة (٢١٢) بلفظ: " إذا أراد أن ينام، فليتوضأ " ولم يذكر لفظ (المشيئة) .

وخالفهم الحميدي (٦٥٧) فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به من مسند ابن عمر، بلفظ: " أينام أحدنا، وهو جنب، فقال: نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء " .

جعل المشيئة راجعة إلى الأكل لا إلى النوم، ومع هذا الاختلاف على سفيان فقد رواه من هو أكثر منه عدداً، ولم يذكروا لفظ المشيئة.

فقد رواه أحمد (١/٣٨) من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

عن عمر، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إنه تصيبني الجنابة من الليل، فأمره أن يغسل ذكره، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

فهنا الثوري رواه عن عبد الله بن دينار، وجعله من مسند عمر كما فعل ابن عيينة، ولم يذكر ما ذكره سفيان من ذكر المشيئة، كما رواه الثوري أيضاً من مسند ابن عمر، وليس فيه ذكر المشيئة.

فقد أخرجه أحمد (٢/٥٦) حدثنا يحيى.

وأخرجه أحمد (٢/١١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) عن أبي نعيم (الفضل بن دكين)

وأخرجه الدارمي (٧٥٦) عن عبيد الله بن موسى .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) من طريق أبي حذيفة النهدي، والفريابي، خمستهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبيد الله بن موسى، وأبو حذيفة والفريابي وأبو نعيم) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من مسنده، وليس فيه ذكر المشيئة، ولفظ أحمد، عن ابن عمر، قال: سأل عمر رسول الله ﷺ، قال: تصيبني الجنابة من الليل ؟ فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ.

كما رواه جماعة عن عبد الله بن دينار بدون زيادة (إن شاء)، عن ابن عمر من مسنده، و لم يذكروا ما ذكره سفيان بن عيينة، وإليك من وقفت على روايتهم:

الأول: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس ، أخرجه في الموطأ (١/٤٧)،

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/٦٤)، والبخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٦،٩٠٥٥،٢٥٦)، وفي المجتبى (٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٧)، وابن حبان (١٢١٣) والبيهقي في السنن (١/١٩٩)، بلفظ: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم".

الثاني: شعبة، عن عبد الله بن دينار.

أخرجه الطيالسي (١٧) ، وأحمد (١/٥٠) و (٢/٧٩)، وعبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه (٢/٤٦)، وأبو عوانة (١/٢٧٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) ، وابن خزيمة (٢١٤)، وابن حبان (١٢١٢) من طريق شعبة، عن عبد الله بن دينار،

عن ابن عمر، قال: إن عمر قال: يا رسول الله تصيبني من الليل الجنابة ؟ فقال: اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد. وليس فيه ذكر المشيئة.

الثالث : إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح (١٢١٤) بلفظ: " فأمره أن ينام ".

ورواه غير عبد الله بن دينار، فقد رواه نافع وسالم، عن ابن عمر، بدون ذكر الشرط: أعني قوله: إن شاء.

فأما رواية نافع عن ابن عمر، فجاء الحديث تارة من مسند ابن عمر ، وتارة عن ابن عمر، عن عمر، كما هو الحال في رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وإليك بيان الحديث في مسنديه:

ما جاء من مسند ابن عمر :

فقد أخرجه أحمد في المسند (١٧/٢، ٣٦، ١٠٢) ، وابن أبي شيبة (٦٣/١) رقم ٦٧٧، ومسلم (٣٠٦) ، والنسائي في المجتبى (٢٥٩) ، وفي الكبرى (٩٠٦٠، ٩٠٦١) ، وابن ماجه (٥٨٥) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٧٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٨٧) وابن حبان (١٢١٥) من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٢٨٩) من طريق جويرية.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٥/١)، وأبو عوانة (٢٧٧/١) عن عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه أيضاً (١٠٧٥) من طريق أيوب.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠٧٧) ومن طريقه البيهقي (٢٠١/١) عن ابن جريج.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٦٤) من طريق عمرو بن سعد.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٠٣) من طريق عبد الرحمن بن ثابت، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ...

وجاء الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه من مسند عمر.

أخرجه أحمد (١٧/١، ٣٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٨، ٩٠٥٩)، والترمذي (١٢٠)، والبزار (١٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٤) عن عبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٦٣) والبزار في مسنده (١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٦/١) ح ٨٠ من طريق أيوب.

وأخرجه أحمد (١٦/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٧/١) من طريق ابن إسحاق،

الدليل الثالث:

(١٢٦٩-١٤٣) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو ابن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد ابن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول : إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) من طريق ابن عون، كلهم (أيوب، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق وابن عون) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

أما رواية سالم، عن ابن عمر، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سأل النبي ﷺ أنام، وأنا جنب ؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة. قال سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل فرجه ووجهه ويديه، لا يزيد على ذلك.

ففي هذه الرواية جعل السائل ابن عمر، وحذف اسم عمر رضي الله عنه، والمحفوظ أن القصة كانت لعمر، وجاء الحديث من مسند ابن عمر، ومن مسند أبيه، وفي كلا الحديثين لا يختلفون أن القصة كانت لعمر.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٠٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال النسائي: عن عمر.

وقال الطحاوي: أن عمر رضي الله عنه .... وذكر الحديث.

وهذا الإسناد وإن كان يوافق رواية الجماعة عن ابن عمر، إلا أن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط.

انظر إتحاف المهرة (٩٥٦٣) و (٩٨٣٤)، وأطراف المسند (٥/٥٠) و (٣/٥٤٣)، تحفة الأشراف (٨١٧٨).

قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث،

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ.

وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث[1].

(١٢٧١-١٤٤) ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس . وفيه : « **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة** » .

وسنده صحيح ، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما).

وجه الاستدلال:

فقوله ﷺ: « **ما أردت صلاة فأتوضأ** » وقوله: « **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة** » منطوقه: أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ومفهومه: أنه لا يجب الوضوء لغير الصلاة، ومنه الوضوء عند النوم للجنب.

دليل القائلين بوجوب الوضوء إذا أراد الجنب أن ينام.

الدليل الأول:

(٢٢٧٢-١٤٥) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد، وهو جنب، ورواه مسلم[2].

فأذن بالنوم بشرط الوضوء، وهذا دليل على وجوبه.

---

[1] صحيح مسلم (٣٧٤)، وانظر تخريج متنه وافياً في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية ، رقم (٢٣٤).

[2] البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

الدليل الثاني:

صح من فعله ﷺ، أنه إذا أراد أن ينام توضأ، وهذا وإن كان فعلاً إلا أنه مؤيد لحديث عمر بن الخطاب، في عدم النوم إلا بشرط الوضوء، و لم ينقل ترك النبي ﷺ من حديث صحيح حتى يقال: يجوز تركه.

(١٢٧٣-١٤٦) فقد روى البخاري من طريق عن عروة،

عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة، ورواه مسلم[١].

فقوله: « كان » دليل على الاستمرار من حاله ﷺ.

الدليل الثالث:

(١٢٧٤-١٤٧) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرساني، عن يحيى بن يعمر،

عن عمار، عن النبي ﷺ، أنه رخص للجنب، إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، أن يتوضأ وضوءه للصلاة[٢].

[إسناده ضعيف][٣].

---

[١] البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

[٢] المصنف (١/٦٣) رقم ٦٧٨.

[٣] ضعيف، وقد سبق تخريجه على إثر حديث رقم (٢٢٣٩)، فأغنى عن إعادته هنا.

وروى الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٦١) من طريق يوسف بن خالد السمتي، عن عيسى بن هلال السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.

وهذا موضوع، وعلته يوسف بن خالد، وقد سبقت ترجمته في حديث رقم (٢٢٠٩).

فقوله: «رخص» يدل على أنه في مقابل المنع، فيؤخذ منه أن غير المتوضئ لا يرخص له في النوم.

وهذا ممكن أن يتوجه القول به لو صح الحديث.

دليل من قال: يكره النوم للجنب بدون وضوء.

هذا القول حين رأى أن القول بالوجوب قول قوي، وأن الرسول ﷺ كان لا ينام، وهو جنب إلا وهو على وضوء، وحين استفتاه عمر رضي الله عنه في النوم أذن له بشرط الوضوء، رأى أن ترك الوضوء والحالة هذه مكروه، خروجاً من خلاف القائلين بالوجوب، والله أعلم.

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال، نجد أن القول بالوجوب قول قوي، والقول بالاستحباب أقوى، وعلى كل فعلى المسلم أن يحرص على النوم على وضوء، خروجاً من خلاف أهل العلم، والله أعلم.

الفصل التاسع

في أكل الجنب وشربه

اختلف العلماء في وضوء الجنب للأكل والشرب،

فقيل: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

وقيل: يستحب للجنب أن يتوضأ عند الأكل، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

[١] قال في حاشية الطحطاوي (ص: ٥٥): الجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب غسل يديه وفاه، وإن ترك فلا بأس به " وانظر البحر الرائق (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٣٨/١)، الفتاوى الهندية (١٦/١).

[٢] جاء في المدونة (٣٠/١): " قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام، أو يطعم إذا كان جنباً بالوضوء ؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ ... ثم قال: وأما الطعام فكان يأمره بغسل يده إذا كان الأذى قد أصابها، ويأكل، وإن لم يتوضأ ".

وجاء في المنتقى للباجي (٩٨/١): " قال مالك : لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم، ويعاود الجماع، فلم يؤمر بالوضوء ".

وقد اقتصر خليل في مختصره (ص: ١٧): باستحباب الوضوء للنوم، واستحباب غسل الفرج لمعاودة الوطء، ولم يذكر الوضوء للأكل. وانظر حاشية الدسوقي (١٣٧/١-١٣٨).

[٣] المهذب (٣٠/١) ، المجموع (١٧٨/٢) ، روضة الطالبين (٨٧/١) ، مغني المحتاج (٦٣/١).

[٤] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٤٨/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٣/٢١)، كشاف القناع (١٥٧/١)، مطالب أولى النهى (١٨٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٨/١)، كشاف القناع (١٥٨/١).

دليل من قال: يستحب له أن يغسل يديه.

(١٢٧٨-١٤٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت: يغسل يده ثم يأكل ويشرب[(١)].

[حديث الوضوء للنوم محفوظ في الصحيحين، وحديث غسل اليد للأكل المحفوظ أنه من قول عائشة رضي الله عنها غير مرفوع] [(٢)].

---

(١) المسند (٦/١١٨-١١٩).

(٢) اختلف على الزهري في ذكر غسل اليد من الجنب للأكل،

فقد رواه جماعة عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة بذكر الوضوء للنوم فقط، منهم:

الأول: رواه الليث، واختلف عليه ،

فرواه **يحيى بن يحيى** كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، وسنن البيهقي (١/٢٠٠).

ومحمد بن رمح كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (٥٨٤).

وقتيبة بن سعيد كما في صحيح مسلم (٣٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨)، وفي الكبرى (٩٠٤٤).

وعبد الله بن وهب ، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢٦) ، وسنن البيهقي (١/٢٠٠).

ومعلى، وهاشم بن القاسم كما في مسند أبي عوانة (١/٢٧٧)، ستتهم: (يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، ومعلى، وهاشم بن القاسم رووه عن الليث ابن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، بالاقتصار على الوضوء للنوم، فقط.

ورواه محمد بن الحسن بن قتيبة، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن حبان في صحيحه (١٢١٧) عن الحسن بن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن الليث به، بلفظ الجماعة بالاقتصار على الوضوء للنوم.

ورواه البيهقي (٢٠٣/١) من طريق أبي علي الحافظ، عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، بزيادة غسل اليد للأكل، ولفظه: " **عن عائشة أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. قالت عائشة: وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، يغسل يديه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء.**

فقول عائشة موقوف على عائشة، وليس مرفوعاً، فمقصودها بقولها: (وإذا أراد يعني: الجنب أن يأكل، أو يشرب، يغسل يديه) وليس مقصودها: وإذا أراد رسول الله ﷺ ، وإنما قلتُ ذلك:

أولاً: لأن الحديث لو كان حكاية لفعل النبي ﷺ لماذا يقول الرواي: وقالت عائشة: والكلام كله تحكيه عائشة عن فعل الرسول ﷺ.

وثانياً: قولها: إن شاء، هذا تعليق فعل للمستقبل، وليس حكاية عن فعل ماض.

وثالثاً: أن هذا هو فهم البيهقي وأبي داود، حيث قال البيهقي: قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، قال البيهقي: وكذلك رواه الليث ابن سعد، عن الزهري. اهـ

ومع كون هذه الزيادة موقوفة على عائشة، إلا أنه انفرد بها عن الليث، أبو علي الحافظ، عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب الرملي، عن الليث.

وقد رواه ابن حبان كما ذكرت، عن ابن قتيبة، و لم يذكر قول عائشة، وقد رواه ستة حفاظ عن الليث، و لم يذكروا ما زاده أبو علي الحافظ، فهذا يجعل في النفس شيئاً من قبولها، من طريق الليث.

الثاني: سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب.

أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٦)، وابن أبي شيبة (٦٢/١) رقم ٦٥٧، وإسحاق بن راهوية (١٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣)، وأبو عوانة (٢٧٧/١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به بالاقتصار على الوضوء للنوم.

الثالث: ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٦١٢).

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٠) حدثنا محمد بن بكر، كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب به، بالاقتصار على الوضوء للنوم دون ذكر الأكل.

الرابع: يونس، عن ابن شهاب.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٥)، وأحمد (٦/١١٨-١١٩) وابن أبي شيبة (١/٦٢) رقم ٦٥٨، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي في المجتبى (٢٥٦،٢٥٧)، وفي الكبرى (٢٥٤،٢٥٥)، وابن ماجه (٥٩٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٥، ٤٧٨٢، ٤٨٩١)، وابن حبان (١٢١٨)، والدارقطني (١/١٢٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٣) من طريق ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب قالت: يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب.

فزاد عبد الله بن المبارك، عن يونس عن ابن شهاب ذكر غسل اليدين مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقد اختلف على يونس في هذه الزيادة، فرواها ابن المبارك رحمه الله تعالى، عن يونس به، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وتابع عامرُ بنُ صالح عبدَ الله بن المبارك، فرواه أحمد (٦/٢٧٩) عنه، عن يونس بن يزيد به، بلفظ ابن المبارك، إلا أن عامر بن صالح متروك الحديث، قال فيه النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٤٣٧).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (٢/١٨٨).

وقال يحيى بن معين: كان كذاباً . المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين: جُنَّ أحمد بن حنبل، يحدث عن عامر بن صالح. الكامل (٥/٨٣).

ولا يبعد أن يكون عامر بن صالح قد سرق إسناد حديث ابن المبارك، فإنه معروف بالسرقة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مسروقة من الثقات ... الكامل (٥/٨٣).

وقد خالف ابن وهب، عبد الله بن المبارك، وعامر بن صالح هذا، فقال أبو داود في سننه على إثر حديث (٢٢٢) : "رواه ابن وهب ، عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً ".

ورواية ابن وهب المرفوعة عن يونس قد اقتصر فيها على ذكر الوضوء للنوم، كما في رواية سفيان وابن جريج والليث عن ابن شهاب،

فقد أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٤٤)، وأبو عوانة (١/٢٧٧-٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٦)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٠) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به، بذكر الوضوء للنوم فقط، دون ذكر غسل اليدين.

وكذا رواه الحسن بن قتيبة، عن الليث، عن الزهري به، فذكر غسل اليدين من قول عائشة موقوفاً عليها كما هي رواية ابن وهب، عن يونس، وتقدم ذكرها في تخريج طريق الليث بن سعد، وهذا هو المحفوظ، خاصة أن الحديث كما قلت رواه ابن جريج وسفيان بن عيينة والليث بن سعد، فاقتصروا على ذكر الوضوء للنوم، ولم يذكروا غسل اليدين للأكل والشرب، ورواه يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة موافقاً لرواية الليث، وابن جريج، وسفيان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة: في عدم ذكر غسل اليد للأكل والشرب، مما يجعل طريق ابن المبارك رحمه الله طريقاً شاذاً. وسيأتي إن شاء الله تعالى تخريج طريقهما بعد الفراغ من طريق يونس هذا.

وكما اختلف على يونس بن يزيد في متنه، فقد اختلف عليه في إسناده،

فأخرجه ابن خزيمة (٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٨) من طريق عيسى بن يونس، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به. فجعل بدلاً من أبي سلمة، جعل عروة.

وأخرجه الدارقطني (١/١٢٥-١٢٦) من طريق طلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة أو عروة – على الشك – عن عائشة به.

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٦) من طريق أبي ضمرة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة.

قال الدارقطني في العلل (٥/ورقة ٧١) : "ورواه أبو ضمرة فصح القولين جميعاً ". وسيأتي تخريج طريق عروة، عنها مستقلاً إن شاء الله تعالى.

وقد رواه صالح بن أبي الأخضر أيضاً بزيادة غسل اليدين، إلا أنه قد اختلف على صالح في إسناده:

فرواه أحمد (٦/١٠٢)، قال: حدثنا ساكن بن نافع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر،

عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب إن شاء.

ورواه أحمد (١٩٢/٦) عن وكيع،

وورواه أيضاً (١١٩/٦) من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة به.

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف،

قال علي بن المديني: سمعت ابن عدي أو معاذ بن معاذ يقول: ألححنا على صالح بن أبي الأخضر في حديث الزهري، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع، فاختلط عليَّ. الكامل (٦٤/٤).

وقال يحيى بن معين: ضعيف. المرجع السابق.

وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. معرفة الثقات (٧٤٥).

كما أن الحديث قد رواه الأوزاعي، ومحمد بن عبد الرحمن المعروف ببتيم عروة، روياه عن عروة، عن عائشة فلم يذكرا ما ذكره صالح بن أبي الأخضر.

فقد أخرجه البخاي (٢٨٨) والطبراني في الأوسط (٨٧٢٣) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

فلم يذكر ما ذكره صالح بن أبي الأخضر من ذكر غسل اليد للأكل والشرب.

ورواه أحمد (٩٢/٦) حدثنا قتيبة.

ورواه أيضاً (١٠٣/٦) حدثنا حسن كلاهما، عن ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود به، بلفظ البخاري.

وأخرجه الطحاوي (١٢٦/١) من طريق الأوزاعي، عن عروة به، بلفظ البخاري.

فتبين بهذا خطأ صالح بن أبي الأخضر، والله أعلم.

طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.

أخرجه أحمد (٢٠٢/٦) حدثنا يحيى، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، قال:

سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب ؟ قالت: نعم، ولكن كان يتوضأ مثل وضوئه للصلاة.

دليل من قال: يستحب له الوضوء.

(١٢٧٦-١٤٩) ما رواه مسلم، قال: من طريق ابن علية، و وكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود،

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد اقتصر على ذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليدين، وهي موافقة لرواية الزهري من طريق الليث وسفيان وابن جريج عنه، عن أبي سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣/١) رقم ٦٧٣ حدثنا ابن علية.

وأخرجه أحمد (١٢٨/٦) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء.

وأخرجه البخاري (٢٨٦) حدثنا أبو نعيم.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/١) من طريق أبي داود، كلهم عن هشام الدستوائي به.

وأخرجه البخاري (٢٨٦) من طريق شيبان.

وأخرجه الطحاوي (١٢٦/١) من طريق الأوزاعي،

وأخرجه الطيالسي (١٤٨٥) عن حرب بن شداد.

وأخرجه أحمد (١٢١/٦) من طريق همام أربعتهم، عن يحيى بن أبي كثير به.

وأما طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

فأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢١٦/٦) حدثنا إسماعيل بن علية.

وأخرجه أيضاً (٢٣٧/٦) حدثنا يزيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به، بذكر الوضوء للنوم، ولم يذكر غسل اليد للأكل.

فبهذه الطرق عن أبي سلمة يتضح لنا شذوذ من روى غسل اليدين للجنب عند الأكل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأن المحفوظ أن هذا من قول عائشة رضي الله عنها، فهي مدرجة في الحديث، وأن حديث عائشة المرفوع يتفق مع حديث ابن عمر في سؤال عمر للنبي ﷺ عن نوم الجنب، وأن الجنب إذا أراد أن ينام فليتوضأ، وما زاد على ذلك فليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة[١].

[زيادة الوضوء للأكل انفرد به الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، وكان شعبة يرويه عن الحكم، ثم ترك ذكره بعد، قال الحافظ: « لعله تركه بعد أن كان يحدث به؛ لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد »][٢].

---

[١] مسلم (٣٠٥).

[٢] قول الحافظ: " لعله تركه لتفرده بذكر الأكل.. الخ " في تلخيص الحبير (١/١٤٠)، وسوف أسوق كلام الإمام أحمد إن شاء الله تعالى نقلاً من كتاب الإمام لا بن دقيق العيد في ثنايا البحث.

وهذا الطريق (أعني: طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة) سبق تخريجه عند الكلام على حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة في نومه ﷺ، وهو جنب دون أن يمس ماء، ولم أشأ أن أتكلم عن هذه الزيادة هناك؛ لأن لها مناسبة أخرى سوف تأتي هنا، فالذي أراه أن وضوء الجنب للأكل ليس محفوظاً،

أولاً: أن الحديث قد رواه أبو سلمة وعروة، عن عائشة، ولم يذكروا الوضوء للأكل، ورواه الأسود، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق السبيعي عن الأسود، ولم يذكروا الوضوء للأكل، وقد سبق تخريج هذه الطرق عند الكلام على حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: في نوم الرسول ﷺ دون أن يمس ماء.

ورواه إبراهيم، عن الأسود، واختلف عليه:

فرواه الحكم، عن إبراهيم به، بذكر الوضوء للأكل، تفرد به شعبة عنه.

قال النسائي في السنن النسائي الكبرى (٩٠٤٨) خالفه منصور، ثم ساقه مسنداً عنه، عن إبرهيم، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

وهو يحتمل أنه أرسله إبراهيم، ويحتمل أنه أراد أي بالإسناد السابق: أي عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة به، ومع ذلك لم يذكر الوضوء للأكل.

ومنصور من أخص أصحاب إبراهيم رحمه الله تعالى، جاء في المنتخب من العلل للخلال (ص:٣٢٥): " قال مهنأ: سألت أحمد: أيهما أحب إليك إذ حُدِّث عن إبراهيم ؟ فقال: منصور . قلت: كيف ذاك ؟ قال: بلغني أن الأعمش كان إذا حُدِّث عن أصحاب إبراهيم تكلم، وإذا حدث عن منصور سكت.

قلت: كان الحكم ومنصور قرينان في الرواية عن إبراهيم، وهما مقدمان في غيرهما من أصحاب إبراهيم رحمه الله، وسواء كان التفرد من الحكم، أو من إبراهيم نفسه، فقد خالف غيره ممن روى الحديث عن الأسود، كما خالف كل من روى الحديث عن عائشة من غير طريق الأسود، وهذا هو المقصود.

ثانياً: أن الإمام أحمد رحمه الله ما كان يسوي بين وضوء الجنب للنوم، ووضوئه للأكل، مع أن حديث عائشة قد قرن بينهما في هذا الطريق، ففي مسائل أحمد رواية ابنه صالح(٤٣٣): وسألته عن الجنب يأكل، أو يشرب ؟ قال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ ".

فهنا الإمام أحمد لم يجعل الوضوء للنوم والأكل سواء.

مع ما ذكره الخلال عن أحمد من تفرد شعبة بذكر الوضوء للأكل يدرك أن هذه الزيادة في النفس منها شيء.

وكان الإمام مالك أيضاً لا يسوى بين الوضوء للنوم، والوضوء للأكل، كما في المدونة (٣٠/١): قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ، قال: ولا بأس أن يأكل قبل أن يتوضأ " .

ثالثاً: أن شعبة، وهو الراوي لهذه الزيادة قد تركها عمداً في آخر الأمر.

قال أحمد بن حنبل كما في مسنده (١٩١/٦): قال يحيى، يعني ابن سعيد القطان: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب: " **وإذا أراد أن يأكل توضأ** ". اهـ

فإذا كان الرواي لهذه الزيادة قد تركها، وحذفها عمداً في آخر الأمر، فكيف لي أن أقبلها، خاصة مع ما ذكر من التفرد.

وفي الإمام لابن دقيق العيد (٩٢/٣): " عن أحمد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: " إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة على الحديث (ثم ينام)، فأما إذا أراد أن يطعم، فليغسل يديه، ويمضمض، ويطعم؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، قال: وبلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بآخرة، فلم يحدث به في من أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنما هو في النوم " .

الدليل الثاني:

(١٢٧٧-١٥٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، حدثنا إسمعيل ابن صبيح، حدثنا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد،

عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب ؟ قال: نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة[1].

[تفرد به أبو أويس، وليس بالقوي][2].

فهذا صريح من الإمام أحمد أن الحديث إنما هو في الوضوء للنوم فقط.

فتلخص لي من هذا، ومن التخريج السابق أن حديث عائشة يتفق عليه الرواة بذكر الوضوء للنوم، ويزيد بعضهم على بعض في غيره، وكل زيادة في هذا الحديث فهي إما زيادة شاذة كالوضوء للأكل، ونوم الرسول ﷺ دون أن يمس ماء، أو موقوفة على عائشة كغسل اليد للأكل أدرجها بعض الرواة ضمن الحديث المرفوع، ولله أعلم.

انظر أطراف المسند (٢٠/٩)، إتحاف المهرة (٢١٥٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٦).

[1] سنن ابن ماجه (٥٩٢).

[2] ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧) من طريق إسماعيل بن إبان الوراق، قال: حدثنا أبو أويس المدني به. وانظر إتحاف المهرة (٢٧١١)، تحفة الأشراف (٢٢٨٠).

تفرد به أبو أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس ، جاء في ترجمته:

قال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيراً، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك، ولا هو ممن سلك مسلك الثقات، فيسلك مسلكهم، والذي أرى في أمره، تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الثقات منها. المجروحين (٢٤/٢).

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علي بن المديني، وسئل عن أبي أويس، فقال: كان عند أصحابنا ضعيفاً. تاريخ بغداد (٧/١٠).

وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. المرجع السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: أبو أويس صدوق، وصالح الحديث، وإلى الضعف ما هو. المرجع السابق.

الدليل الثالث:

(١٢٧٨-١٥١) ما رواه الطبراني من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[١].

[إسناده ضعيف][٢].

وقال أبو داود: صالح الحديث. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس بالقوي. المرجع السابق.

وسئل الداقطني عن حديثه عن الزهري ؟ فقال: في بعضها شيء. المرجع السابق.

وقال أحمد: ليس به بأس. الكامل (١٨٢/٤).

وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ليس بثقة. الجرح والتعديل (٩٢/٥).

ونقل المزي في تهذيبه أقوالاً كثيرة ليحيى بن معين فيه، منها:

قال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس بالقوي.

وقال يحيى في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه: صالح، ولكن حديثه ليس بذاك الجائز.

وقال في موضع آخر: أبو أويس ضعيف، مثل فليح.

وقال في موضع آخر: أبو أويس وابنه ضعيفان . المرجع السابق.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: أبو أويس ضعيف، وفليح ضعيف ما أقربهما .

وقال عباس الدوري عن يحيى: صدوق، وليس بحجة. الجرح والتعديل (٩٢/٥).

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٩٢/٥).

وقال أبو زرعة: صالح صدوق، كأنه لين. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولأبي أويس غير ما ذكرت من الحديث، وفي أحاديثه ما يصح، ويوافقه والثقات عليه، ومنها ما لا يوافقه عليها أحد، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (١٨٣/٤).

وفي التقريب: صدوق يهم.

قلت: ومن هذا حاله، لا ينبغي أن يقبل تفرده، وقد انفرد في هذا الإسناد من حديث جابر.

[١] مجمع البحرين (٤٨٤).

[٢] في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو مشهور الضعف.

الدليل الرابع:

(١٢٧٩-١٥٢) ما رواه الطبراني من طريق إسحاق بن إبراهيم القرقساني، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو ينام توضأ[1].

[قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا شعبة، ولا عنه إلا حجاج تفرد به إسحاق] [2].

---

(1) مجمع البحرين (٤٨٥).

(2) إسحاق بن إبراهيم القرقساني، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال: روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢٠٩/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (١٢١/٨).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٤/١): إسناده حسن.

قلت: قد روى الطحاوي (١٢٦/١) حدثنا علي بن شيبان، ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر الوضوء للنوم، وغسل الفرج، ولم يذكر الوضوء للأكل.

وخالفه يزيد بن هارون، فروى أحمد (٢٣٧/٦) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، بذكر الوضوء للنوم فقط.

وأخرجه أحمد بن حنبل أيضاً في مسنده (٢١٦/٦) حدثنا إسماعيل بن علية، عن محمد ابن عمرو به، من مسند عائشة.

وكذا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فقال: عن عائشة بذكر الوضوء للنوم. وتم تخريجه في هذه الفصل، والله أعلم.

الراجح :

بعد استعراض الأقوال نجد أن الأدلة بوجوب الوضوء للأكل ليست سالمة من علة التفرد أو المخالفة، والأصل براء الذمة، وعدم المشروعية حتى يأتي دليل صحيح صريح سالم من المخالفة، نقطع بموجبه أو يغلب على ظننا استحباب وضوء الجنب للأكل، وما لم نصل إلى ذلك فلا أرى الجزم بالمشروعية، والله أعلم.

الفصل العاشر

في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء

اختلف العلماء في الوضوء من الجنب إذا رغب أن يعاود الوطء قبل الغسل،

فقيل: يستحب الوضوء، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وقيل: يجب الوضوء، اختاره ابن حبيب من المالكية[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤].

وقيل: يستحب له غسل فرجه مطلقاً، سواء عاد إلى المرأة التي جامعها أو غيرها، وهذا مذهب المالكية[٥].

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢١٧)، المجموع (٢/١٧٨).

(٢) المغني (١/١٤٤)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/١٤٨)، كشاف القناع (١/١٥٧)،

(٣) فتح الباري (١/٣٧٦).

(٤) قال ابن حزم في المحلى (١/١٠٢): " إلا معاودة الجنب للجماع، فالوضوء فرض بينهما " . وذكر ابن حجر في الفتح أن القول بالوجوب هو مذهب الظاهرية (١/٣٧٦)، وكذا قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢١٨).

(٥) قال مالك في المدونة (١/٣٠): " لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ ... ".

وفي التاج والإكليل (١/٣١٦) " يستحب له غسل فرجه، ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع ". وانظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/١٠٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٧٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٧)، مواهب الجليل (٤/١٣).

وقيل: يجب غسل فرجه، وهو مذهب إسحاق بن راهوية[١].

وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب غسل الفرج، اختاره بعض المالكية[٢].

دليل من قال: يجب الوضوء لمعاودة الوطء.

(١٢٨٠-١٥٣) ما رواه مسلم من طريق عاصم، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ[٣].

وجه الاستدلال:

قوله: « **فليتوضأ** » أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

دليل من قال: يستحب الوضوء.

دليله حديث أبي سعيد المتقدم، وإنما حملوه على الاستحباب للتعليل الوارد في بعض طرق الحديث،

(١٢٨١-١٥٤) فقد رواه ابن خزيمة من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم ، عن أبي المتوكل،

---

(١) فتح الباري (١/٣٧٧).

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/١٧٦): " يندب للجنب أيضاً غسل فرجه إذا أراد العود للجماع، سواء كانت التي جامعها أو غيرها؛ لما فيه من إزالة النجاسة، وتقوية العضو. وقيل: إن كانت الموطوءة أخرى وجب الغسل؛ لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها".اهـ

(٣) صحيح مسلم (٣٠٨).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ؛ فإنه أنشط له في العود[1].

---

(1) صحيح ابن خزيمة (١/١١٠) رقم ٢٢١. وأخرجه ابن حبان (١٢١١)، والحاكم في المستدرك (١/١٥٢)، والبيهقي في السنن (١/٢٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

وقد انفرد مسلم بن إبراهيم عن شعبة بهذه الزيادة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢١٥).

وأحمد (٣/٢١) حدثنا محمد بن جعفر

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٩) من طريق يوسف بن يعقوب،

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم (محمد بن جعفر، والطيالسي، ويوسف بن يعقوب، وخالد بن الحارث) عن شعبة به، بدون ذكر هذه الزيادة.

ولا يقدم أحد من أصحاب شعبة على محمد بن جعفر، فكيف وقد وافقه ثلاثة.

كما رواه جماعة عن عاصم، فلم يذكروا ما ذكره مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وإليك من وقفت عليه منهم.

الأول: سفيان بن عيينة كما في مسند أحمد (٣/٧)، والحميدي (٧٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢٦٢)، وفي الكبرى (٢٥٨)، وابن خزيمة (٢١٩، ٢٢٠).

الثاني: حفص بن غياث، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/٧٩) وصحيح مسلم (٣٠٨) وسنن أبي داود (٢٢٠)، وسنن الترمذي (١٤١)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٠٣٩)، وابن خزيمة (٢١٩)، وسنن البيهقي (١/٢٠٣).

الثالث: أبو الأحوص، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٢٩)، وصحيح ابن حبان (١٢١٠).

الرابع: ابن أبي زائدة، كما في سنن البيهقي (٧/١٩٢).

الخامس: عبد الله بن المبارك، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٠٣٨).

السادس: عبد الواحد بن زياد، كما في سنن ابن ماجه (٥٨٧).

السابع: جرير، كما في مسند أبي يعلى (١١٦٤).

فدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب؛ لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب، فكذلك وسيلته، وهو الوضوء.

(١٢٨٢-١٥٥) كما أنه يصرفه عن الوجوب بما رواه الطحاوي، من طريق يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل[1].

[انفرد بهذا اللفظ يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، وكل من رواه عن أبي إسحاق لم يذكروه بهذا اللفظ، فلعل يحيى رواه بالمعنى، فأخطأ فيه][2].

الثامن: محاضر بن المورع، كما في مسند أحمد (٢٨/٣)، وأبي عوانة (٢٨٠/١)، والبيهقي في السنن (٢٠٣/١-٢٠٤) ثمانيتهم، عن عاصم به، بدون ذكر فإنه أنشط للعود.

وقد ذهب الحاكم، والبيهقي إلى أنها زيادة محفوظة، فمن رأى ذلك مع هذا التفرد، فله أن يأخذ به، ومن لم ير ذلك فإن القواعد الحديثية تأبى قبولها، ولو كان المتفرد بها حافظ كبير مثل مسلم بن إبراهيم، والله أعلم.

وقد أخطأ الحاكم رحمه الله حين ظن أن المتفرد بكلمة (فإنه أنشط للعود) هو شعبة، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال في إتحاف المهرة (٣٥٩/٥): " والمتفرد باللفظ مسلم بن إبراهيم، لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها " . اهـ

وانظر لمراجعة بعض طرق الحديث: إتحاف المهرة (٥٥٨١)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠)، أطراف المسند (٣٥٢/٦).

(١) شرح معاني الآثار (١٢٧/١).

(٢) يحيى بن أيوب، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

وقد خالف يحيى جماعة منهم: إسماعيل بن أبي خالد والأعمش والثوري وأبو الأحوص،

دليل من قال: يغسل فرجه.

استدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم، ولكنهم حملوا الأمر بالوضوء على الوضوء اللغوي، وهو غسل الفرج[١].

وحملهم هذا خطأ ؛ لأن كلام الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية إذا أمكن ، فإن تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حمل على الحقيقة اللغوية، فإن تعذر أيضاً حمل على الحقيقة العرفية، ولا تترك الحقيقة الشرعية مع إمكان الحمل عليها، و لم يمنع من حمله على الحقيقة الشرعية مانع.

دليل من قال: يجب غسل فرجه إن كانت الموطوءة أخرى.

قالوا: إذا عاد إلى امرأة أخرى لوثها بنجاسة غيرها؛ لأن فرجه لا يسلم من النجاسة، وهذا لا يجوز، بخلاف تلويثها بنجاستها هي، فإنه يتسامح فيه حتى تتمكن من إزالته.

وهذا القول من المالكية مبني على قولهم بنجاسة المني. وهو قول مرجوح، بينت ضعفه في مباحث أحكام النجاسة، وفي كتاب آداب الخلاء في الاستنجاء من المني، وحتى على التنزل بأن المني نجس، فأين الدليل على تحريم التلوث بالنجاسة في مثل الجماع والاستنجاء ونحوهما، ولذلك قال الدسوقي في حاشيته: « غاية ما يلزم عليه التلطخ بالنجاسة، وهو مكروه على المعتمد ولو بالنسبة للغير إذا رضي بها »[٢].

وزهير بن معاوية كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، فلم يذكروا معاودة الوطء أصلاً، وقد سبق تخريج روايتهم في فصل الوضوء لنوم الجنب، والله أعلم.

[١] المنتقى للباجي (١/١٠٧).

[٢] حاشية الدسوقي (١/١٣٨).

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال في المسألة نجد أن القول باستحباب الوضوء لمعاودة الوطء هو القول الراجح؛ لدلالة السنة عليه من حديث أبي سعيد؛ ولأنه قول وسط بين القائلين بوجوب الوضوء، وبين القائلين بأنه يغسل فرجه فقط، ولحديث « **ما أردت صلاة فأتوضأ** » « **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة** » وسبق تخريجه والله أعلم.

الفصل الحادي عشر

في طهارة جسد الجنب وعرقه

عرق الجنب وسؤره وبدنه طاهر، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقيل: إن بدن الجنب نجس نجاسة حكمية، وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

---

(١) المبسوط (١/٧٠،٤٧)، الجوهرة النيرة (١/٢١)، بدائع الصنائع (١/٦٧).

(٢) المدونة (١/٢٦)، المنتقى للباجي (١/١٠٦)، شرح الزرقاني للموطأ (١/١٥٦)، الاستذكار (١/٢٩٩) ط: دار الكتب العلمية، تحقيق سالم عطاء ومحمد معوض.

(٣) قال الشافعي في الأم (١/١٨): " ولا ينجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا مأبض ، ولا موضع متغير من الجسد ، ولا غير متغير ، فإن قال قائل : وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض ؟ قيل: بأمر النبي ﷺ الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمرها بغسل الثوب كله ، والثوب الذي فيه دم الحيض الإزار، ولا شك في كثرة العرق فيه" . اهـ وانظر المجموع (٢/١٧١).

(٤) المغني (١/١٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٨).

(٥) البناية (١/٣٥٠) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٠١) وذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان "

وقال في البناية (١/٣٥١) : " رواية الحسن، عن أبي حنيفة، أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة ، فسرها في المبسوط (١/٤٦) : أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم .

ثم قال العيني: ورواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه نجس نجاسة مخففة، فسرها بالمبسوط (١/٤٦) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش . والله أعلم .

وقد ذكرنا أدلة مذهبهم في كتاب المياه والآنية في مبحث (الماء المستعمل في رفع الحدث) وذكرنا الجواب عليها في مبحث طويل ، فانظره هناك لزاماً .

الدليل على طهارة بدن الجنب وعرقه.

الدليل الأول:

(١٢٨٣-١٥٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا بكر، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فانخنست منه، فذهب، فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس . ورواه مسلم[(١)].

الدليل الثاني:

من الإجماع، فقد حكى الإجماع بعض أهل العلم على طهارة بدن الجنب وعرقه وسؤره.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم[(٢)].

وقال ابن تيمية: «متفق عليه بين الأئمة، أن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن، أو

وذكر النووي في المجموع (٢/١٧١)، فقال: " وحكى أصحابنا، عن أبي يوسف، أن بدن الحائض نجس، فلو أصابت ماء قليلاً نجسته، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه، فإن صح فهو، محجوج بالإجماع، وبقوله ﷺ: " **إن حيضتك ليست في يدك** " وقوله ﷺ: " **إن المسلم لا ينجس** " رواهما البخاري ومسلم. اهـ

(١) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٢) المغني (١/١٣٥).

مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه، وأنها إذا رأت دماً أزالته، وصلت فيه"[١].

وقد ذكرت لك أن في مذهب الحنفية قولاً بأن الجنب إذا انغمس في ماء قليل نجسه، مما يجعل المسألة خلافية، وليست محل إجماع.

دليل الحنفية على نجاسة بدن الجنب.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ [٢].

والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة ؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل [٣].

وأجيب :

أولاً : إنما سمي طهارة؛ لأنه يطهر العبد من الذنوب، لا أنه طهره من نجاسة حلت فيه؛ ولذلك لما اعتبر أبو هريرة حدثه نجاسة، بين له ﷺ بقوله: "إن المؤمن لا ينجس ". متفق عليه .

وقوله: "لا ينجس" أي بمثل ذلك، وإلا فالمؤمن قد تطرأ عليه النجاسة الحسية كغيره .

وثانياً : تجديد الوضوء يسمى طهارة شرعية مع أنه متطهر .

---

[١] الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

[٢] المائدة: ٦.

[٣] البناية بتصرف (١/٣٥١،٣٥٠) .

وثالثاً : لو كان المحدث نجساً، لما صح حمله في الصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين: « أن الرسول ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب » [١] .

ورابعاً : المغتسل لابد أن يتساقط عليه من الماء المستعمل، ومعنى هذا أنه سوف يتنجس به، وكذلك سوف يتنجس بما يصيب ثيابه وما يتنشف به.

الراجح:

أن بدن الجنب طاهر، وقد ثبتت طهارة من هو أغلظ من الجنب، أعني بذلك بدن الحائض، وإنما كانت الحائض أغلظ من الجنب، ذلك لأن الحائض قد اتصفت بالحدث الأكبر، وهو موجود في الجنب، واتصفت بنجاسة الخبث، وهو خروج الدم النجس منها، كما منعت من الصلاة والصيام، ومع ذلك فقد قام الدليل على طهارة بدن الحائض، فما بالك بالجنب.

قال النووي : " قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة، وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري في كتابه (مذاهب العلماء) إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة "[١].

---

[١] البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٤١ - ٥٤٣) .

[١] شرح النووي لصحيح مسلم (٢٦٧/٣).

الفصل الثاني عشر

في انغماس الجنب في الماء الدائم

ثبت عن الرسول ﷺ النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والإنسان جنب،

(١٢٨٤-١٥٧) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه ،

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً[1].

والبحث في هذا الحديث في مسألتين:

الأولى: حكم الانغماس في الماء الدائم من الجنب.

الثانية: أثر انغماس الجنب على الماء القليل .

---

[1] مسلم (٢٨٣).

المبحث الأول

في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم

اختلف العلماء في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم،

فقيل: يحرم، وهو قول في مذهب أبي حنيفة[١]، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى[٢].

وقيل: يكره، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وقيل: يجوز بلا كراهة بشرط أن يغسل عنه الأذى، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية[٦].

وقيل: يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ما لم يبل فيه، فإن بال فيه منع من الاغتسال[٧].

---

(١) وهذا القول مبني على رواية في المذهب، تقول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، قال في بدائع الصنائع (٦٧/١): " وجه رواية النجاسة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من جنابة** " حَرُمَ الاغتسال في الماء القليل؛ لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام، فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة، لم يكن للنهي معنى؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام .... " . الخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٢) المحلى (٢٠٣/١)، ورأى أن الغسل لا يجزئ.

(٣) مواهب الجليل (٧٥/١)، الخرشي (٧٦/١)، حاشية الدسوقي (٤٤/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١/١)، منح الجليل (٣٩/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٩/٣)، المجموع (١٠٨/٢).

(٥) الفروع (١١٦/١)، الإنصاف (٤٤،٩٨/١).

(٦) المنتقى للباجي (١٠٨/١).

(٧) فتح الباري (٣٤٧/١).

دليل من قال: يحرم الاغتسال في الماء الدائم.

(١٢٨٥-١٥٨) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه ،

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب ، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن الاغتسال فيه، والأصل في النهي التحريم، ولا نصرفه للكراهة إلا بقرينة، ولا قرينة صارفة.

دليل من قال: النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للكراهة.

قال: إن بدن الجنب طاهر، وقد ذكرنا أن ذلك إجماع من أهل العلم في فصل مستقل، ولا يمكن أن ينجس الماء الطهور بملاقاة البدن الطاهر، فكان النهي لمعنى آخر غير معنى تنجس الماء بذلك.

فقيل: إن النهي عن الاغتسال فيه من أجل ألا يكون الماء مستعملاً، فيسلبه الطهورية، ويدل لذلك قول أبي هريرة حين سئل: كيف يفعل: قال: يتناوله تناولاً، فدل على أن المنع إنما هو من الانغماس فيه، لئلا يصير الماء مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع منه، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره ، وهذا التعليل هو قول الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في حكم أثر إنغماس الجنب على الماء في الفصل التالي[2].

---

(١) مسلم (٢٨٣).

(٢) التعليل بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يتحول إلى ماء مستعمل قول ضعيف لأمور:

وقيل: نهى عن ذلك كراهة أن يستقذر الماء، فإن الطباع تنفر من الماء الراكد القليل إذا اغتسل فيه الجنب[١].

وسواء كان لهذا المعنى أو ذاك، فإن مثل هذا لا يجعل النهي يبلغ مبلغ التحريم، وإنما هو الكراهة فقط.

دليل من قال: يجوز بلا كراهة بشرط غسل الأذى.

هذا القول من ابن القاسم مبني على أن ذكر الإنسان لا يسلم من المني والمذي، وهما نجسان في مذهب المالكية كما سنبينه إن شاء الله تعالى في باب

أولاً : أن الرسول ﷺ لم يعلل بأن الماء يكون مستعملاً، ولم يذكر الرسول ﷺ قط بأن الماء يكون مستعملاً، فهذا الكلام زيادة على حديث رسول الله ﷺ.

ثانياً : أن الحديث نص في الماء الدائم، وهو يشمل ما فوق القلتين، وما دون القلتين، وأنتم قلتم بأنه لا يكون مستعملاً إلا إذا كان دون القلتين، فهذه مخالفة ثانية للحديث .

ثالثاً: أن الحديث نهي عن الاغتسال، وذلك يعني غسل البدن كله، وأنتم أدخلتم حتى الوضوء، بل أدخلتم ما دون ذلك، وذلك كما لو أدخل بعض أعضائه ناوياً رفع الحدث، فإن الماء يكون مستعملاً عندكم: أي طاهر، غير مطهر، فالحديث نص في الحدث الأكبر ، فخالفتم الحديث، فأدخلتم الحدث الأصغر، بل حتى ولو غمس بعض أعضاء الحدث الأصغر. وهذه مخالفة ثالثة للحديث مع أن أبا هريرة قد أرشد إلى تناول الماء باليد، وهو نوع من إدخال العضو فيه، والتفريق بين اليد وغيرها تفريق بين متماثلين.

رابعاً: الحديث نهى الجنب أن يغتسل في الماء ما دام جنباً، سواء نوى رفع الحدث، أو لم ينو ؛ لأن معنى: " **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب** " أي لا يغتسل حالة كونه جنباً، ولم يتطرق الحديث إلى اشتراط النية، وأنتم قلتم: لو انغمس، وهو جنب، ولم ينو رفع الحدث لايكون الماء مستعملاً، بل يبقى طهوراً ، وهذه مخالفة رابعة .

فتبين أن تعليل النهي حتى لا يكون الماء مستعملاً تعليل ضعيف، والله أعلم.

[١] عون المعبود (١/١٠١).

النجاسات. فإذا غسل الإنسان الأذى عنه أصبح بدنه طاهراً، فلا كراهة في هذه الحالة في انغماسه في الماء الدائم، لأن الماء لا ينجس إلا بملاقاته النجاسة، ولا نجاسة هنا.

وهذا قول ضعيف أيضاً؛ لأن النهي لو كان خوفاً من تلوث الماء بالنجاسة؛ لأرشد النبي ﷺ إلى غسل الأذى قبل الاغتسال، خاصة وأنه يسن لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه وما أصابه من أذى في أول غسله، فالنص النبوي مطلق، سواء غسل الأذى أو لم يغسله، ولا يجوز أن يخص النص العام ولا يقيد النص المطلق إلا بنص مثله.

دليل من قال: إن النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.

(١٢٨٦-١٥٩) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، **أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.**

هذا القول خرجه أصحابه على إمكان نصب كلمة (يغتسل)

فقوله: "**ثم يغتسل فيه**" وذلك على تقدير (أن) محذوفة بعد حرف العطف (ثم) وكأنهم جعلوا (ثم) مقام واو المعية، أي: وأن يغتسل فيه.

فكأنه نهى عن البول والاغتسال معاً، أي نهى عن الجمع بينهما، وليس فيه تعرض للبول مفرداً، أو للاغتسال مفرداً.

وهذا الحمل مبني على تجويز نصب كلمة (يغتسل)، وتفسير النصب بأنه محمول على النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.

والذي يدل على أن النصب إنما ذكره النحاة من باب التجويز، وليس من باب الرواية.

قال ابن حجر: « قال القرطبي: لا يجوز النصب؛ إذ لا تضمر أن بعد (ثم) وأجازه ابن مالك بإعطاء (ثم) حكم (الواو) وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين، دون إ فراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد، بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر"[1].

فهذا واضح أن الكلام على التخريج اللغوي، وليس مبنياً على رواية محفوظة، رواها الرواة بالنصب، وقام النحويون بتخريجها بناء على ما حفظ من أفواه الرواة، فالمشهور في الحديث كما قال ابن حجر هو على رفع (ثم يغتسلُ فيه)[2].

---

[1] الفتح تحت رقم (٢٣٨).

[2] قال ابن حجر في الفتح تحت رقم (٢٣٨): " قوله: " ثم يغتسلُ فيه " بضم اللام على المشهور ".

فيكون قوله (ثم يغتسل فيه): خرج مخرج التعليل، أي: لا تبل في هذا الماء الراكد؛ لأنه ليس من الحزم، ولا من المروءة أن تبول فيه، وأنت ستحتاجه عما قليل لغسل أو وضوء أو غيره.

فهو كقوله ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة مرفوعاً " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم " رواه البخاري (٥٢٠٤).

وفي رواية لمسلم (٢٨٥٥): إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد - وفي رواية: الأمة - ولعلها يضاجعها من آخر يومه.

وهذا الحديث لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده .

وهناك طريق آخر عند أبي داود، قال فيه: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة " فيكون الحديث فيه النهي عن كل واحد منهما مستقلاً، والجمع بين النهي عن البول في الماء الدائم والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ولو لم يبل فيه جمع بينهما ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وعلى فرض أن اللفظ ورد بالنصب، فإنه لا يمكن منع أنه ثبت في صحيح مسلم من طريقين مستقلين:

النهي عن البول في الماء الراكد من حديث جابر، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وهو جنب دون تعرض للبول.

فيكون قد ورد النهي عن البول منفرداً، وعن الاغتسال منفرداً، وعن الجمع بينهما على تقدير أن تكون رواية النصب محفوظة، والله أعلم..

الراجح:

بعد استعراض أدلة الأقوال نجد أن القول بأن اغتسال الجنب في الماء الدائم مكروه، وليس بحرام، هو القول القوي من حيث التعليل، كما أن هذا القول وسط بين قولين: القول بالتحريم مطلقاً، والقول بالجواز إذا غسل ما به من أذى، والله أعلم.

وليس النقاش في ثبوت النهي عن الاغتسال في الماء الدائم للجنب، وإنما جمع الحديثين في حديث واحد انفرد به ابن عجلان في سائر من روى الحديث، وانفراده يوجب ريبة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت ، وقد اختلف على ابن عجلان أيضاً في إسناده. كما روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان : منهم : محمد بن سيرين ، وهو من أثبت أصحاب أبي هريرة ، وهمام ، والأعرج من غير طريق ابن عجلان ، وحميد بن عبد الرحمن ، وخلاس بن عمرو ، وعطاء بن مينا، وأبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة،وأبو مريم ، فهؤلاء ثمانية رواة رووه عن أبي هريرة ، ولم يقل واحد منهم ما قاله ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن أبي هريرة بجمعه حديثين في حديث واحد، وإذا أحببت أن تقف على بيان تخريج ذلك من مصادر كتب السنة فانظر تخريجه في كتاب أحكام الطهارة من هذه السلسلة (أحكام المياه والآنية) في فصل: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث. والله أعلم.

المبحث الثاني

أثر انغماس الجنب على الماء القليل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجنب إذا انغمس في ماء قليل تحول الماء إلى ماء مستعمل،

وسبق لنا أن بينا في مباحث المياه متى يكون الماء مستعملاً ؟

وذكرنا أن: الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث مستعمل بالاتفاق.

وأما إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث ، فهل يكون مستعملاً ؟

قالوا : إذا كان الماء قليلاً كان مستعملاً .

واختلفوا في حد القليل :

فيرى الحنفية أن الجنب إذا انغمس في البئر بنية رفع الحدث فسد الماء، وإن انغمس لطلب الدلو فسد الماء على رأي أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

ومعنى هذا أن البئر في حد القليل عندهم .

وأما المالكية فيرون اليسير كآنية الوضوء والغسل ، فإن غمس يده فيها صار مستعملاً ، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً.

والشافعية والحنابلة يحدون القليل بما دون القلتين ، فإن انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً ، وإلا فلا.

ولا يكون الماء مستعملاً إذا أدخل يده في الإناء ليغترف منها .

وقيل : بشرط أن يدخلها بنية الاغتراف[1].

---

[1] انظر العزو إلى كتب المذاهب في مباحث (كتاب المياه – والآنية) فصل: في حكم الماء المستعمل.

إذا عرفنا هذا نأتي إلى الأقوال في حكم الماء القليل إذا استعمل في رفع الجنابة، كما لو انغمس فيه جنب بنية رفع الحدث،

فقيل: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة[١]، واختارها أبو يوسف[٢].

وقيل: إنه طهور مكروه في رفع الحدث، غير مكروه في زوال الخبث، وهو مذهب المالكية[٣].

وقيل: إنه طاهر غير مطهر وهو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعليه الفتوى[٤]

---

[١] البناية (٣٥٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٠١/١) وذكر عن أبي حنيفة أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان "

وقال في البناية (٣٥١/١) : " رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة ، فسرها في المبسوط (٤٦/١) : أي لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم .

ثم قال العيني : ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة ، فسرها بالمبسوط (٤٦/١) أن التقدير فيه بالكثير الفاحش . والله أعلم .

[٢] المراجع السابقة .

[٣] الشرح الصغير (٣٧/١) ، حاشية الدسوقي (٣٧/١) ، بداية المجتهد مع الهداي في تخريج أحاديث البداية (٢٧٤/١) .

والكراهة مقيدة بأمرين :

الأول : أن يكون ذلك الماء قليلاً كآنية الوضوء والغسل .

الثاني : أن يوجد غيره ، وإلا فلا كراهة .

[٤] انظر شرح فتح القدير (٨٧/١)، والمبسوط (٤٦/١) ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢٠٠/١ ، ٢٠١) ، قال العيني في البناية (٣٤٩/١) : ورواه زفر رحمه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني ، كونه طاهراً، ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبد الحميد العراقي يقول : أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر ، قال في المحيط : وهو الأشهر الأقيس . قال في المفيد : وهو الصحيح . قال الاسبيجابي : وعليه الفتوى

ومذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، واختيار محمد بن الحسن من الحنفية[٣].

وقيل: طهور بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد[٤]، ورجحها ابن حزم[٥]،

---

[١] الأم (٨/١٠٠)، الروضة (١/٧)، وقال النووي في المجموع (١/٢٠٢): " قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة، أن المستعمل ليس بطهور " .

وقال الماوردي: الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو من بدن الجنب في غسله ، فذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً، ورواية، أنه طاهر مطهر. هكذا في الحاوي (١/٢٩٦) ، وهذه العبارة نصها نقلها النووي إلا أنه قال : " وما نقله جميع أصحابه سماعاً ورواية أنه غير طهور ". المجموع (١/٢٠٣).

وعبارة النووي أصوب ؛ لما عرف من مذهب الشافعي رحمه الله .

ولذلك قال الماوردي بعد العبارة السابقة مما يبين أنها خطأ، قال: فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المروزي يخرجان الماء المستعمل على قولين:

الأول: أنه طاهر غير مطهر، وهو ما صرح به في جميع كتبه، ونقله جمهور أصحابه.اهـ

فهذا يدل على خطأ في النص السابق ، ولم ينتبه له محقق الكتاب - إن لم يكن الخطأ من الناسخ - ثم قال: والثاني: أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور، وكان أبو العباس، وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين، ويعدلان عن رواية عيسى؛ لأنه وإن كان ثقة، فهو مخالف لما يحكيه أصحاب الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعاً من لفظه، ولا هو منصوصه، فيأخذ من كتبه ، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته رداً على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به . الخ كلامه .

[٢] الإنصاف (١/٣٥،٣٦)، كشاف القناع (١/٣٢)، شرح منتهى الإرادات(١/١٤).

[٣] شرح فتح القدير (١/٨٧) ، والمبسوط (١/٤٦) ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٢٠٠ ، ٢٠١) ، البناية (١/٣٤٩) .

[٤] الكافي (١/٥)، المبدع (١/٤٤)، وقال صاحب الانصاف (١/٣٦): وهو أقوى في النظر.

[٥] المحلى (١/١٨٣) .

وابن تيمية [١]، وابن عبد الهادي [٢]، والشوكاني[٣]، وغيرهم .

وقد ذكرت دليل كل قول، والراجح من الأقوال في كتاب أحكام المياه والآنية، فأغنى عن إعادته مرة أخرى، وذهبت إلى أن الراجح أن الماء المستعمل في غسل الجنابة طهور غير مكروه.

---

[١] الاختيارات للبعلي (ص: ٣) ، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠) .

[٢] التنقيح (٢١١/١) .

[٣] نيل الأوطار (٤٤/١) .

الفصل الثالث عشر

في ذبيحة الجنب

ذهب الأئمة الأربعة [١] إلى جواز أكل ذبيحة الجنب.

وقيل: تكره، وهو رواية عن أحمد[٢].

وقال عكرمة وقتادة: يذبح الجنب إذا توضأ[٣].

والصحيح جواز ذبيحة الجنب بلا كراهة، لأدلة منها:

الدليل الأول:

القياس الجلي على ذبيحة الكتابي، فإذا كان القرآن قد نص على جواز ذبيحة أهل الكتاب، مع نص القرآن على أنهم مشركون، وأنجاس.

قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾[٤]. مع قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [٥].

---

[١] انظر مواهب الجليل (٢٠٩/٣)، والمجموع (٨٨/٩)، والمغني (٣٢٢/٩)، شرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٩/٦).

[٢] قال في الإنصاف (٣٨٩/١٠): " وعنه – يعني عن الإمام – تكره ذبيحة الأقلف، والجنب، والحائض، والنفساء ".

[٣] المحلى (١٤٣/٦)، قلت: وقد ذكر عن عكرمة وقتادة أن الجنب لا يذبح، ولو توضأ، انظر مواهب الجليل (٢٠٩/٣)، ولا أعلم صحة إسناده عنهما.

[٤] المائدة: ٥ .

[٥] التوبة: ٢٨.

والنصارى من جملة المشركين؛ لأنهم يعتقدون بأن الله ثالث ثلاثة، وأن المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام إله من دون الله، فكون ذبيحة الجنب تجوز من باب أولى فأولى، ثم أولى فأولى، وقد نصت السنة بأن المؤمن الجنب ليس بنجس، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت، وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هر. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس[١].

الدليل الثاني:

نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز ذبيحة الجنب

قال النووي: « نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب، قال: وإذا دل القرآن على حل ذبيحة الكتابي، مع أنه نجس، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى » [٢].

وقال ابن قدامة: وإن كان جنباً جاز له أن يسمي ويذبح، وذلك أن الجنب تجوز له التسمية، ولا يمنع منها؛ لأنه إنما يمنع من القرآن، لا من الذكر، ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله، وليست الجنابة أعظم من الكفر، والكافر يسمي ويذبح، وممن رخص في ذبح الجنب: الحسن، والحكم، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً منع من ذلك[٣].

---

[١] رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) .

[٢] المجموع (٨٨/٩).

[٣] المغني (٣٣١/٩).

(١٣٢١-١٩٤) وقد روى البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله، عن نافع، أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاَ، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

ففي هذا الحديث دليل على جواز إباحة ذبيحة المرأة، والحائض، والجنب، أما المرأة فظاهر، وأما الحائض، فلأن النبي ﷺ لم يستفصل، هل المرأة كانت حائضاً أم لا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا جازت من الحائض جازت من الجنب، لأن الحيض أشد، والله أعلم.

---

[1] صحيح البخاري (٢٣٠٤).

الباب الرابع

في آداب الغسل

الفصل الأول

في عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل

سبق أن ذكرنا الأقوال في مقدار ماء الوضوء، في كتاب الوضوء، ونبين هنا الأقوال في مقدار ماء الغسل،

فالجمهور على كراهة الإسراف في ماء الغسل[١].

وقيل: يحرم الإسراف فيه، اختاره البغوي والمتولي من الشافعية[٢].

كما أن الفقهاء متفقون على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، لا يجوز النقص عنه، ولا الزيادة عليه، فإذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.

قال النووي: « أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري "[٣].

---

[١] قال البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء: وكره أهل العلم الإسراف فيه.

وقال النووي في المجموع (٢/٢٢٠): واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي: حرام ...".

[٢] انظر المجموع (٢/٢٢٠).

[٣] المجموع (٢/٢١٩).

وإذا قلنا لا يشترط قدر معين في ماء الغسل، فهل يستحب الصاع ؟

فقيل: الصاع أدنى ما يكفي في الغسل، وهل يكفي الصاع حتى لو جمع بين الوضوء والغسل ؟ أو الصاع يكفي إن ترك الوضوء، فإن توضأ قبل الغسل زاد على الصاع مداً للوضوء ؟ قولان في مذهب الحنفية[١].

وقيل: يستحب أن يغتسل بالصاع، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقيل : لا تقدير في ماء الغسل مطلقاً، وهو مذهب المالكية [٤].

وقيل: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، اختاره شعبان من المالكية[٥]، وبعض الشافعية [٦].

---

[١] قال في بدائع الصنائع (١/ ٣٥): وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل فيه، فقد ذكر في ظاهر الرواية، وقال: أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع، وفي الوضوء مد " ثم قال: "وهذا التقدير الذي ذكره محمد، من الصاع والمد في الوضوء، ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه، أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة، حتى إن من أ سبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه ". اهـ وانظر المبسوط (١/٤٥)، الفتاوى الهندية (١/١٦).

[٢] قال في المجموع (١/٤٩٢): " ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد، ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق...

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٠٩)، الفروع (١/٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٧)، كشاف القناع (١/١٥٥).

[٤] مواهب الجليل (١/٢٥٦)،

[٥] مواهب الجليل (١/٢٥٦).

[٦] المجموع (٢/٢١٩).

دليل من قال : باستحباب الصاع للغسل:

الدليل الأول:

(١٢٨٧-١٦٠) ما رواه البخاري، من طريق أبي جعفر،

أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل ؟ فقال: يكفيك صاع ؟ فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك، ثم أمنا في ثوب[١].

الدليل الثاني:

(١٢٨٨-١٦١) ما رواه مسلم من طريق أبي ريحانة،

عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد[٢].

الدليل الثالث:

(١٢٨٩-١٦٢) ما رواه الشيخان من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال:

سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤].

---

(١) البخاري (٢٥٢).

(٢) مسلم (٣٣٦).

(٣) البخاري (٢٠١).

(٤) مسلم (٣٢٦).

دليل من قال: لا تقدير في ماء الغسل .

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

الإجماع، قال ابن عبد البر: « أجمعوا على أن الماء لا يكال للوضوء، ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا غسل، لا أعلم في ذلك خلافاً، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً، أو وجوباً، ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسياً برسول الله ﷺ، ولا يكرهونه"[1].

الدليل الثاني:

أن النصوص الواردة في مقدار الماء الذي يغتسل فيه النبي ﷺ جاءت بمقادير متفاوتة، وهذا دليل على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المطلوب هو إحكام الغسل، مع قلة الماء.

(١٢٩٠-١٦٣) منها ما رواه مسلم من طريق حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر،

أن عائشة أخبرتها، أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك[2].

(١٢٩١-١٦٤) ومنها ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة،

---

[1] التمهيد (٨/١٠٥).

[2] مسلم (٣٢١).

عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. ورواه مسلم [١].

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع[٢].

قال ابن حجر: « فهذا يدل على اختلاف الحال بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بالمد والصاع، كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع " [٣].

دليل من قال: لا يجزئ أقل من صاع.

استدلوا بحديث أنس في الصحيحين وتقدم ذكره، وليس فيه تحديد، بل ثبت أن الرسول ﷺ اغتسل بأقل من صاع، كما ذكرت ذلك في أدلة المالكية.

الراجح من الخلاف:

مذهب المالكية أقوى من غيرهم، وأن الوارد لم يكن على سبيل استحباب التحديد؛ وذلك لأن الناس يختلفون في هذا، فهناك من الناس من هو معتدل الخلقة، ومنهم النحيف، ومنهم المتفاحش الخلق طولاً وعرضاً، ومنهم صاحب الشعر الكثير، ومنهم غير ذلك، فاستحباب مقدار معين لكل الناس على اختلاف خلقتهم قول ضعيف، فالأولى أن يقال كما قال المالكية: المستحب إحكام الغسل، مع قلة الماء، بأي مقدار تحقق ذلك، فقد حقق السنة، الله أعلم.

---

[١] البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

[٢] الفتح تحت رقم (٢٠١).

[٣] فتح الباري تحت رقم (٢٠١).

الفصل الثاني

من آداب الغسل أن يستتر عن أعين الناس

والستر تارة يكون للبدن، وتارة يكون للعورة، وحرصاً على هذا الأدب تكلم الفقهاء في هاتين المسألتين، وتعرضوا للكلام عليهما في حكم دخول الحمام؛ لأنه يلزم من دخول الحمام غالباً، أن يتعرض: إما لكشف عورته، أو النظر إلى عورة الآخرين ممن يتساهل في سترها، ، وسوف أسوق البحث في هذه المسائل الثلاث في حكم ستر العورة ، وفي حكم ستر البدن حال الغسل، وفي حكم دخول الحمام .

المبحث الأول

في حكم ستر العورة

الفرع الأول

ستر العورة عن النظر إليها من الأجانب

أما ستر العورة عن النظر إليها فهو واجب، ويحرم على المسلم أن يكشف عورته لناظر من غير حاجة[١].

وهو أمر مجمع عليه، قال النووي: « ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع »[٢].

ومستند الإجماع كتاب الله وسنة رسول ﷺ،

---

[١] انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (١٨٥/٢)، شرح معاني الآثار (٤٧٦/١)، المبسوط (١٥٥/١٠)، العناية شرح الهداية (٢٨/١٠)، درر الحكام (٣١٤/١، ٣١٣)، واعتبر الزيلعي النظر إلى عورة الغير موجباً للفسق، انظر تبيين الحقائق (١٩٤/٣).

وانظر في مذهب المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٣٦/٤)، والخرشي (٢٤٦/١)، حاشية العدوي (٤٥٦/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢/٢).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢٣٧/٢)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٥/١)، وطرح التثريب (٢٢٧/٢) و (١٠٣/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٠/٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الفتاوى الكبرى (٣٠٠/١، ٢٨٤)، الإنصاف (٢٨/٨)، كشاف القناع (٢٦٥/١).

[٢] المجموع (١٧١/٣).

أما الكتاب فقال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ [١].

(١٢٩٢-١٦٥) ومن السنة: روى مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد[٢].

بقي للبحث مسألة كشف العورة، والإنسان خالٍ من غير حاجة، وكشف العورة للحاجة كما لو كشفها للغسل، وهذا الكشف يعبر عنه بالحاجة، وليس بالضرورة؛ لأنه يمكنه أن يغتسل بدون كشف العورة، كما لو اغتسل، وهو متسرول، وهاتان المسألتان قد خصصت لهما مباحث مستقلة، لوجود الخلاف فيها، والله أعلم.

---

[١] النور: ٣٠.

[٢] صحيح مسلم (٣٣٨).

الفرع الثاني

في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة

أختلف أهل العلم في حكم كشف العورة بالخلوة من غير حاجة.

فقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه في مذهب الشافعية[٣].

وقيل: لا يجوز، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية[٤]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥]، وقول في مذهب الحنفية[٦].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦)، المبسوط (٢٦٥/٣٠)، البحر الرائق (٢١٩/٨)، الكسب (ص: ٧٧).

(٢) الفواكه الدواني (٥٩٥/٢)، حاشية العدوي (٥٩٥/٢).

(٣) طرح التثريب (٢٢٧/٢).

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣٢/٤): " وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجته جاز، وإن كان لغير حاجته ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام". وانظر شرح زبد ابن رسلان (ص:٥٩).

وفي كتاب أسنى المطالب (١٧٦/١) " قال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض، ولا يشترط حصول الحاجة، ومن الأغراض كشف العورة للتبريد، وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وهي فائدة جليلة نقلها ابن العماد ".اهـ

(٥) الفروع (٣٢٩/١)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٢٢/٣)، مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢١)، كشاف القناع (٢٦٤/١).

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٦).

دليل من قال بالتحريم:

(١٢٩٣-١٦٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن بهز قال: حدثني أبي،

عن جدي قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز فذكر مثله قال فالله عز وجل أحق أن يستحيا منه، ووضع يده على فرجه[١].

[إسناده حسن، وسبق تخريجه][٢].

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: « ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً".اهـ

قلت: لأن وجوب ستر العورة عن الناس لا ينازع فيه أحد، فإذا كان الله أحق أن يستحيا منه من الناس، كان ستر العورة خالياً أولى بالمنع هذا ما يفيده قوله: « فالله أحق" كما استُدِلَ به في قوله: « اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء" .

---

[١] المسند (٥/٤،٣).

[٢] انظر من هذه السلسلة كتاب أحكام الطهارة (آداب الاستنجاء) رقم (٢٥٠).

(١٢٩٤-١٦٧) فقد روى البخاري، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبير،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه ؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء[1].

وكونه ثبت عن موسى وأيوب عليهما السلام اغتسالهما عريانين، فهذا في شريعتهما، وقد جاء في شريعتنا ما يدل على وجوب ستر العورة خالياً.

قال الشوكاني: أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة، كما يكون عند خروج الحاجة، فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حالا الانحطاط لخروج الخارج، لا حال كونه قائماً، ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة[2]. اهـ

وممكن أن يجاب:

بأن يقال: قوله: « فالله أحق بالقضاء " هذا التعبير لا يدل على الوجوب، فالصيام عن الميت، ووفاء نذره لا يجب على غير الميت، ولكن القضاء عنه من الوفاء له، والبر به، لأن الأصل في العبادة أنها واجبة على الإنسان نفسه ، لكن إن تطوع أحد من الورثة كان محسناً، فلا يدل تعبير «**فالله أحق**" على وجوب قضاء العبادة عن الميت، وبالتالي لا يدل على وجوب ستر العورة، والإنسان خالياً، والله أعلم.

---

[1] صحيح البخاري (٦٦٩٩).

[2] السيل الجرار (١/٦٤).

دليل من قال: يستحب ولا يجب.

عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح له النظر إلى عورة زوجته، وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وتحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل، حتى لا يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم، وهذا منتف في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ: « **فالله أحق أن يستحيا منه** ".

الراجح:

القول باستحباب ستر العورة إذا كان الإنسان خالياً أقوى من حيث النظر، والله أعلم.

الفرع الثالث

في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً

اختلف الفقهاء في حكم كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً،

فقيل: بالجواز، والستر أفضل، وهو مذهب الأئمة الربعة[١]، واختاره البخاري رحمه الله تعالى[٢].

وقيل: لا يجوز، اختاره ابن أبي ليلى[٣].

دليل من قال بالجواز.

(١٢٩٥-١٦٨) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر،

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣٠/٢٦٥) البحر الرائق (٨/٢١٩)، الكسب (ص: ٧٧).

وفي مذهب المالكية، انظر حاشية العدوي (٢/٥٩٥)، الفواكه الداني (٢/٣١١).

وفي مذهب الشافعية، انظر طرح التثريب (٢/٢٢٦)، المجموع (٢/٢٢٧) و (٣/١٧١) إعانة الطالبين (١/٨٠)، شرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٩).

وفي مذهب الحنابلة، انظر الإنصاف (١/٤٤٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٤٨)، المغني (١/١٤٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٢٤٧)، المغني (١/١٤٦)..

(٢) المجموع (٢/٢٢٨).

(٣) طرح التثريب (٢/٢٢٥).

حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر[(١)].

وجه الاستدلال:

أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل عرياناً، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، إلا أنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه، ولو كان الاغتسال عرياناً في الخلوة منافياً للآداب لمنع منه الأنبياء.

وقال الشوكاني: « وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قص القصتين، ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه "[(٢)].

الدليل الثاني:

(١٢٩٦-١٦٩) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك[(٣)].

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال منه كالاستدلال بالحديث السابق سواء بسواء.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) نيل الأوطار (٣١٨/١).

(٣) البخاري (٧٤٩٣).

الدليل الثالث:

الاغتسال عرياناً غاية ما فيه أن يكون محرماً، وكل ما كان محرماً لغيره تبيحه الحاجة، وإن لم تكن ضرورة، انظر النظر إلى العورة في الختان، والنظر إلى العورة في التداوي، بل أباح الشرع ربا الفضل كما في بيع العرايا لحاجة التفكه، فالحاجة إلى الاغتسال عرياناً محافظة على ثيابه من البلل، وعلى بدنه من البرد يكفي في إباحة التعري للاغتسال، والله أعلم.

دليل من قال: يحرم التعري للاغتسال.

الدليل الأول:

(١٢٩٧-١٧٠) حديث بهز بن حكيم، قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك. قال، قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه.

فإذا كان التعري حال الخلوة محرماً، فكذلك التعري حال الاغتسال، لأنه تعر حال الخلوة، وليس هناك ضرورة بحيث يباح التعري للاغتسال، فيمكنه أن يغتسل، وهو متزر أو عليه سراويل.

وسبق الجواب عن هذا الحديث بالمسألة التي قبل هذه.

الدليل الثاني:

(١٢٩٨-١٧١) ما رواه ابن عدي، من طريق يحيى بن سعيد، ثنا أبو الزبير،

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر؛ فإن للماء عامراً [١].

[ضعيف جداً أو موضوع] [٢].

الراجح:

بعد استعراض أدلة القولين، نجد أن القول بجواز الاغتسال عرياناً هو الأقوى من حيث الدلالة، وهو الذي يليق بالفتوى، فإن المنع فيه تضييق على الناس، مع أنه لا يدفع مفسدة، ولا يحقق مصلحة، ويكفي أن الجواز قد دل عليه فعل موسى عليه الصلاة والسلام، وهو من أولى العزم من الرسل، ولو كان منافياً للفطرة، أو مخالفاً للمروءة لكان أبعد ما يكون عنه أنبياء الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

---

[١] الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٤/٧).

[٢] في إسناده يحيى بن سعيد، قال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة. الكامل (١٩٤/٧).

وقال البخار ي وأبو حاتم: منكر الحديث. لسان الميزان (٢٥٨/٦).

المبحث الثاني

في ستر سائر البدن حال الغسل

تكلمت فيما سبق في ستر العورة، وبقي الكلام في ستر سائر البدن من غير العورة عن أعين الناس،

وقد دلت أحاديث كثيرة على استحباب ستر سائر البدن، منها:

(١٢٩٩-١٧٢) ما رواه البخاري من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره،

أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره فقال: من هذه ؟ فقلت: أنا أم هانئ [(١)].

(١٣٠٠-١٧٣) ومنها ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٢٨١)، ورواه مسلم (٣١٧)، ولم يذكر فيه قولها: " سترت النبي ﷺ.

المبحث الثالث

في دخول الحمام من أجل الاغتسال

تعريف الحمام:

الحمام : مشدد، والمستحم في الأصل: الموضع الذي يستحم فيه بالحميم، وهو الماء الحار.

قال في الفتاوى الهندية: « الحمام يذكره العرب، هكذا في عين الخليل، وهو فعال: من الحميم، واستحم الرجل: إذا دخل الحمام، وحقيقته: اغتسال بالماء الحميم»[(١)].

وقال في الشرح الكبير: « حمام ، بتشديد الميم: وهو بيت الماء، المعد للحموم فيه بالماء الساخن، لتنظيف البدن والتداوي »[(٢)].

---

(١) الفتاوى الهندية (٦/٢٥٠).

(٢) الشرح الكبير (٤/٤٣).

خلاف أهل العلم في دخول الحمام

اختلف أهل العلم في حكم دخول الحمام للاغتسال،

فقيل: إنه ينهى عنه الرجال والنساء، وهو رواية عن الإمام أحمد وإسحاق[١].

وقيل: يباح دخوله للرجال، وهو مذهب الجمهور[٢]، واختلفوا في

---

[١] في كتاب المسائل (ص: ١٣٨): قلت يغتسل من الحمام ؟ قال: لا . قال إسحاق: كما قال. وفي مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤): سمعت أبي سئل عن الغسل من ماء الحمام ؟ قال: لا يغتسل من ماء الحمام.

[٢] نص على أن القول بالجواز هو مذهب الجمهور ابن كثير في كتابه (الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام) (ص: ٤٤)،

وانظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٢١٣/٤)، المبسوط (١٤٧/١٠)، تبيين الحقائق (٥٨/٣)، شرح فتح القدير (٣٩٩/٤).

وفي مذهب المالكية ذكر الحطاب في مواهب الجليل (٨٠/١): أن دخول الحمام وقع فيه اختلاف في الروايات، وفتاوى الشيوخ، والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه عليه المتأخرون: ابن شاس، والقرافي، وابن ناجي، وغيرهم، أن دخوله للرجال على ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان خالياً، قال ابن ناجي: أو مع زوجته، أو جاريته، فهو جائز بلا كراهة.

الثاني: إذا كان غير مستتر، أو معه من لا يستتر، فقال في المقدمات: لا يحل ذلك، ولا يجوز، ومن فعله كان جرحة في حقه.

الثالث: إذا كان مستوراً مع مستورين، فذكر في هذا قولين: الجواز، والكراهة.

وذكروا في وجه الكراهة، أنه قد لا يسلم من النظر إلى عورة أحد.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسات والقذروات، ولاختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه.

وقيل: من أجل الاغتسال بالماء الدائم.

دخول النساء،

فقيل: يباح للنساء بلا كراهة، اختاره بعض الحنفية[١]، وقال ابن رشد: الذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال[٢].

وقيل: يحرم على النساء إلا لعذر، اختاره بعض الحنفية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

وقيل: يكره للنساء ولو من عذر، إلا أن تكون مفردة، وهو قول في مذهب المالكية[٥].

وانظر في مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (٨٠/١)، مغني المحتاج (٧٦/١) ، المجموع شرح المهذب (٢٣٧/٢-٢٣٧).

وفي مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية ابن هانئ (١٢): وسألته عن ماء الحمام، يجزئ عن الغسل ؟ قال: نعم. وفي مسائل أحمد رواية صالح (٥٥٨) قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام ؟ قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي . وانظر: غاية المطلب (ص: ٢٩) ، المستوعب (٢٤٧/١)، كشاف القناع (١٥٩/١)، الإنصاف (٢٦٢/١).

[١] قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٧): " وفي الخانية: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء " وانظر المبسوط (١٤٧/١٠-١٤٨) تبيين الحقائق (٥٨/٣)، فتح القدير (٣٩٩/٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٦/١)، البحر الرائق (٢١٣/٤).

[٢] مواهب الجليل (٨١/١)، حاشية العدوي (٥٩٥/٢)..

[٣] شرح فتح القدير (٣٩٩/٤)، درر الحكام (٤١٦/١).

[٤] قال في الفروع (٢٠٦/٢): " وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه ". وانظر غاية المطلب (ص: ٢٩) الإنصاف (٢٦٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٩/١)، الروض المربع (٣٥١/١)، شرح العمدة (٤٠٥/١).

[٥] قال في الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٦١١)" وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة ". وانظر القوانين الفقهية (ص: ٢٨٩).

وقيل: يكره للنساء إلا لعذر وهو مذهب الشافعية[١]، واختاره بعض المالكية[٢].

دليل من قال: يحرم الدخول للحمام.

الدليل الأول:

(١٣٠١-١٧٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال:

قال علي: بئس البيت الحمام[٣].

[إسناده صحيح][٤].

الدليل الثاني:

(١٣٠٢-١٧٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين،

عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم[٥].

[إسناده صحيح].

---

[١] المجموع (٢/٢٣٦-٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٧٦) ، نهاية المحتاج (١/١٣١)، قوله (إلا لعذر) لا حاجة إلى الاستثناء، لأن المكروه تبيحه الحاجة وليست الضرورة.

[٢] حاشية العدوي (٢/٥٩٥).

[٣] المصنف (١/١٠٣) رقم ١١٦٦.

[٤] عمارة هو ابن القعقاع، وجرير هو ابن عبد الحميد.

[٥] المصنف (١/١٠٣) رقم ١١٦٥.

الدليل الثالث:

(١٣٠٣-١٧٦) ما رواه مسدد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، ثنا عبد الرحمن، قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام ؟ فقال: **كان عمر بن الخطاب يكرهه**[١].

[ابن سيرين لم يسمع من عمر][٢].

وأجيب:

أولاً: أن كلام الصحابة رضي الله عنهم إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، و لم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

ثانياً: على تقدير أن كلام الصحابة رضي الله عنهم عن الحمامات

---

[١] المطالب العالية (١٧٥).

[٢] لم أجد في شيوخ محمد بن سيرين عمر بن الخطاب، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٠) عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخلن الحمام إلا بمئزر، ولا يغتسل اثنان من حوض.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٤/١) رقم ١١٧٥من طريق منصور، عن قتادة به.

وقتادة لم يدرك عمر.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١١٢١) عن ابن جريج، بلغه عن عمر.

ومع انقطاع هذين الإسنادين، فإن الكراهة مقيدة بدخول الحمام بدون إزار، فلا يكون دليلاً على مسألتنا.

ورواه مكحول وقبيصة، عن عمر بنحو رواية قتادة، وسوف أذكرها، إن شاء الله تعالى، في أدلة من أجاز دخول الحمام.

الموجودة في الشام، وهي أرض باردة، فإن الصحابة مختلفون فيها، والحجة إنما هو فيما أجمعوا عليه، وأما ما اختلفوا فيه فينظر في أقربها للصواب، وسوف أسوق في أدلة المجيزين بعض الآثار عن الصحابة في دخولها، والانتفاع بها، والله أعلم.

الدليل الثالث من أدلة المانعين:

أن دخول الحمام من الإرفاه والتنعم الذي ينهى عنه، ومن ذلك:

(١٣٠٤-١٧٧) ما رواه النسائي، قال: أخبرنا إسمعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن كهمس،

عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: ما لي أراك مشعاناً، وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه ؟ قال: الترجل كل يوم[1].

[إسناده صحيح وسبق تخريجه][2].

وجه الاستدلال:

كون الصحابي ذكر في تفسير الترفه الترجل كل يوم، إنما قصد به المثال، لأن السؤال كان عن ترك الرأس شعثاً، وإلا كل ما فيه تنعم وترفه، فإن المؤمن منهي عن الإكثار منه؛ لأن المؤمن لا يذهب طيباته في حياته الدنيا، وإنما هذا شأن الكفار، قال سبحانه ﴿ **وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ**

---

[1] سنن النسائي (٥٠٥٨).

[2] انظر أحكام الطهارة ح ٦٦١.

طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُون ﴾ [١].

وأجيب:

بأنه الحمام يختلف اتخاذه من بلد لآخر، فالحمام في البلاد الحارة كالبلاد الحجازية يمكن أن يكون من الترفه، وعليه يحمل كلام ابن عمر رحمه الله المتقدم ذكره في الدليل الثاني، وأما اتخاذه في البلاد الباردة، لا سيما في العصور المتقدمة كان من الضرورة، حيث لم يكن موجوداً في ذلك العصر وسائل تسخين للمياه، وقد يكون الغسل واجباً ، أو مستحباً، ثم على التسليم أن دخول الحمام من الترفه، فإن الترفه ليس من المحرمات، فقد يكون من باب المكروهات، والمكروه يرتفع بالحاجة، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [٢]، فلا يؤمر الإنسان أن يغتسل بالماء البارد لا سيما في البلاد الباردة، وهو قادر على استعمال الماء الحار في استعمال مياه الحمام، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(١٣٠٥-١٧٨) ما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه قال: « إن إبليس لما أنزل إلى الأرض، قال: يا رب أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيماً، أو كما ذكر، فجعل لي

---

[١] الأحقاف: ٢٠.

[٢] الأعراف: ٣٢.

بيتاً، قال: الحمام .... » وذكر الحديث بطوله[١].

[الحديث ضعيف جداً][٢].

الدليل الخامس:

أن العقد مشتمل على غرر، والغرر منهي عنه، فإن العقد في استئجار الحمام يكون على الماء، وعلى مقدار مدة الليث في الحمام، وهما مجهولان، والإجارة لا تصح إلا بشرط معرفة العين المستهلكة من الماء، ومدة اللبث في الحمام، وإلا كان العقد مشتملاً على جهالتين: جهالة المدة، وجهالة المعقود عليه، وكل ذلك كاف في إفساد مدة الإجارة.

وأجيب:

بأن الأجرة في العقد في مقابلة الماء، واستعمال الأصطال، وسكنى المكان، وحفظ الثياب، والغرر ليس كله منهي عنه، بل هناك غرر متفق على قبوله، كالغرر اليسير، وغرر مجمع على النهي عنه كالغرر الكثير، وغرر مختلف

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٠٧) رقم ٧٨٣٧.

(٢) قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/٦٢).

وفي إسناده أيضاً علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح. التاريخ الكبير (٦/٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضاً: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

فيه، هل يدخل في الغرر اليسير، فيقبل، أو في الغرر الكثير، فيمنع، وعقد الاستحمام من الغرر اليسير المقبول إن شاء الله تعالى؛ لأن عموم البلوى في هذا العمل، وتعارف الناس عليه يجعله جائزاً، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: « واغتفر في هذا الباب ما لم يغتفر في غيره؛ لأن منه ما ليس بمقدر كالماء، ومقدار الإقامة، والمتبع في ذلك عرف الناس، وتسامحهم بمثل ذلك؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، ويعسر ضبطه على الناس، والله أعلم، وقد حكي عن بعض المتقشفين أنه كان يشارط الحمامي على قدر ما يستعمله من الماء، ولا يحتاج الأمر إلى ذلك إن شاء الله تعالى؛ لأن فاعله بعد مستهجناً، وكان يلزمه أن يجلس في الحمام بالمنكام؛ لينضبط له مقدار الزمان. ولم يجعل الله سبحانه وتعالى علينا في الدين من حرج ، بل أموال اليتامى التي من تعمد أكلها أطعم يوم القيامة ناراً، قد أباح الله تعالى شركتهم في أطعمتهم من غير تقدير، بل بما جرت به العادة، وقال تعالى: ﴿ **وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ »[1][2].

ويقول ابن عابدين: « وللعرف؛ لأن الناس في سائر الأمصار يدفعون أجرة الحمام، وإن لم يعلم مقدار ما يستعمل من الماء، ولا مقدار العقود، فدل إجماعهم على جواز ذلك، وإن كان القياس يأباه لوروده على إتلاف العين مع الجهالة »[3].

---

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٩٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٢/٥).

الدليل السادس:

أن دخول الحمام وإن كان الإنسان قد يعرف من نفسه القيام بستر العورة، لكنه لا يضمن ذلك من قبل الناس، فلا يجوز له أن ينظر إلى عورة الناس، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا لم يمتثل الناس اعتزلهم، وإذا كان الناس في الأزمان المتقدمة يغلب عليهم الحياء، فإنهم في هذا العصر انقلبت فطر كثير منهم، وصاروا يمشون عراة على شواطئ البحار من غير نكير، لا تعرف الرجل منهم من المرأة، ولم يقتصر الأمر على العورة المخففة، بل قد يصل ذلك إلى العورة المغلظة، فيجب قطع الباب سداً للذريعة.

وأجيب:

بأن دخول الحمام محرم إذا اشتمل على فعل محرم، وذلك مثل كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو كان فيه تمكين للأجنبي بمس العورة، وقد أجمع العلماء على أن ستر العورة واجب بالنص والإجماع .

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن كثير[١]، والنووي[٢]، وغيرهم ، وإنما تنازع الناس في حكم كشف العورة في الوحدة، وسبق ذكرها في بحث مستقل في ذكر هذه المسائل وأدلتها.

واعلم أن دخول الحمام قد يكون محرماً، وقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، فتدخله الأحكام الخمسة.

---

[١] الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٤٨).

[٢] المجموع (١٧١/٣).

فيكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم، كأن يترتب على دخوله ترك للصلاة، أو كشف للعورات .

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: « الواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك، فإنه مما يترتب عليه من المفاسد الخاصة والعامة، اللازمة والمتعدية ما الله به عليم، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: « **لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل** »[١].

فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي ﷺ الرجال أن يمنعوهن إذا أردن الخروج إليها، فيكف بالحمامات »[٢] .

وقد يكون دخول الحمام واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا يمكنه فعلها إلا في الحمام، كالغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، أو للجمعة على القول بوجوبه، ولا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ولا بغيره بالبيت، فهذا يجب عليه الذهاب للاغتسال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله بأن هذه الاغتسال في البلاد الباردة لا يمكن إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ[٣].

وقد يكون مستحباً إذا لم يمكنه فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، كغسل الجمعة على القول باستحبابه، ومثله الاغتسال الذي يقصد بها

---

[١] البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

[٢] الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٧).

[٣] مجموع الفتاوى (٢١/٣١١).

إزالة الدرن من البدن، فإن نظافة البدن من الدرن مستحب شرعاً، فهذا يستحب له الذهاب إلى الحمام إذا كان لا يستطيع الاغتسال في غير الحمام؛ ليحصل له هذا المقصود؛ لأنه والحالة هذه يعتبر الحمام وسيلة إلى فعل المستحب، فيكون مستحباً.

وقد يكون مكروهاً إذا كان يترتب على دخول الحمام الوقوع في بعض المكروهات، كالإسراف في الماء.

وقد يكون مباحاً كما لو كان دخوله للتلذذ والترفه، أو للتداوي على القول بأن التداوي مباح[1].

الدليل السابع:

أن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، أو مرض، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

ولذلك نهي عن الصلاة في الحمام، وذلك لأن أرضه لا تسلم من النجاسة.

(١٣٠٦-١٧٩) فقد روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو ابن يحيى بن عمارة، عن أبيه،

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام[2].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٥)، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص:٣٥).

(٢) المسند (٣/٨٣).

[حديث مضطرب، اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح الترمذي والدارقطني، والبيهقي، والنووي إرساله، كما أشار الترمذي والنووي إلى اضطرابه، ثم إن كلمة طهور انفرد بها محمد بن إسحاق، وكل من روى الحديث لم يذكرها، فليست محفوظة، فلا يكون النهي لعلة النجاسة][1].

---

(١) رواه السفيانان: الثوري وابن عيينة مرسلاً، وخالفهم محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن سلمة على اختلاف عليه في إسناده.

قال الترمذي في سننه على إثر حديث (٣١٧): وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ورقة ٣): والمرسل المحفوظ. اهـ ونقله ابن عبد الهادي عنه في تنقيح التحقيق (١/٣٠٣).

وذكره النووي في الخلاصة (٩٣٨) في قسم الأحاديث الضعيفة، وقال: ضعفه الترمذي وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: " أسانيده صحيحة " فإنهم أتقن في هذا منه؛ ولأنه قد تصح أسانيده، وهو ضعيف لاضطرابه ".اهـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢١): " في إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به " .

وقال أيضاً (٥/٢٢٥): " هذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، فسقط الاحتجاج به " .

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٣١٩): " وأما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره ".

وصححه ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه (٢/٧) رقم ٧٩١، كما خرجه ابن حبان في صحيحه (٢٣٢١)، كما حكم الحاكم بصحته أيضاً، فقال (١/٢٥١): " هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ". و لم يتعقبه الذهبي بشيء.

كما رجح الوصل ابن المنذر في الأوسط (٢/١٨٢)، فقال: " إذا روى الحديث ثقة، أو

ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث، تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار ".

وقال ابن دقيق العيد في الإمام نقلاً من نصب الراية للزيلعي (٣٢٤/٢) " حاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول ".

قلت: ليس هذا القول على إطلاقه، والعمل عند أئمة الحديث أحمد، والبخاري، وعلي ابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني إنما ينظرون إلى القرائن، ومقارنة من وصل بمن أرسل، ومن زاد بمن نقص، فإن أمكن الترجيح بين من أرسله ومن وصله، فالذهاب للترجيح، فيرجح الإرسال إذا كان المرسل أوثق، أو أكثر عدداً ممن وصله، أو أخص بالرواي من غيره، ويرجح الوصل إن كان العكس، وقد كتبت صفحات في أول الكتاب في كتاب المياه والآنية وبينت عمل أئمة الحديث في الزيادات الواردة في الحديث، وعرضت أحاديث كثيرة حكم الأئمة بشذوذها للمخالفة، ويمكن للقارئ مراجعة البحث مشكوراً، وحديث الباب لا يمكن للباحث الترجيح؛ لأن غالب من وصل الحديث روي عنه بالإرسال أيضاً، وبالتالي فالحديث أقرب ما يكون إلى أنه مضطرب، فلا يمكن والحالة هذه، أن أرجح بين من رواه مرسلاً وبين من رواه موصولاً، إذا أضفت إلى ذلك أن غالب أئمة الحديث ممن حكموا على الحديث حكموا عليه بالضعف، فهذا الترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي وابن الجوزي، كلهم ضعفوا الحديث.

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه عمرو بن يحيى، عن أبيه، ورواه عن عمرو جماعة، منهم:

الأول: حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه أحمد (٨٣/٣) حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

ومن طريق يزيد بن هارون أخرجه ابن ماجه (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٤٣٤/٢-٤٣٥).

وهنا رواه حماد من غير شك.

وأخرجه أحمد (٨٣/٣) حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، فقال: عن أبي سعيد فيما يحسب، عن النبي ﷺ. فهنا لم يجزم بالوصل .

وأخرجه أبو داود (٤٩٢) حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد (ح)،

وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة.

فهنا رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد على الإرسال، وليست على الوصل.

وقد فهم المزي كما في تحفة الأشراف (٤٨٤/٣): أن موسى شك في رفعه، فتعقبه الحافظ في النكت الظراف، فقال: بل في وصله.

فأنت ترى أن حماد بن سلمة روايته ليست متفقة على الوصل، بل اختلف عليه في وصله وإرساله وأيضاً على الظن في وصله دون جزم كما في مسند أحمد.

الثاني: محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى.

أخرجها أحمد في المسند ، وذكرتها في المتن، وقد رواها أحمد موصولة في المسند، وأشار الترمذي إلى اختلاف حاصل على محمد بن إسحاق، فقد قال رحمه الله في سننه بإثر ح ٣١٧: ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، و لم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.اهـ كلام الترمذي رحمه الله.

وهذا اختلاف آخر أيضاً على محمد بن إسحاق، وهو ممن روى الحديث موصولاً.

الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى.

أخرجها الترمذي (٣١٧)، والدارمي (٣٢٣)، وابن خزيمة (٧٩١)، والبيهقي في السنن (٤٣٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وأشار الترمذي إلى اختلاف واقع على الدراوردي، فقال: قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب.... الخ كلامه رحمه الله تعالى.

فهذا راو ثالث ممن روى الحديث موصولاً يذكر الترمذي أنه قد اختلف عليه في وصله وإرساله.

بل إن الدارمي رحمه الله تعالى ذهب إلى أن الأكثر على إرساله، ففي سنن الدارمي، بعد أن روى الحديث، قيل له: تجزئ الصلاة في المقبرة ؟ قال: إذا لم تكن على القبر، فنعم، وقال: الحديث أكثرهم أرسلوه. اهـ

الرابع: عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه أحمد (٣/٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩، ٢٣٢١، ٢٣١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/٤٣٥) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

الخامس: سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢) عن الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

وهذا مرسل، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٣) رقم ٧٥٧٤ حدثنا وكيع، ثنا سفيان به.

ورواه أحمد (٣/٨٣) حدثنا يزيد ، أخبرنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه، قال حماد في حديثه: عن أبي سعيد الخدري، و لم يجز سفيان أباه.

فهذا صريح أن رواية يزيد بن هارون، عن سفيان مرسلة، لقوله: و لم يجز سفيان أباه.

ورواه أبو يعلى (١٣٥٠) من طريق يزيد بن هارون به، كإسناد أحمد تماماً، حيث قال: و لم يجاوز سفيان أباه.

ومع هذا النقل الصريح بأن رواية يزيد بن هارون، عن الثوري مرسلة، فقد وقع لبس لبعض العلماء في رواية ابن ماجه.

فقد رواه ابن ماجه (٧٤٥) فقال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه . وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث.

فتوهم أن طريق الثوري وطريق حماد بن سلمة كلاهما موصول عن أبي سعيد، وممن

فهم ذلك المزي في تحفة الأشراف، فتعقبه الحافظ في النكت الظراف، فقال: فقد أخرجه ابن ماجه من رواية حماد والثوري، فجمعهما بلفظ يوهم أنهما متفقان على وصله ... ثم ذكر سياق ابن ماجه، ثم قال: فقوله: عن أبي سعيد: ظاهر في رواية حماد، ومحتمل في رواية الثوري، والتحقيق أن رواية الثوري ليس فيها عن أبي سعيد. اهـ كلام الحافظ.

وما رجحه الحافظ هو الحق، وقد رواه البيهقي في السنن (٤٣٤/٢) بنفس إسناد ابن ماجه، ولم يلتبس عليه كما التبس على المزي، فقال بعد أن ساق إسناد الحديث: حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء ، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي .. الخ كلام البيهقي رحمه الله تعالى.

فحكم على طريق الثوري بأنه مرسل، وعلى طريق حماد بن سلمة بأنه موصول، ولم يجعل الطريقين كليهما موصولاً ، كما فهم المزي.

وأبعد النجعة أحمد شاكر حين قال: ولم أجده مرسلاً من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فما ذا يقول رحمه الله عن رواية أحمد وأبي يعلى عندما قالا: ولم يجاوز سفيان أباه ..

قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحقيقه للترمذي: ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلاً في حين أن روايته موصولة أيضاً .... حتى قال رحمه الله: وأنا لم أجده مرسلاً من رواية الثوري، وإنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان ... " .

قلت: لقد علمت أن الذين رواه مرسلاً لم يكن الثوري وابن عيينة فقط، ولذلك قال الدارمي: والأكثر على إرساله. وقال الدارقطني في العلل ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٠٣/١): وراه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، والمرسل هو المحفوظ. اهـ

نعم أشار الداقطني في العلل، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح، أن أبا نعيم وسعيد بن سالم، ويحيى بن آدم، قد رووه عن الثوري، فوصلوه .. ومعنا هذا أن الثوري كغيره قد اختلف عليه في وصله وإرساله، والله أعلم.

السادس: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى

المازني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

قال الشافعي: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطعاً، والآخر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

السابع: عمارة بن غزية، عن عمرو بن يحيى.

أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢) من طريق بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ومن طريق بشر بن المفضل، أخرجه البيهقي في السنن (٢/٤٣٥)، هذا ما وقفت عليه من طرقه، وأرى أن الحديث كما قال الترمذي: مضطرب، فكل من رواه موصولاً قد اختلف عليه فيه إلا طريقين: طريق عبد الواحد بن زياد، وهو ضعيف، وطريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، وهذا ليس كافياً في ترجيح الوصل على الإرسال، ولا العكس، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أن الحديث في الصحيحين من مسند جابر، وليس فيه استثناء، وإنما فيه: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ولم يستثن.

وأما ما رواه الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) ، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٣)، والروياني في مسنده (١٤٣١) وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن ... وذكر منها المقبرة والحمام ..

فإن هذا الحديث غير صالح للاعتبار، فهو ضعيف جداً، وزيد بن جبيرة متروك الحديث.

وروى الحديث ابن ماجه (٧٤٧) من طريق أبي صالح، حدثني الليث، (عن عبد الله بن عمر) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه العمري، وفيه عبد الله بن صالح أيضاً، وقد سقط من إسناد المطبوع (عبد الله بن عمر) ، وقد ذكر الترمذي هذا الإسناد على إثر حديثه السابق بذكر عبد الله بن عمر، كما أشار الحافظ ابن حجر إلى سقوطه في بعض النسخ في تلخيص الحبير (١/٢١٥).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٤٨) : سألت أبي عن حديث رواه الليث ، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يصلي الرجل في سبع

فاستثنى الحمام من الأرض الطهور، وهذا دليل على نجاستها، وإنما تنجس الحمام بتنجس الماء المستعمل فيه.

ويجاب عن هذا:

أولاً: أما قولكم بأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيها من لا يتحفظ عن النجاسات.

فيقال: الأصل في الماء أنه طهور حتى يتغير بالنجاسة، و لم يتغير بها.

ثانياً: الشك لا يقضي على اليقين، فنجاسة الماء مشكوك فيها، وطهوريته متيقنة، فلا ننتقل عن اليقين بمجرد الشك.

ثالثاً: أننا إذا افترضنا أن الماء قد خالطته نجاسة، فإن ماء الحمامات كثير، وفي حكم الماء الجاري، والماء الجاري على الصحيح لا ينجس إلا بالتغير، كما قال الإمام أحمد ففي مسائله رواية صالح، قلت: ما تقول في الغسل بماء الحمام؟ قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي[1].

وأما الجواب عن الحديث، والنهي عن الصلاة في الحمام، فيجيب عنه ابن تيمية رحمه الله تعالى، فيقول:

« استثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان:

مواطن: ... وذكر الحديث ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: جميعاً واهيين. اهـ

وانظر لمراجعة بعض طرق حديث أبي سعيد: أطراف المسند (٣٢٢/٦)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦)، إتحاف المهرة (٥٧٨١)

[1] مسائل أحمد رواية صالح رقم (٥٥٨).

الأول: أن النهي تعبد لا يعقل معناه، كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، كأبي بكر، والقاضي أبي يعلى، وأتباعه.

والثاني: أن ذلك؛ لأنه مأوى الشياطين، كما في الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمام ... وذكر الحديث المتقدم[١].

وهذا التعليل كتعليل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك، كما في الحديث: إن على ذروة كل بعير شيطاناً، وإنه جن، خلقت من جن، إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فَرَّق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء، كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء »[٢].

دليل من قال بالجواز مطلقاً للرجال والنساء.

الدليل الأول:

قال الموصلي رحمه الله تعالى: « لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ »[٣].

وقال ابن القيم: « ولم يدخل ﷺ حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث »[٤].

---

(١) ضعيف جداً ، وسبق توضيح ذلك.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٢٠).

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٢٤٧).

(٤) زاد المعاد (١/٤٤).

وقال عبد الحق في أحكامه: « وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد »[١].

وإذا كان لم يصح فيه حديث، فالأصل في دخوله الإباحة للرجال والنساء، بشرط أن يخلو من محظور آخر، كالتعري ونحوه، فهذا إنما يمنع لا من أجل الحمام، ولكن من أجل كشف العورة، وهو غير خاص في دخول الحمام، بل في كل مكان يتعرض فيه الناس إلى كشف عوراتهم فيجب أن يمنعوا من ذلك، ولو كان هذا في أماكن العبادة ونحوها.

الدليل الثاني:

(١٣٠٧-١٨٠) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة[٢].

[إسناده صحيح].

وإذا جاز دخوله للرجال جاز دخوله للنساء إلا بدليل، وإنما النساء شقائق الرجال.

الدليل الثالث:

(١٣٠٨-١٨١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة،

عن أبي هريرة، قال: نعم البيت الحمام، يذهب الدرن، ويذكر النار[٣].

[إسناده صحيح].

---

(١) الأحكام الوسطى (٢٤٤/١).

(٢) المصنف (١٠٣/١) رقم: ١١٦٩.

(٣) المصنف (١٠٣/١) رقم: ١١٧٠.

الدليل الرابع:

(١٣٠٩-١٨٢) ما رواه البزار حدثنا يوسف بن موسى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: احذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله ينفي الوسخ ؟ قال: فاستتروا.

قال البزار: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلاً، ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري[١].

وقال عبد الحق في أحكامه عن حديث البزار: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب ، على أن الناس يرسلونه عن طاوس[٢].

[المحفوظ أنه مرسل][٣].

---

(١) مختصر مسند البزار (٢١١)، وكشف الأستار (٣١٩).

(٢) الأحكام الوسطى (٢٤٤/١).

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/١): رواه البزار، والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله إنه يذهب بالدرن، وينفع المريض ؟ ورجاله عند البزار رجال الصحيح إلا أن البزار، قال: رواه الناس عن طاوس مرسلاً . اهـ

قلت: الرواية المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة (١٠٥/١) رقم: ١١٨٤، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، رفعه: قال: من دخله منكم فليستتر.

رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد قال الحافظ ابن كثير في كتابه الآداب المتعلقة بدخول الحمام (ص: ٣٤): وهذا إسناد جيد. اهـ

كما رواه عبد الرزاق عن الثوري (١١٧) عن ابن طاوس به مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١١٦) عن معمر، عن ابن طاووس به. وسقط من إسناد المصنف معمر، واستدركته من كتاب ابن كثير الآنف الذكر، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٣٢) والحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤) من طريق

أدلة من فرق بين الرجال والنساء.

الدليل الأول:

(١٣١٠-١٨٣) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،

عن أبي مليح الهذلي، أن نساء من أهل حمص، و من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين الله [١].

[إسناده صحيح] [٢].

يحيى الحراني، ثنا محمد بن مسلمة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن طاوس. وعن أيوب السختياني، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٦٥) من طريق محمد بن سلمة به.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: الحراني لم يخرج له مسلم، وقال فيه الحافظ: صدوق، ربما وهم، ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له استشهاداً.

انظر إتحاف المهرة (٧٨٦٦).

[١] مسند أبي داود الطيالسي (١٥١٨).

[٢] الحديث رواه منصور، واختلف عليه فيه:

فرواه شعبة، عن منصور، واختلف على شعبة، فرواه أبو داود الطيالسي كما في إسناد الباب، ومن طريقه الترمذي (٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣٠٨/٧)،

ومحمد بن جعفر كما في مسند أحمد (١٧٣/٦)، وسنن أبي داود (٤٠١٠).

وآدم بن إياس كما في المستدرك (٢٨٨،٢٨٩/٤)، ثلاثتهم، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وخالفهم حجاج بن محمد، كما في المسند (١٧٣/٦) فقال: عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن رجل، عن عائشة، فزاد في إسناده (هذا الرجل المبهم).

ورواية الجماعة أولى؛ **أولاً**: لأنهم أكثر عدداً.

وثانياً: لأن فيهم محمد بن جعفر، وهو من أثبت أصحاب شعبة.

وثالثاً: لأنه قد رواه الثوري وإسرائيل، عن منصور، كرواية الجماعة عن شعبة.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد (١٩٨/٦، ١٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠) من طريق وكيع .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٧/٦)، من طريق محمد بن شرحبيل، ثلاثتهم (وكيع، وعبد الرزاق، ومحمد بن شرحبيل) عن سفيان.

وأخرجه الدارمي (٢٦٥٢) من طريق إسرائيل، كلاهما (سفيان وإسرائيل) روياه عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.

فهذان الطريقان يرجحان رواية الجماعة عن شعبة، وبهما يتبين خطأ حجاج بن محمد.

وخالف جرير بن عبد الحميد، شعبة والثوري وإسرائيل، فأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، عن عائشة، فأسقط من إسناده أبا المليح، وسالم لم يسمع من عائشة.

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ولم يحفظ عن منصور روايته بإسقاط أبي المليح.

وتابع جرير الأعمش في إسقاطه أبا المليح ، إلا أن الأعمش قد اختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤١/٦) حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة. فأسقط من إسناده أبا المليح.

وخالفه يعلى بن عبيد، فأخرجه الدارمي (٢٦٥١) عنه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.

فزاد الأعمش في إسناده عمرو بن مرة، وأسقط أبا المليح.

قال الدارقطني في العلل (٥- ورقة ٩٥) وقول شعبة والثوري، عن منصور أشبه بالصواب.

والحديث استنبطت منه عائشة رضي الله عنها حرمة دخول النساء للحمام، وإن كان الحديث مطلق، ولم يقيد بدخول الحمام، ولذا لا يشمل الحديث امرأة دخلت الحمام بقميص مثلاً؛ لأن الوعيد على من وضعت ثيابها، وهذه لم تضع ثيابها، كذلك الحديث لا يشمل من وضعت بعض ثيابها عند من تحل له رؤية زينتها الظاهرة، كالأزواج والنساء ونحو ذلك، فالحديث يقصد به تلك المرأة التي تضع ثيابها أمام الرجال الأجانب بقصد الفاحشة أو مقدماتها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(١٣١١-١٨٤) ما رواه أحمد من طريق عمر بن السائب، أن القاسم ابن أبي القاسم السبئي حدثه، عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث،

وقال المزي في تهذيب الكمال (١٣١/١٠): والصحيح عن أبي المليح عنها.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

قلت: لم يروه عن الزهري إلا معاوية بن يحيى الصدفي، انفرد به عنه إسحاق بن سليمان الرازي، وقد قال البخاري في معاوية: روى عنه إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه. التاريخ الكبير (٣٣٦/٧).

قلت: لو كان هذا من حديث الزهري، فأين أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه عن هذا الحديث ؟ فلا يثبت الحديث من هذا الطريق، وله شاهدان من حديث أم الدرداء، وأم سلمة في مسند أحمد، وفي غيرهما، وفيهما ضعف، كما أن في متن حديث أم الدرداء نكارة.

انظر في مراجعة طرق الحديث: أطراف المسند (٢٩٠/٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٠٤)، إتحاف المهرة (٢٢٩٩٦)، و (٢١٦٦٤).

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام[1].

[إسناده ضعيف][2].

فجعل النهي للرجال متوقف على لبس الإزار، ونهى المرأة نهياً مطلقاً من دخوله، لكن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث:

(١٣١٢-١٨٥) ما رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد، عن فضيل ابن مرزوق، عن عطية،

---

(١) المسند (١/٢٠).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه أكثر من علة:

الأولى: الانقطاع، قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٦٢): عمر بن السائب، عن القاسم بن أبي القاسم، روى عنه عمرو بن الحارث المصري، منقطع.

الثانية: القاسم بن أبي القاسم، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١١٧)، والبخاري كما في التاريخ الكبير (٧/١٦٧) فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات (٧/٣٣٣)، فهو رجل مستور.

العلة الثالثة: جهالة قاص الأجناد، حيث لم أعرف عينه، والله أعلم.

[تخريج الحديث]:

الحديث رواه أبو يعلى الموصلي (٢٥١) ، والبيهقي (٧/٢٦٦) من طريق عمر بن السائب به.

أطراف المسند (٥/٩٠)، إتحاف المهرة (١٥٨٧٧).

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ... الحديث[١].

[إسناده ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

(١٣١٣-١٨٦) ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة، قال - وكان قد أدرك النبي ﷺ -

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المآزر[٣].

[إسناده ضعيف][٤].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٧٣٢٠).

(٢) ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣١٨) من طريق علي بن يزيد به. وفي مجمع الزوائد (٢٧٧/١) رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم، وابن عدي، ووثقه أحمد وابن حبان. اهـ

وفي إسناده عطية بن سعد العوفي، ضعيف الحديث، ضعفه جماعة من أهل العلم، انظر الجرح والتعديل (٣٨٢/٦).

(٣) المسند (١٣٢/٦).

(٤) في إسناده أبو عذرة، قال ابن القطان: مجهول الحال، وفي التقريب: مجهول.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/١)، وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق عفان به، إلا أن ابن أبي شيبة خالف في لفظه، فليس فيه الترخيص للرجال، واستثنى من النساء المريضة والنفساء.

الدليل الخامس:

(١٣١٤-١٨٧) ما رواه أحمد من طريق أبي خيرة، عن موسى بن وردان، قال أبو خيرة: لا أعلم إلا أنه قال: عن أبي هريرة،

أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام[1].

[إسناده ضعيف][2].

الدليل السادس:

(١٣١٥-١٨٨) ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير،

وأخرجه أحمد (١٣٩/٦) وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد (١٧٩/٦) والترمذي (٢٨٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي،

وأخرجه أبو داود (٤٠٠٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) وفي شعب الإيمان (٧٧٦٥) عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه البهقي (٣٠٨/٧) من طريق هشام بن عبد الملك، كلهم عن حماد بن سلمة به. قال الحازمي في الاعتبار (ص: ١٩٤) لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

إتحاف المهرة (٢٢٩٨٦)، أطراف المسند (٢٨٧/٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٩٨).

[1] المسند (٣٢١/٢).

[2] في إسناده أبو خيرة، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٤٤٤/٨) وقال الحسيني والذهبي: لا يعرف . انظر تعجيل المنفعة (ص : ٣٩٤) ، ميزان الاعتدال (٥٢١/٤).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ... الحديث[١].

[ضعيف بهذا الإسناد][٢].

---

[١] المسند (٣/٣٣٩).

[٢] رواه عن أبي الزبير اثنان: أبو الزبير وطاووس.

أما رواية أبو الزبير فله طرق، منها:

الأول: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أخرجها أحمد في المسند، وقد تقدمت في حديث الباب.

الثاني: عطاء، عن أبي الزبير .

ورواه النسائي في المجتبى (٤٠١) ، وفي الكبرى (٦٧٤١) ، والطبراني في الأوسط (١٦٩٤، ٨٢١٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٥٥٩٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١/٢٤٤) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير،

عن جابر عن النبي ﷺ، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. و لم يذكر النسائي النهي عن دخول النساء .

وعطاء في جميع الطرق التي وقفت عليها هنا لم ينسب، فهل هو عطاء بن أبي رباح، أو عطاء بن السائب ؟ وبينهما فرق كبير، فإن كان عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فالحديث إسناده صحيح إلى أبي الزبير، لكن الطبراني قال: في الأوسط: يقال: إن عطاء الذي روى عنه هشام الدستوائي هذا الحديث هو عطاء بن السائب، و لم يرو عنه إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابنه، تفرد به إسحاق. اهـ يشير الطبراني إلى علة التفرد في الحديث.

وهذا الذي ذكره الطبراني محتمل جداً، وهو أولى من صنيع المزي رحمه الله في التحفة، حيث جعله عطاء بن أبي رباح ؛ **أولاً**: لأن عطاء بن أبي رباح من شيوخ أبي الزبير، وليس من تلاميذه.

وثانياً: لم يذكر المزي من تلاميذ عطاء بن أبي رباح هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كما لم يذكر المزي أيضاً من شيوخ هشام عطاء بن أبي رباح.

ثالثاً: هشام الدستوائي يروي عن عطاء بن السائب، فيما ذكره أبو داود في مسائل أحمد، وقد سمع هشام من عطاء بن السائب قبل تغيره، نص عليه أبو داود في مسائل أحمد، قال أبو داود (١٨٥٢) قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين، فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي، والقدمة الثانية: كان متغيراً فيها، سمع منه وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه ضعيف. اهـ

رابعاً: أن حديث هشام في صحيح مسلم وفي غيره، بينه وبين عطاء دائما إما قتادة كما في ح (٩٠١)، أومطر كما في ح (٩٩٧)، أوقتادة وبديل كما في ح (١٦٧٤).

فإذا كان عطاء هو ابن السائب، فإنه ليس معروفاً بالرواية عن أبي الزبير، وقد بحثت في الكتب التسعة عن رواية لحديث يرويه عطاء بن السائب، عن أبي الزبير فلم أجد له إلا هذا الإسناد المبهم، كما أن عطاء بن أبي رباح لم أجد له رواية في الكتب التسعة عن أبي الزبير، وإنما هناك أحاديث كثيرة يرويها عطاء بن أبي رباح وأبو الزبير، عن جابر، وهناك أحاديث يرويها أبو الزبير، عن عطاء كما في سنن النسائي (٣٨٤٥)، وأحمد (٢٧١١، ٢٦٦١) وموطأ مالك (٨٧٢)، وأما رواية عطاء ابن أبي رباح، عن أبي الزبير، فلم أقف على إسناد واحد إلا أن يكون هذا الإسناد.

وفي تحفة الأشراف (٣٣٣/٢) استدراك على المزي من جعل عطاء هو عطاء بن أبي رباح، فقد وجد المحقق في الحواشي تعليقاً من العراقي، فقال (٣٣٣/٢): في حاشية ل : ذكر شيخنا الحافظ العراقي أن س قال في الوليمة: إن عطاء هذا : هو ابن دينار مديني.

وفي حاشية ل أيضاً: عطاء بن دينار، عن أبي الزبير، عن جابر، يذكر معه الحديثان الأولان من الترجمة التي قبل هذا ، كما ذكره شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقي. اهـ

وعطاء بن دينار ذكر المزي في تهذيبه اثنين: أحدهما : مصري ثقة، والآخر ذكره تمييزاً، وقال: مولى قريش ، ولعله هذا، وقال: ذكره أبو سعيد بن يونس، في أثناء ترجمة الهذلي، وقال: وهو منكر الحديث. تهذيب الكمال (٦٩/٢٠).

وما دام أن هذا الإسناد بهذه الغرابة، فإن الباحث لا يستطيع أن يقبل هذا الإسناد،

فعلة التفرد الذي أشار إليها الطبراني رحمه الله ما زالت قائمة في هذا الإسناد من هذا الطريق، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٨٨) من طريق عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم، إلا عثمان.

وهذا إسناد رجاله إلى أبي الزبير ثقات، إلا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي،

قال فيه محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. المغني في الضعفاء (٤٠٣٦).

لكن قال أبو حاتم: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يروي عن الضعفاء، يشبه ببقية في روايته عن الضعفاء. الجرح والتعديل (١٥٧/٦).

وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: لا بأس به، كما قال أبو عروبة، إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب، وتلك العجائب من جهة المجهولين، وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام، وبقية أيضاً يحدث عن مجهولين بعجائب، وهو في نفسه ثقة، لا بأس به صدوق، وما يقع في حديثه من الإنكار، فإنما يقع من جهة من يروي عنه. الكامل (١٧٤/٥).

وفي التقريب: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

ورواه الدارمي (٢٠٩٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر، حدثنا أبو الزبير به، بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم والأخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر.

والحسن بن أبي جعفر ضعيف الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (١٦٢/١) من طريق الحسن بن بشر الهمداني، ثنا زهير، عن أبي الزبير به بلفظ: **نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر** . وهذا اللفظ لم يذكر الحمام، كما لم يفرق بين الرجل والمرأة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم.

لكن قال ابن حبان في المجروحين (٢٥١/١): " ليس له أصل يرجع إليه، وقد سمع

الحسن ابن بشر هذا الخبر من حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وَهِمَ فيه " .

قلت: وإذا كان حديث الحسن بن بشر، إنما رواه عن حماد بن شعيب، فإن حماد بن شعيب ضعيف الحديث.

وقد رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣١٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٩/١)، وابن حبان في المجروحين (٢٥١/١) من طريق حماد بن شعيب، عن أبي الزبير به، بلفظ: ابن خزيمة.

قال العقيلي: ولا يتابعه -- يعني: حماد بن شعيب — عليه إلا من هو دونه ومثله.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث ليس يرويه بهذا اللفظ (أن يدخل الماء) غير أبي الزبير، وعن أبي الزبير غير حماد بن شعيب.

الطريق الثاني: طاوس، عن جابر.

أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر، بلفظ ابن لهيعة، عن أبي الزبير .

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. قال محمد ابن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه ".

هذا ما يتعلق بطرق الحديث، فطريق طاووس، عن جابر منكر؛ لأن المحفوظ من حديث طاووس، أنه يرويه مرسلاً، عن النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه، بقي في الحديث طريق أبي الزبير، وقد تبين لك أنه يرويه جماعة عن أبي الزبير، فلعله من غريب حديثه، ومما ينكر عليه، ولا أرى تعليل الحديث بعنعنة أبي الزبير، لأن أبا الزبير على الصحيح ليس مدلساً، وقد بينت هذا في رسالتي (نقد مظاهر الإنصاف) وهي جواب على رسالة كتبها بعض الشباب ، يدافع بها عن بعض الغلاة في عصرنا، وهي مخطوطة، ولعلها ترى النور قريباً بعد أن يطبع كتاب أحكام الطهارة كاملاً.

انظر طرق الحديث في أطراف المسند (١٣٦/٢)، إتحاف المهرة (٣٥٣٩) و (٣٢٨٢)،

الدليل السابع:

(١٣١٦-١٨٩) ما رواه أبو يعلى من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله ابن سويد الخطمي،

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أ ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام، قال: فنميته إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن سل محمد بن ثابت في حديثه، فإنه رضي، فسأله، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فمنع النساء من الحمام[1].

[إسناده ضعيف][2].

تحفة الأشراف (٣٣٣/٢).

[1] المطالب العالية (١٨٠) ولم أقف عليه في مسنده المطبوع، ولا في المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي، والله أعلم.

[2] في إسناده يعقوب بن إبراهيم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٥/٨)، وسكت عليه، وكذا فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠١/٩)، وقال: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري مصري، ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب " .

ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٦٤٢/٧) فمثله مجهول.

وقد وهم الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي حين قال: ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عنه الليث بن سعد، هو أبو يوسف. يقصدون به صاحب أبي حنيفة، وقد علمت أن البخاري وابن أبي حاتم لم يجعلاه أبا يوسف، وهما أعلم من الحاكم والذهبي، والله أعلم.

هذه تقريباً الأحاديث التي وقفت عليها مرفوعة في التفريق بين الرجل والمرأة.

كما أن في الإسناد وهماً أخر ، فقد اختلف في إسناده على يحيى بن أيوب الغافقي،

فرواه أبو يعلى الموصلي كما في إسناد الباب وابن حبان (٥٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٧)من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن سويد الخطمي، عن أبي أيوب.

وخالفه عبد الله بن وهب والليث ،

أما رواية عبد الله بن وهب، فذكرها ابن أبي حاتم في العلل (١٩٢) عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب.

فجعل عبد الله بن وهب عبد الله بن يزيد بدلاً من عبد الله بن سويد.

وأما رواية الليث، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٤) رقم ٣٨٧٣، وفي الأوسط (٨٦٥٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب به.

فوافق رواية ابن وهب بكون عبد الله هو ابن يزيد ، وليس ابن سويد، وزاد في إسناده بين يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن شرحبيل زاد رجلاً اسمه عبد الرحمن بن جبير، وهذه الزيادة وهم، جاءت من عبد الله بن صالح، كاتب الليث، فإن في حفظه شيئاً، لكنها تقوي رواية ابن وهب في كون عبد الله هو عبد الله بن يزيد، وليس ابن سويد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه في العلل عن هذا الاختلاف (١٩٢) فقال أبوه: عبد الله بن سويد أشبه، فتعقبه ابنه، فقال: والذي عندي، والله أعلم، أن الأصح على ما رواه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب، عن محمد بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب". اهـ والحق مع ابنه.

وعبد الله بن يزيد الخطمي، صاحبي صغير، من رجال الجماعة، وعبد الله بن سويد ليس له ذكر إلا في ثقات ابن حبان، ولم يذكر في ترجمته إلا حاصل ما في هذه الرواية، والله أعلم.

الراجح والله أعلم.

قد يكون الرجل والمرأة فيما سبق يضطرون إلى دخول الحمام، خاصة في البلاد الباردة، وفي الغسل الواجب، فيكون الإنسان بين أن يدخل الحمام، ويغتسل، وبين أن يدع ويتيمم، وإذا اغتسل في غير الحمام ربما عرض نفسه للتلف، أما الآن والحمد لله فإن الحال قد تغيرت، وأصبح في كل بيت من بيوت المسلمين ما يقوم بتسخين المياه عن طريق الكهرباء، فلم يحتج الرجل ولا المرأة إلى الذهاب إلى الحمامات، ولكن من جهة النظر العلمي، فإن الأصل أن المرأة في الأحكام كالرجل إلا ما دل عليه الدليل، فإذا لم تتجرد المرأة في هذه الحمامات، ولم يكن معها أجانب ينظرون منها ما يحرم النظر إليه، فإن الأصل الحل، وأن المرأة كالرجل والله أعلم.

المبحث الرابع

إذا دخل الحمام بنية الاغتسال ثم شك هل اغتسل

إذا دخل رجل الحمام بنية الاغتسال من الجنابة، وبعد ما خرج منه بمدة، حصل له شك، هل اغتسل من الجنابة أم لا ؟ .

فقيل: لا غسل عليه، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: يجب عليه الغسل، وهو مذهب الجمهور[٢].

وجه قول الحنفية:

قالوا: غلبنا الظاهر على الأصل، وذلك أن الظاهر من حاله أنه لا يخرج من الحمام إلا بعد أن يغتسل، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه.

وجه قول الجمهور:

العمل باليقين، وذلك أن الجنابة متيقنة، وأما رفع الجنابة فمشكوك فيه، والأصل عدم الغسل، وأنه باق على حكم الجنابة حتى يتيقن الانتقال منها.

وقد دل على هذه القاعدة حديث متفق عليه،

---

[١] قال في المبسوط (٨٦/١): " وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء، ومعه الماء، وشك في أنه قام قبل أن يتوضأ، أو بعدما توضأ، فلا وضوء عليه؛ لأن الظاهر أنه لا يقوم حتى يتوضأ، والبناء على الظاهر واجب، ما لم يعلم خلافه ". اهـ وانظر بدائع الصنائع (٣٣/١).

[٢] هذه المسألة تمشي على قاعدة مشهورة عند الجمهور، من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه يبني على اليقين، انظر المجموع (٧٤/٢)، المنثور في القواعد (١٣٦/٣)، البحر المحيط (١٦/١)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٣٩)، الإنصاف (٢٢٢/١)، الفروع (١٨٧/١).

(١٣٢٢-١٩٥) فقد روى البخاري، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب ح

وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه مسلم [1].

فأمره الرسول ﷺ إذا شك في الحدث، وهو في الصلاة أن يستمر فيها، وأن يبقى على طهارته، ولا ينصرف عنها إلا بيقين، وكذلك الحكم لا يختلف لو كان متيقناً الحدث، وشك في الطهارة، فإنه لا يزال محدثاً حتى يتيقن أنه اغتسل، وعلى هذه القاعدة فروع كثيرة منتشرة في كتب القواعد الفقهية، وكتب الفروق، فيرجع إليها في مظانها ليرى جوانب تطبيق هذه القاعدة، والله أعلم.

---

[1] صحيح البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

الفصل الثالث :

في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد وهما جنبان

(١٣١٧-١٩٠) روى البخاري في صحيحه من طريق إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، ورواه مسلم[١].

وفي الصحيحين: « **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة** »[٢].

وفيهما: تختلف فيه أيدينا[٣].

(١٣١٨-١٩١) وفي رواية لمسلم: « **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، قالت: وهما جنبان**»[٤].

وللبخاري: نغرف منه جميعاً[٥].

ففي هذا الحديث دليل واضح على جواز وضوء الرجل من فضل المرأة الجنب والعكس؛ لأن اغتسالهما من إناء واحد يعني أن كلاً منهما يغتسل

---

(١) البخاري (٢٩٩)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦٣)،.ومسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٢٢١) وكلمة (من الجنابة) جاءت في البخاري بلفظ آخر.

(٤) مسلم (٤٦-٣٢١).

(٥) البخاري (٢٧٣).

بفضل صاحبه، وقد اختلف في الوضوء من فضل الجنب في الصدر الأول، بين ابن عمر رضي الله عنه، وبين ابن عباس رضي الله عنه.

(١٣١٩-١٩١) فقد روى مالك، عن نافع ،

أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً[١].

[وسنده صحيح].

وبه أخذ إبراهيم النخعي، فقد قال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إن كانت جنباً[٢].

وخالفهما حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المديني، قال:

سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بناناً، وأطيب ريحا[٣].

[ورجاله ثقات].

وقد ذهب إلى الأخذ برأي ابن عباس جماهير أهل العلم، فأجازوا الوضوء بفضل المرأة، جنباً كانت، أو غير جنب[٤]، وهو رواية عن أحمد،

---

(١) الموطأ (٥٢/١).

(٢) الأوسط (٢٩٧/١).

(٣) المصنف (٣٤٨).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (٣١/١) ، شرح معاني الآثار (٢٦/١) ، المبسوط (٦١،٦٢/١) ، حاشية ابن عابدين (١٣٣/١).

وفي مذهب المالكية: الخرشي (٦٦/١) ، مختصر خليل (ص: ٥) ، بداية المجتهد

اختارها ابن عقيل من الحنابلة[١]، ورجحه ابن المنذر [٢]،

قال ابن عبد البر في التمهيد: « والذي ذهب إليه جمهور العلماء، وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء، أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح ، والذي يُذْهَب إليه أن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال ، والله المستعان » [٣]. اهـ

قال ابن حجر: ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم[٤].

(٢٩٤/١) ، التاج والإكليل (٧٢/١) ، المنتقى شرح الموطأ (٦٣/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٢/٣)، الاستذكار (٣٧٢/١) ، حاشية الدسوقي (٣٥/١).

وفي مذهب الشافعية: الأم (٢١/١)، المجموع (٢٢١/٢)، طرح التثريب (٣٩،٤٠/٢)، تحفة المحتاج (٧٧/١).

[١] المغني (١٣٦/١) .

[٢] قال في الأوسط (٢٩٥/١) : " والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه ، وإن كانا جنبين أو أحدهما ، أو كانت المرأة حائضاً ، وسواء ذلك خلت به ، أو لم تخل به ، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك . اهـ

[٣] التمهيد (١٦٥/١٤).

[٤] فتح الباري تحت رقم (١٩٣).

وخالف الحنابلة الجمهور في مسألتين:

في فهم فضل المرأة، وفي حكمه:

فقالوا في فضل المرأة: هو الماء الذي خلت به المرأة من مشاهدة مميز، سواء كان ذكراً أم أنثى، وليس ما انفردت به، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة [١].

وأما حكم هذا الماء، فقالوا : طهور في حق المرأة ، وليس طهوراً في حق الرجل ، فلا يستعمل في رفع حدث الرجل خاصة ، ويستعمل في إزالة النجاسة ، كما يستعمل في رفع حدث المرأة والصبي[٢]، ومذهب ابن

---

[١] قال أحمد كما في مسائل عبد الله (٢٢،٢٣/١) : " سمعت أبي يقول : لا بأس أن يتوضأ – يعني بفضل وضوء المرأة – وهو يراها ، ما لم تخل به " . اهـ

فشرط هنا أن يراها ، فيكون معنى الخلوة : هي عدم المشاهدة ، ولذلك قال المراداوي في الإنصاف (٤٩/١) : إن في معنى الخلوة روايتين :

أحدهما : وهي المذهب، أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة .

والثانية : انفرادها بالاستعمال ، سواء شوهدت أم لا ، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال بلا نزاع .

[٢] مذهب الإمام أحمد كما في المشهور من مذهبه عند المتأخرين أن الماء لا يرفع حدث الرجل بشروط ، وهي :

الأول : أن تخلو به المرأة عن مشاهدة رجل، أو امرأة، أو مميز ، وقد قدمنا أن في المذهب روايتين ، هذه أحدهما .

الثاني : أن تكون خلوتها بماء ، فلا تضر خلوتها بتراب .

الثالث : أن يكون الماء يسيراً دون القلتين .

الرابع : أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة .

الخامس : أن تكون طهارتها عن حدث ، وليس عن إزالة نجاسة .

حزم قريب منه[1].

وهذا الرأي من غريب الفقه، إذ كيف يكون ماء طهور في حق المرأة، ولا يكون طهوراً في حق الرجل، والحكم بالطهورية هو حكم وضعي، وليس حكماً تكليفياً، فإما أن يكون الماء قد طرأ عليه ما يفسده، فَنَقَلَه عن الطهورية إلى غيرها، وإما أن تكون الطهورية باقية، فلا فرق حينئذ بين الرجل والمرأة.

قال ابن قدامة في المغني (١٣٧/١) : " فإن خلت به في بعض أعضائها ، أو في تجديد طهارة ، أو استنجاء ، أو غسل نجاسة ، ففيه وجهان :

أحدهما : المنع ؛ لأنه طهارة شرعية .

والثاني : لا يمنع ؛ لأن الطهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة ، وهذا ما عليه المتأخرون من أصحاب أحمد . وانظر في مذهب أحمد الكافي (٦٢/١) ، الإنصاف (٤٨/١) ، الفروع (٨٣/١) ، تنقيح التحقيق (٢١٤/١) ، كشاف القناع (٣٧/١) .

[1] قال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/١) : " وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه، فأفضلت منه فضلاً ، لم يحل لرجلٍ الوضوء من ذلك الفضل، ولا الغسل منه ، سواء وجدوا ماء آخر ، أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال ، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فإن كان مثله، أو أكثر فليس فضلاً ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء " .

والفرق بين اختيار ابن حزم ، ومذهب الحنابلة، أن ابن حزم لا يشترط أن تخلو به المرأة عن المشاهدة ، بل يكفي أن تنفرد به عن الرجل ، ولا يحد ابن حزم الماء اليسير في القلتين ، بل يحده بأن يكون الماء المتبقي أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً ، والله أعلم .

والصحيح أن الوضوء بفضل المرأة، جنباً كانت، أو حائضاً، جائز بلا كراهة، وهل يكون سؤر الهرة أطيب من سؤر المرأة ؟! ، فيتوضأ الإنسان من سؤر الهرة بدون حرج، ويتحاشى سؤر المرأة.

وقد ذكرت أدلة الأقوال في مسألة مستقلة من كتاب أحكام الطهارة، في مباحث المياه والآنية، فأغنى عن إعادته هنا، والحمد لله.

الفصل الرابع

من آداب الغسل : ذكر التسمية في أوله

اختلف الفقهاء في التسمية للغسل، ومعلوم أن المغتسل للجنابة تارة يتوضأ قبل أن يغتسل، وتارة يغتسل بدون وضوء، وسيأتي إن شاء الله تعالى حكم الوضوء في غسل الجنابة، فإن توضأ قبل غسله، فقد ذكرت في مباحث الوضوء حكم التسمية في الوضوء، وجرى تحرير الخلاف فيها مع ذكر الأدلة هناك، وتم ترجيح أن التسمية غير مشروعة في الوضوء، وهو قول في مذهب المالكية،

جاء في التاج والإكليل[1]: « أنكر مالك التسمية على الوضوء، وقال: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح » ؟.

وإن اغتسل بلا وضوء، فما حكم التسمية حينئذ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى،

فقيل: التسمية سنة، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3].

---

(١) (٣٤٧/١) وجاء في حاشيةالعدوي (١٨٢/١) : ولم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية من الأمر المعروف عند السلف، بل رآه من الأمر المنكر .

وقد نقل عن مالك ثلاث روايات : إحداها، وبها قال ابن حبيب: الاستحباب .

الثانية : الإنكار، وقال : أهو يذبح ؟

الثالثة : التخيير . اهـ بتصرف يسير .

(٢) انظر إلى نور الإيضاح (ص: ٢٣)، حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٧).

(٣) شرح زبد ابن رسلان(ص: ٥٨)، متن أبي شجاع(ص:٢٤)، المجموع (٥١٠/٢).

وقيل: التسمية من الفضائل، وهو المشهور في مذهب المالكية[١].

وقيل: لا تستحب التسمية للجنب، وهو وجه في مذهب الشافعية[٢]، وينبغي أن يكون قولاً في مذهب المالكية[٣].

وقيل: تجب التسمية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٤].

دليل من قال باستحباب التسمية في الغسل.

الدليل الأول:

(١٣٢٣-١٩٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن مبارك ، عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ،

---

(١) الشرح الصغير (١/١٧١)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص:٦٠)، الفواكه الدواني(١/١٤٧)، حاشية العدوي (٢/٢٦٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٢٠).

(٢) ذكر النووي في المجموع (٢/٢١٠) بأن هناك وجهاً في المذهب يرى أن التسمية غير مستحبة للجنب، حكاه القاضي حسين، والمتولي، وغيرهما، قال: ولم يذكر الشافعي في المختصر والأم والبويطي التسمية، وكذا لم يذكرها المصنف في التنبيه، والغزالي في كتبه، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لأن وضوء الصلاة يسمي في أوله".

قلت: ويحتمل أنهم لا يرون التسمية للجنب، كما هو وجه في مذهب الشافعية، والله أعلم.

(٣) قدمت في مباحث الوضوء بأن التسمية للوضوء مكروهة على قول في مذهب المالكية، فإذا كانت مكروهة في الوضوء لم يبعد أن تكون كذلك في الغسل.

(٤) الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادت (١/٨٥)، كشاف القناع (١/١٥٤).

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال: أقطع [(١)].

[إسناده ضعيف ، ومتنه مضطرب] [(٢)].

ويجاب عن ذلك:

أولاً: أن الحديث ضعيف.

ثانياً: ليس كل عبادة مشروعة تكون التسمية فيها مشروعة، فالتسمية في العبادات منها ما هو شرط كالذبح، ومنها ما هو مستحب كما في قراءة القرآن، بل قد تستحب في بعض المباحات كالأكل والشرب.

ومنها ما هو بدعة، كالتسمية في الأذان، وفي الإقامة، وفي الصلاة، وفي الحج والعمرة ونحوها، فليس كل فعل تشرع فيه التسمية[(٣)].

---

(١) المسند (٢/٣٥٩) .

(٢) سبق تخريجه، انظر كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم: ١٠٥.

(٣) يقول البقوري في كتابه ترتيب الفروق واختصارها (١/٣٦٨): " أفعال العباد إما قربات، وإما محرمات، وإما مكروهات، وإما مباحات:

فالمباحات: جاءت البسملة في بعضها، كالأكل والشرب والجماع، والحث على ذلك في بعضها آكد من بعض، و لم يأت (أي الحث) في كل شيء من المباح، وأما ما لم يأت فيه، فحسن للإنسان أن يستعمله ؛ ليجد بركة ذلك.

وأما المحرمات والمكروهات، فيكره له التسمية عند الشروع فيها، من حيث قصد البركة بها، وذلك لا يراد في الحرام والمكروه، بل المراد من الشرع عدمه، وتركه.

وأما القربات فقد جاء في بعضها وأُكِدَ فيه كالذبح، وجاء عند قراءة القرآن، واختلف فيه في بعضها، كالغسل والوضوء والتيمم .... الخ كلامه رحمه الله تعالى.

فعلم من كلامه هذا أن التسمية مختلف في مشروعيتها في الغسل والوضوء والتيمم، وهو

وقد قال القرافي في كتابه الفروق: « فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات، وما لم تشرع، فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، ثم قال: والقصد من هذا الفرق بيان عسره، والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا نبه على الإشكال استفاده، وحثه ذلك على طلب جوابه »[(١)].

قلت: رحمك الله رحمة واسعة يا أحمد بن إدريس القرافي، فلقد طلبت في بحثي هذا حديثاً صحيحاً أو ضعيفاً في مشروعية التسمية في غسل الجنابة، ولم أقف عليه حتى كتابة هذه السطور، وليس في قلبي شيء من عدم مشرعية التسمية في غسل الجنابة، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة، ثم لا تأتي في الأحاديث التي تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة، فهل يتصور أن يتتابع الصحابة على إهمال ترك التسمية، وعدم نقلها للأمة مع ثبوت مشروعيتها، ولو كانت التسمية من دين الله لحفظها الله سبحانه وتعالى ، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[(٢)]، وحفظ الكتاب إنما يكون أيضاً بحفظ الشرع، فلا يمكن أن يكون شيء من شرع الله غير محفوظ لنا، ودع عنك أيها القارئ الكريم متابعة جمهور الفقهاء بلا نور من كتاب الله سبحانه وتعالى، أو حجة من هدي رسول الله ﷺ، فإنهما الحجة

ما أريد أن يطلع عليه القارئ ؛ ليعلم أن إنكار التسمية في الوضوء والغسل كان ثابتاً من لدن السلف، وقد سبق أن نقلت إنكار مالك للتسمية على الوضوء، وقوله: ما سمعت بهذا، أيريد أن يذبح " ؟.

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق (١/١٣٢).

(٢) الحجر: ٩.

على خلقه، وما ليس فيهما فلا تتبعه، وإن قال به من قال، فإن خطأ القائل معذور به مأجور عليه، وأما متابعتك لغيرك من غير هدى فإن سلمت من الإثم، فلا أجر فيها ، والله المستعان، وعليه التكلان.

الدليل الثاني:

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية التسمية في الوضوء، بلفظ: (**لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**).

ورد ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وإن كان في أسانيدها مقال، فإنها صالحة للحجة بالمجموع[1].

فإذا ثبتت التسمية في الطهارة الصغرى، كانت التسمية مشروعة في الطهارة الكبرى من باب أولى؛ لأنها صغرى وزيادة[2].

وأجيب:

لا نسلم أن التسمية مشروعة في الطهارة الصغرى، وقد تقدم بحث التسمية في الطهارة الصغرى، وتبين أن التسمية فيها غير مشروعة، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، ولو أخذنا بظاهر أحاديث « لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لقلنا: إن التسمية شرط في صحة الوضوء، من تركها، ولو سهواً، لم يصح وضوؤه، ووجب عليهم القول بأن منزلة التسمية في الوضوء، كمنزلة الوضوء للصلاة، ولما لم تكن هذه الأحاديث

---

[1] وقد تم تخريجها والكلام على أسانيدها في كتاب الوضوء، فأغنى عن إعادته هنا.

[2] انظر بتصرف: المبدع (١/١٩٤).

بتلك الصحة لم يذهب الجمهور إلى أن التسمية شرط، بل لم يذهبوا إلى القول بالوجوب إلا رواية عن الإمام أحمد، وقد استقر مذهبه على القول بعدم الوجوب كما نقل الخلال عنه، ونقلت ذلك في كتاب الوضوء، وعليه فنقول لهم: لا تحتجوا علينا بأحاديث أنتم أنفسكم لا تقولون بمقتضاها، والله المستعان.

دليل الحنابلة على وجوب التسمية:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى، أوجبوها في الطهارة في الكبرى من باب القياس .

والجواب عنهم، هو الجواب نفسه الذي رُدَّ به قول الجمهور، فهذا الدليل هو عين دليل الجمهور إلا أن الجمهور قالوا: لما كانت الطهارة مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في الطهارة الكبرى ، والحنابلة قالوا: لما كانت التسمية واجبة في الطهارة الصغرى كانت واجبة في الطهارة الكبرى، ولا يصح القياس لما ذكرنا في الجواب عن الدليل الذي قبل هذا.

دليل من قال: التسمية غير مشروعة في الغسل.

الدليل الأول:

الأصل في العبادت الحضر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الأغتسال من الجنابة ليس فيها ذكر التسمية ، ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [1].

---

[1] مريم: ٦٤.

الدليل الثاني:

أن أحاديث غسل الجنابة في السنة خلو من التسمية ، ولو كانت مشروعة لما أغفل الصحابة رضي الله عنهم ذكرها ، ولو كانت التسمية مشروعة لحفظها الله لنا، فلما لم تنقل لنا التسمية في الغسل، لا في حديث صحيح، ولا في حديث ضعيف، كان هذا دليلاً على عدم مشروعية التسمية، والقول بمشروعية التسمية في غسل الجنابة يعني أن التسمية كانت تفعل من رسول الله ﷺ ومن صحابته، ولكن الصحابة قد قصروا في نقل هذه السنة للأمة، وأسوق لك بعض الأحاديث الصحيحة في صفة غسل الجنابة، وليس فيها ذكر للتسمية، منها:

(١٣٢٤-١٩٧) ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. ورواه مسلم [1] .

فهذه صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة .

(١٣٢٥-١٩٨) ومنها ما رواه مسلم من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال :

حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه،

---

[1] البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦)

وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده. ورواه البخاري [١] .

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة ثم لا تنقل من قوله ﷺ ولا من فعله.

(١٣٢٦-١٩٩) **ومنها** ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين [٢] .

فهذه الأحاديث هي التي نقلت لنا صفة غسل الجنابة، وليست التسمية فيها، وبالتالي يقطع الباحث بعدم مشروعية التسمية، ولا حاجة لنا إلى الذهاب إلى القياس على الوضوء، لأمرين بل لثلاثة:

الأول: عدم ثبوت التسمية في الوضوء.

الثاني: أن الغسل كان يتكرر منه ﷺ، كما كان يتكرر من صحابته رضوان الله عليهم، فكانت الأمة بحاجة إلى معرفة حكم التسمية في الغسل، فلما لم يأت ذكر للتسمية في أحاديث صفة الغسل من الجنابة، علم أنها ليست مشروعة.

---

[١] البخاري (٢٥٧) ومسلم (٣١٧) .

[٢] صحيح مسلم (٣٣٠) .

الثالث: أن القياس في العبادات، قياس ضعيف، ولذلك سبق لنا قول القرافي: « يعسر الحصول على ضابط لما تشرع فيه التسمية وما لا تشرع ».

وإذا كان لا يوجد ضابط كان القول بمشروعية التسمية في الغسل يحتاج إلى توقيف من الشارع، فالضابط المطرد: هو النص ، فإذا لم نجد مثل ذلك لم نذهب ونتكلف بالقول بالقياس، وكيف نرد على من قال: إذا قلتم بالقياس، فقولوا بمشروعية التسمية في الصلاة والأذان بجامع أن كلاً منهما عبادة، فإذا منعتم القياس بهذه العبادات منعنا القياس على الوضوء، وهذا على التسليم في صحة التسمية في الوضوء، بل يمكن أن يعكس القياس، فيقال: لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف في ثبوت التسمية في الغسل، أو في التيمم، وكلاهما طهارة من الحدث، فيقاس عليهم الوضوء بعدم مشروعية التسمية بجامع أن كلاً منهما طهارة من حدث، والله أعلم.

الراجح من الخلاف.

القول بعدم مشروعية التسمية، هو القول الذي يتمشى مع الأدلة، والأصل عدم المشروعية حتى تثبت التسمية في حديث صحيح خال من النزاع، والله أعلم، وإن عدم ثبوت حديث صحيح أو ضعيف في مشروعية التسمية في الغسل يؤكد لك أخي القارئ عدم مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والتي وردت فيها أحاديث لا تقوم فيها حجة، فإذا كان اغتسال النبي ﷺ من الجنابة لم نقف فيه على أثر مرفوع في مشروعية التسمية، فالطهارة الصغرى لا يستنكر القول بعدم مشروعية التسمية فيها، وإن وردت فيها أحاديث ليست بذاك، وإذا كان الجمهور يرى مشروعية التسمية في الغسل، مع أنه لا يوجد فيها سنة مرفوعة، ولو ضعيفة، لم نجعل قول الجمهور حجة في ذهابهم إلى مشروعية التسمية في الطهارة الصغرى، والله أعلم.

الفصل الخامس

من آداب الغسل

غسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال

يستحب لمن أراد الغسل أن يغسل فرجه، وما أصابه من أذى، سواء كان هذا الأذى نجساً كالمذي، أو كان طاهراً مستقذراً كالمني[1].

وهذا الاستحباب، هل يستحب مطلقاً، أو يستحب حيث يوجد على ذكره أذى، فإن لم يوجد لم يستحب ذلك، كما لو أولج ذكره بحائل، ولم ينزل، في ذلك خلاف بين أهل العلم.

فذهب الحنفية إلى أن تقديم غسل الفرج سنة مطلقاً، سواء كان على ذكره نجاسة أم لا ، وقاسوه على تقديم الوضوء على غسل باقي البدن، سواء

---

[1] معلوم أن المني قد اختلف العلماء في نجاسته، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، انظر بدائع الصنائع (٨٤/١)، والمبسوط (٨١/١)، والبحر الرائق (٢٣٥/١-٢٣٦)، وفي مذهب المالكية ، انظر الاستذكار (١١٣/٣)، والقوانين الفقهية (ص: ٤١)، حاشية الدسوقي (١١١/١)، مواهب الجليل (٢٨٤/١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارته، المني، انظر المجموع (١٤٦/١)، انظر مسائل أحمد رواية أبي داود (٣٢/١) رقم ١٤٨،١٤٩،١٥٠. وقال أحمد في مسائله رواية صالح (٤٦/٣): قلت لأبي الفراش يصيبه المني، يبسط عليه؟ فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جداً، وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس.اهـ وانظر مسائل أحمد رواية ابن هانئ (٢٥/١)، ورواية عبد الله (٤٩/١) رقم ٥٢. ومسائل أحمد وإسحاق (١٥٧،١٩٢،٢٤٧/١).

كان هناك حدث أم لا [١].

وقيل: إن لم يكن هناك أذى، فلا حاجة إلى غسل فرجه، وهذا مذهب الشافعية [٢].

وربما أخذ الشافعية من قول ميمونة في الحديث « وغسل فرجه، وما أصابه من أذى » وأن الأذى يطلق على النجاسة، لقوله سبحانه وتعالى عن الحيض: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ [٣]. والمحيض: نجس بالإجماع.

فالجواب: أن الأذى قد يطلق على النجاسة كإطلاقه على دم الحيض، وقد يطلق على الشيء الطاهر،

قال تعالى: ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ** ﴾[٤] .

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى** ﴾[٥].

وقال: ﴿ **قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى** ﴾ [٦].

وقال: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾ [٧].

---

[١] الفتاوى الهندية (١/١٤).

[٢] انظر حواشي الشرواني (١/٢٨٤).

[٣] البقرة: ٢٢٢.

[٤] النساء: ١٠٢.

[٥] ٢٦٤.

[٦] البقرة: ٢٦٣.

[٧] البقرة: ١٩٦.

وأذى الرأس يقصد به القمل، كما هو معلوم من سبب النزول، وقصة كعب بن عجرة في الصحيحين[١]، ولا يقال: إن القمل نجس.

وأرى أن غسل الفرج لا يتعين من أجل إزالة النجاسة، بل قد يبدأ بغسله حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فينتقض وضوؤه، ولو كان كل من جامع أصبح ذكره نجساً ، لنقل عن المصطفى ﷺ مباشرة غسله بعد الجماع، خاصة أن الذكر يخرج من الجماع ، وهو رطب، ولنقل عنه ﷺ حرصه على توقيه، حتى لا تتعدى النجاسة إلى ثيابه ، ولجاء الأمر بغسل الذكر بعد الجماع مباشرة، أو التحفظ منه ، فلما لم ينقل عن المعصوم أمر بغسل الذكر من الجماع، ولم ينقل غسله مباشرة بعد الجماع، علم أن غسل الذكر في غسل الجنابة ليس واجباً، وسيأتي مزيد بيان لهذا، حين الكلام على دليل الاستحباب، والله أعلم.

الدليل على استحباب غسل الفرج في غسل الجنابة.

هناك دليلان أثري ونظري على استحباب البداءة بغسل الفرج.

أما الدليل الأثري:

(١٣٢٧-٢٠٠) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. رواه البخاري اللفظ له ومسلم[٢] .

---

[١] البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١).

[٢] صحيح البخاري (٢٦٠) ، ومسلم (٣١٧) .

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال[١].

وأما الدليل النظري:

فإنه يستحب أن يغسل فرجه قبل ضوئه؛ لأنه إذا أخر غسل الفرج، فإنه إن مس فرجه انتقض وضوؤه، وإن لم يمسه أخل بسنة الدلك، وربما لا يتقين وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك[٢].

وقد استدل الحنفية والمالكية بهذا الحديث على نجاسة المني، وذلك لكونه استنجى من المني فغسل فرجه، وليس بصواب، فإن الغسل ليس مقصوراً فقط على النجاسة، فقد يكون الغسل للنظافة، أو من أمر مستقذر وإن لم يكن نجساً ، وقد يكون الغسل من مذي أصابه، وهو نجس، فلا يصح الحديث دليلاً على نجاسة المني، وقد يكون الغسل حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك، فيبطل وضوؤه[٣].

---

[١] شرح العمدة (١/١٦٢)، وقال أيضاً في مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٤): الاستنجاء منه مستحب، كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل: يجب غسل الأنثيين من المذي، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت لخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيسه، بل سبب آخر، كما يغسل منه سائر البدن، فالحاصل أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر، فقولهم: يوجب طهارة الخبث، وصف ممنوع في الفرع، فليس غسله من الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة في ذلك كغسل اليد عن القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأنثيين وغير ذلك، فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها، فهي من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع. اهـ

[٢] شرح العمدة (١/٣٧٠).

[٣] وقد ذكرت خلاف العلماء في حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة، وأدلة كل فريق في مبحثين: أحدهما في كتاب أحكام النجاسة، وفي كتاب الاستنجاء من المني، فانظره هناك في مبحث مطول، فلله الحمد.

وقد أشار النووي إلى أن الاستنجاء من المني لا يكفي في رفع الجنابة، فلا بد من غسله مرة أخرى بنية رفع الجنابة،

قال النووي: « وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه، أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي: أنه إذا استنجى، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، والله أعلم ». [1] اهـ

قلت: إذا استنجى بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة كفى، ولا يحتاج الأمر إلى إعادة غسل الفرج مرة أخرى بنية رفع الجنابة، بل إن إزالة النجاسة لا يحتاج الأمر فيها إلى نية، فإذا ذهبت النجاسة ولو كانت النية رفع الحدث فقد حصل المطلوب، وربما كان غسل الفرج أولاً لكي لا يحتاج إلى غسله مرة أخرى فينتقض وضوءه، ولو كان غسل الفرج يتكرر أكثر من مرة لبينته السنة.

ولذلك قال الخرشي: « ثم يغسل ذلك المحل، أو غيره بنية غسل الجنابة؛ ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك، وإن لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانياً ؛ ليعم جسده، وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه، ثم لا يمسه حفظاً للوضوء، فيؤدي لبطلان الغسل لعرو غسل الفرج عن نية، قاله المؤلف في شرحه على المدونة اللخمي، وإن نوى رفع الجنابة في حين إزالة النجاسة عنه، وغسل غسلاً وحداً أجزأ على مذهب المدونة » [2].

---

[1] شرح النووي لصحيح مسلم (٣/٢٢٩).

[2] الخرشي (١/١٧٢).

فهذا الكلام أدق من كلام النووي، حيث لا يطلب غسل الفرج مرة أخرى إذا كان غسله للفرج بنية رفع الجنابة، أو نواهما معاً: إزالة النجاسة ورفع الحدث، وأرى أن الأمر سهل جداً، وأن النية العامة في رفع حدث الجنابة تكفي إن شاء الله تعالى، ولا يتطلب الأمر نية خاصة عند كل عضو من البدن، فإذا نوى نية عامة في هذا الغسل رفع الجنابة، يكون الفرج داخلاً في تلك النية، ولو غسله بنية إزالة الأذى، فنية الصلاة تكفي عن نية خاصة عند الركوع والسجود والجلوس ، فكذلك نية الغسل تكفي عن نية خاصة عند غسل الفرج، أو الرأس ، أو اليد ، وهكذا، والله أعلم

الفصل السادس

من آداب الغسل

غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج

نحتاج في بحث هذه المسألة إلى الكلام **أولاً**: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.

وثانياً: هل يغسل كفيه كليهما، أو اليمنى فقط التي يغرف بها ؟

وثالثاً: ما نية غسلهما، هل يغسلهما بنية النظافة، أو بنية رفع الحدث، أو ماذا ؟ .

ورابعاً: عدد غسلات اليد، هل تغسل مرة واحدة، أو أكثر ؟

المبحث الأول :

في محل غسل اليدين من غسل الجنابة

جاء السنة الصحيحة الصريحة في أن غسل الكفين إنما يكون في ابتداء الغسل، وقبل الاستنجاء.

(١٣٢٨-٢٠١) لما روى البخاري من طريق سفيان عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، وما أصابه، ثم مسح بيده الحائط، أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم

أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه.

فهذه الرواية صريحة في أن غسل اليد كان قبل غسل الفرج، وأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، ثم يفيض على جسده الماء، وكان التعبير بلفظ (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

(١٣٢٩-٢٠٢) وأما ما رواه البخاري رحمه الله تعالى من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من أذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما. هذه غسله من الجنابة.

فذكر غسل الفرج بعد الوضوء، فقد أجاب عنه الحافظ في الفتح، فقال: « فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري في باب الستر في الغسل، فذكر غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غير رجليه، وأتى بـ« ثم » الدالة على الترتيب في جميع ذلك »[1].

---

[1] فتح الباري تحت حديث (٢٤٩).

المبحث الثاني

هل يغسل يديه كليهما أو اليمنى فقط؛ لأنها آلة الغرف

قال الباجي: « ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب؛ ليمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك، فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئاً من ذلك بيمناه، فلذلك غسلها ليتناول بها الماء »[(١)].

(١٣٣٠-٢٠٣) واستدل الباجي بأثر موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر... الخ[(٢)].

(١٣٣١-٢٠٤) بل يمكن أن يستدل له بما رواه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسله، وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدري أذكر الثالثة أم لا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ... الحديث.

قلت: الصحيح غسل الكفين معاً، وهذه الرواية لا بد من حملها على باقي الروايات الأخرى لحديث ميمونة، لأن الحديث واحد، فيقال: إن كلمة «يده » مفرد مضاف، فيعم كلتا يديه.

---

(١) المنتقى للباجي (١/٩٥).

(٢) الموطأ (١٠٢)

فحديث ميمونة مداره على الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

(١٣٣٢-١٠٥) رواه البخاري من طريق أبي حمزة، عن الأعمش به بلفظ: « **صب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها** .... الحديث» .

فهنا ذكر أن الغسل كان لكلتا يديه قبل غسل الفرج، وأما بعد غسل فرجه فكان الغسل ليده اليسرى؛ لأنها هي التي باشر بها غسل فرجه، وهي التي ضرب بها الأرض.

(٢٣٣٣-٢٠٦) ورواه البخاري من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به، بلفظ: «**صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق** ... »الحديث.

ورواية حفص هذه توافق رواية أبي حمزة، بأن غسل اليدين كان قبل غسل الفرج، وأن الغسل كان لكلتا يديه، ثم عاد وغسل اليد اليسرى بعد أن مسحها بالتراب.

(١٣٣٤-٢٠٧) ورواه مسلم من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به، بلفظ: « **فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة** » [1].

---

[1] مسلم (٣١٧).

فهذه الروايات في حديث ميمونة صريحة في أن الغسل كان لكفيه كليهما، و لم يختلف الأمر في صفة الغسل في حديث عائشة،

(١٣٣٥-٢٠٨) فقد رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بلفظ:

« **كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة** ... » الحديث[١].

ورواه البخاري كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام به[٢].

ورواه مسلم من طريق وكيع، عن هشام به، بلفظ: « **بدأ ، فغسل كفيه ثلاثاً** »[٣].

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن هشام به، بلفظ: « **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة** »[٤].

---

(١) البخاري (٢٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢).

(٣) مسلم (٣١٦).

(٤) مسلم (٣١٦).

المبحث الثالث

الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة

اختلف العلماء في موجب غسل اليدين،

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون غسلهما من أجل النظافة، وإزالة ما بهما من مستقذر[1].

قلت: يمنع من هذا اعتبار العدد في غسلهما، فإنه لو كان الأمر من أجل النظافة وإزلة المستقذر فقط لاكتفى بذلك بغسلة واحدة، فإن النجاسة العينية تكفي في غسلها غسلة واحدة تذهب بعينها، فلما كان الغسل ثلاث مرات، كان الأمر ليس من أجل النظافة، أو إزالة النجاسة، أو المستقذر.

وهذا الخلاف ليس لفظياً، فمن قال: إن الغسل من أجل النظافة، لم ير أن غسلهما مشروع فيما لو كانت يده نظيفة، أو كان قد غسلهما، ثم أحدث، فإذا استأنف الوضوء لم يشرع له إعادة غسلهما، كما أنه لا يرى وجوب النية في غسلهما؛ لأن الغسل إذا كان من قبيل النظافة، أو إزالة النجاسة لم تكن النية واجبة، بخلاف من يرى أن غسلهما من أجل الوضوء فحسب، سواء كانت اليد نظيفة، أو غير نظيفة.

فالراجح أن غسل اليدين مشروع، حتى ولو كانت اليد نظيفة؛ لأن الطهارة إذا دخلتها أحكام العبادة المحضة غلبت عليها، فلم يراع فيها السبب، فغسل اليدين حين دخله العدد غلبت عليه أحكام العبادة المحضة، ومثله غسل الجمعة أصله إزالة الرائحة، فلما دخلت عليه أحكام العبادة لزمه الاتيان به، وإن لم يوجد سببه، والله أعلم.

---

[1] الفتح، تحت رقم (٢٤٨).

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون غسلهما هو الغسل المشروع عند القيام من النوم[١].

(١٣٣٦-٢٠٩) وقد أخذ ذلك بما رواه مسلم من طريق زائدة، عن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة[٢].

ورواه الشافعي والترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به، وذكر غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

وكونه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ليس فيه دليل على أن ذلك بسبب القيام من النوم، بل كان ذلك هديه ﷺ إذا أراد أن يتوضأ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء،

(١٣٣٧-٢١٠) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء ابن يزيد أخبره،

أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق. الحديث. وأخرجه مسلم[٣].

---

[١] المرجع نفسه، والصحفة نفسها.

[٢] مسلم (٣١٦).

[٣] صحيح البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

فلم يدخل يمينه في الإناء حتى غسلها ثلاثاً، و لم يكن ذلك بسبب القيام من نوم الليل، لأن الحديث مطلق، نعم إذا كان غسل اليد بعد القيام من نوم الليل فإن غسلهما يتأكد، وقد قال بعض العلماء بالوجوب، وقد ذكرت خلاف العلماء في ذلك في باب المياه، والدليل على تأكد غسلهما إن كان ذلك بعد القيام من النوم ،

(١٣٣٨-٢١١) ما رواه مسلم حديث أبي هريرة في مسلم، « **إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده** ». ورواه البخاري دون قوله ثلاثاً [١].

فالذي يظهر أن غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الغسل كان من أجل الوضوء، فَفَعَلَ في وضوء غسله، كما كان يفعل في وضوئه المعتاد، والله أعلم، ومن أدخل يديه في الإناء قبل غسلهما لم يضر ذلك وضوءه، فإن كانت يده نظيفة فالأمر ظاهر، يد طاهرة لاقت ماء طهوراً فلم تؤثر فيه.

وإن كان في يده نجاسة، وتغير الماء بالنجاسة نجس إجماعاً، وإن لم يتغير الماء رجعت هذه المسألة إلى مسألة أخرى سبق أن حُرِّرت الأقوال فيها، وهي في حكم الماء إذا لاقته نجاسة فلم تغيره، وقد فصلت القولَ فيها في كتاب المياه.

وقد ترجم البخاري باباً في صحيحه، بعنوان: باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، ثم ساق حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه**، ورواه مسلم[٢].

---

[١] مسلم (٢٧٨)، البخاري (١٦٢).

[٢] البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٦).

كما ساق أثراً معلقاً ، قال البخاري: أدخل ابن عمر، والبراء بن عازب يده في الطهور، و لم يغسلها، ثم توضأ[١].

قال الحافظ في الفتح في توجيه الاستدلال بحديث عائشة: «لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء، ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه؛ لتمام الغسل كما في حديث الباب ، دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة ».

قلت: هذا التوجيه مبني على قول: إن الحدث لا يرتفع عن العضو المغسول حتى يرتفع الحدث عن البدن كله، أما من يرى : أن كل عضو تم غسله فقد ارتفع حدثه، فلا يتوجه هذا الاستدلال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قول الحافظ: إن غسل اليد لا يرجع إلى أمر الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة، ينتقض ذلك باستحباب غسل اليد، ولو تيقن نظافتها، فغسل اليد في ابتداء الوضوء والغسل إن كانت اليد بحاجة إلى النظافة فظاهر، وإلا كان غسلهما تعبدي، وذلك لكون غسلهما يسن فيه التثليث، وغسل النجاسة يكفي فيه غسلة واحدة تذهب بعينها، والله أعلم.

---

[١] قال الحافظ: أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه. اهـ

قلت: أثر ابن عمر يدل على أن غسل اليد قبل إدخاله في الإناء ليس بواجب، وليس يدل على عدم المشروعية عند نظافة اليد، فتأمل.

المبحث الرابع

في عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل

ذهب الأئمة الأربعة [١]، إلى أن غسل الكفين في غسل الجنابة مرة واحدة إلى ثلاث مرات، ولا يزيد على الثلاث.

وقيل: يغسل كفيه سبع مرات، يروى هذا عن ابن عباس، ولا يصح[٢].

دليل الجمهور :

ما ورد في صفة الغسل من حديث ميمونة وحديث عائشة رضي الله عنهما من أنه غسل كفيه ثلاثاً، وسبق في الفصل الذي قبل هذا ذكر ألفاظهما.

(١٣٣٩-٢١٢) واستدل من رأى غسل الكفين سبعاً بما رواه أحمد من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس،

أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلها سبعاً قبل أن يدخلها في الإناء، فنسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني: كم أفرغت ؟ فقلت: لا أدري ؟ فقال: لا أم لك، ولم لا تدري، ثم توضأ وضوءه للصلاة ... الحديث[٣].

[إسناده ضعيف] [٤].

---

[١] بدائع الصنائع (٣٤/١)، المبسوط (٤٤/١)، الشرح الكبير (١٣٧/١)، الفواكه الدواني (١٤٧/١)، المجموع (٢٠٩/٢)، الإنصاف (٢٥٢/١)، شرح العمدة (٣٧٠/١).

[٢] تفسير القرطبي (٢١١/٥)، التمهيد (٩٤/٢٢).

[٣] المسند (٣٠٧/١).

[٤] وقد سبق بحثه في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم (١٨٦).

ومع ضعف الحديث، فإن الظاهر أن التسبيع كان في غسل الفرج، لأنه لم يذكر التسبيع إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال، ولأنه ربما كان على الذكر نجاسة من مذي ونحوه، ففي غسل النجاسة قد قيل بغسلها سبعاً، كما هو مذهب الحنابلة، وهو مرجوح[١].

قال ابن رجب: « وليس في هذه الرواية التسبيع سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيع في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر »[٢].

والصحيح أنه غسلها بعد الاستنجاء وقبل إدخال اليد في الإناء؛ وذلك لمباشرتها غسل الفرج، وما كان عليه من أذى، ومع ذلك فلو صح هذا عن ابن عباس لم يكن فيه حجة، لأنه موقوف عليه، فكيف، وهو ضعيف، مخالف للسنة المرفوعة إلى النبي ﷺ ؟ .

---

[١] قد ذكرت خلاف العلماء في العدد المشروع في غسل النجاسة، وأن الصحيح أنه يكفي في غسل النجاسة غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، إلا في نجاسة الكلب، فإن النص قد ورد في غسلها سبعاً، والله أعلم.

[٢] شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٧) .

الفصل السابع

من سنن الغسل : الوضوء قبله

نحتاج في الكلام على الوضوء في غسل الجنابة إلى الكلام على مسائل كثيرة منها:

أولاً: حكم الوضوء في غسل الجنابة.

وثانياً: في موضع الوضوء من الغسل، هل يكون قبل الغسل أو بعده ؟

وثالثاً: في نية الوضوء، هل يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، أو يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر ؟

رابعاً: لو اغتسل بدون وضوء، فهل يرتفع الحدث الأصغر، أو يرتفع الحدثان، ولو لم يتوضأ ؟

خامساً: في التثليث في الوضوء، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة، أو ثلاثاً؟ فهذه خمس مسائل سوف نتكلم عليها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى، وأسأل الله سبحانه وتعالى منه التوفيق والعون، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول

في حكم الوضوء في غسل الجنابة

اتفق العلماء على مشروعية الوضوء لمن أراد أن يغتسل للجنابة[١]، واختلفوا في وجوبه،

فقيل: الوضوء سنة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختيار ابن حزم رحمه الله تعالى[٦].

وقيل: الوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري رحمه الله تعالى[٧]، وأبي ثور[٨]، وراوية عن أحمد[٩].

---

(١) التمهيد (٢٢/٩٣).

(٢) شرح فتح القدير (١/٥٦)، تبيين الحقائق (١/١٤) بدائع الصنائع (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦) ، البناية (١/٢٥٨) ، البحر الرائق (١/٥٢).

(٣) مختصر خليل (ص:١٥)، منح الجليل (١/١٢٨)، الكافي (ص:٢٤) ، الشرح الصغير (١/١٧٢) ، حاشية الدسوقي (١/١٣٦) ، القوانين الفقهية (ص:٢٣).

(٤) المجموع (٢/٢١٥)، روضة الطالبين (١/٨٩)، مغني المحتاج (١/٧٣) نهاية المحتاج (١/٢٢٥).

(٥) كشاف القناع (١/١٥٢)، الإنصاف (١/٢٥٢) ، معونة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٣) ، الممتع شرح المقنع (١/٢٣٣) ، المغني (١/٢٨٧) ، الفروع (١/٢٠٤).

(٦) المحلى (المسألة ١٨٨).

(٧) انظر المجموع (٢/٢١٥) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي(ص:٤٩٦)

(٨) المجموع (٢/٢١٥).

(٩) الفروع (١/٢٠٥).

وقيل: إن كان أجنب ، وهو محدث لزمه الوضوء، وإن كان حين أجنب طاهراً لم يلزمه، ذكره بعض الحنفية[١]، وذهب إليه بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

هذه مجمل الأقوال في المسألة.

وسبب اختلافهم في حكم الوضوء، اختلافهم في آية المائدة في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾[٤]، هل هي من قبيل المجمل، أو من قبيل المبين، فداود يرى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ أمر مجمل، وبيانه يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، والرسول قد حافظ على الوضوء في غسله، فتكون هذه الصفة بياناً للأمر الرباني في قوله تعالى: ﴿ **فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ فما كان

---

(١) المبسوط (١/٤٤).

(٢) قال الشيرازي في المهذب (١/٣٢): " فإن أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب الغسل، ويدخل فيه الوضوء، وهو المنصوص في الأم؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا، كغسل الجنابة وغسل الحيض.

والثاني: أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان، يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

والثالث: أنه يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر البدن؛ لأنهما متفقان في الغسل، ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا، قال الشيخ الإمام رحمه الله وأحسن توفيقه: سمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجهاً رابعاً: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما ، ووجهه: لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة. اهـ

(٣) قال في الإنصاف (١/٢٥٩): " ذكر الدينوري وجهاً: أنه إن أحدث، ثم أجنب، فلا تداخل ... الخ كلامه رحمه الله تعالى.

(٤) المائدة: ٦.

بياناً لأمر واجب، يكون حكمه حكم ذلك الواجب، كما أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ** ﴾ [١]، مجمل، وجاء بيانه من فعل الرسول ﷺ، فكان امتثال الصفة الواردة عن الرسول ﷺ في صفة الصلاة واجبة ؛ لكونها بياناً لأمر مجمل، وقل مثله في كثير من الأوامر المجملة في كتاب الله تعالى كما في قوله تعالى : ﴿ **وَآتُواْ الزَّكَاةَ** ﴾ [٢].

وأما الجمهور فيرون أن قوله تعالى ﴿ **فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ أمر مبين وليس مجملاً ، وكذلك قوله تعالى ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾ [٣]، فالغسل ليس مبهماً، وإنما هو مبين، فأباح الله سبحانه وتعالى الصلاة بالاغتسال، فمن شرط الوضوء مع الغسل فقد زاد في الآية ما ليس فيها، ولو كان الوضوء واجباً لذكره الله سبحانه وتعالى، كما أن الرسول ﷺ قد أفتى الصحابة بالاغتسال من الجنابة، ولم يذكر لهم الوضوء في أحاديث صحيحة، كما في قوله ﷺ في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، قال: خذ هذا فأفرغه عليك ، رواه البخاري[٤]، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه .

وقال الرسول ﷺ لأم سلمة: « **إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** ». رواه مسلم[٥].

فاكتفى بالإفاضة، ولم يذكر الوضوء، وجاء بلغة (إنما) الدالة على الحصر.

---

(١) النور: ٥٦.

(٢) النور: ٥٦.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧) من حديث طويل.

(٥) صحيح مسلم (٣٣٠).

وأما قول من فرق بين من أجنب، وهو محدث، وبين من أجنب وهو طاهر، فيلزم الأول الوضوء دون الثاني، قالوا: إذا كان محدثاً يلزمه الوضوء ؛ لأنه قبل الجنابة لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه، وهذا قول ضعيف؛ لأن الأحداث تتداخل.

قال القرافي في الذخيرة: « اتفق أئمة الفقه على أن الوضوء غير واجب، سواء طرأت الجنابة على الحدث، أو الطهارة، إلا الشافعي في أحد قوليه: إن كان محدثاً قبل الجنابة، واحتج عليه القاضي بدخوله معاً إذا اجتمعا، أو سبقت الجنابة، فكذلك ههنا؛ ولأن الكبرى تدخل في الكبرى، فالصغرى أولى» [(١)].

وعليه فقول الجمهور هو الراجح، حتى حكى ابن جرير الإجماع على صحة الغسل بدون وضوء[(٢)]، ولا تصح حكاية الإجماع مع خلاف داود وأبي ثور، وقد استكملت أدلة الفريقين وبسطتها مع المناقشة والترجيح في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية ، فليرجع إليه من أراد الاستزادة[(٣)].

---

(١) الذخيرة (١/٣١٠).

(٢) المجموع (٢/٢١٥).

(٣) كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (١/٣٥٧) من الطبعة الأولى.

المبحث الثاني

موضع الوضوء من غسل الجنابة

في المبحث السابق تبين لنا أن الجمع بين الوضوء والغسل هو السنة عند الجمهور، وفي هذا البحث نتكلم على موضع الوضوء من الغسل،

فقد نص جمهور الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل واختلفوا في غسل الرجلين من الوضوء[١]:

فمنهم من استحب تأخير غسل رجليه إلى آخر الغسل.

ومنهم من رأى غسل الرجلين مع الوضوء.

ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء غسل رجليه مع وضوئه، وإن شاء أخر غسلهما إلى آخر غسله، وسوف يأتي إن شاء الله التفصيل فيه عند الكلام على غسل الرجلين.

وقيل: الوضوء بعد الغسل أفضل، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢].

وقيل: الوضوء قبل الغسل وبعده سواء، اختاره أصحاب الشافعي[٣]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٥).

(٢) الإنصاف (١/٢٥٢).

(٣) حاشية الجمل (١/١٦٣) ، حاشية البجيرمي (١/٩٥) ، قال النووي في كتابه المجموع (٢/٢١١): قال أصحابنا: " وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل، فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه " . أهـ وذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (١/٢٤٩): " قال أصحاب الشافعي: إن الجنب مخير، إن شاء توضأ قبل الغسل، وإن شاء بعد ". اهـ

(٤) الإنصاف (١/٢٥٢).

وقيل: إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه مالك وأحمد[١].

دليل من قال الوضوء قبل الغسل.

الدليل الأول:

(١٣٤٠-٢١٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض

---

[١] قال ابن رجب في شرح البخاري (١/٢٤٥): " وأما إن نسي الوضوء قبل الغسل، فإنه يتوضأ بعد الغسل، نص عليه أحمد ومالك وغير واحد" .

كذا نسبه ابن رجب نصاً لمالك، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٢/٩٣): بعد أن ذكر إجماع العلماء على صحة الغسل بدون وضوء، قال: ومجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ؛ لأنه أعون على الغسل وأهذب فيه، وأما بعد الغسل فلا " . اهـ

وقال في الاستذكار (١/٢٦٠): " وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم".

قلت : لكن جاء في الذخيرة للقرافي (١/٣١٠): " قال صاحب الاستذكار: أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله. قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل ". اهـ فجعل الوضوء بعد الغسل ظاهر المذهب، فليتأمل.

وفي كتاب النوادر والزيادات وهو من كتب المالكية (١/٦٤): " قال عنه ابن القاسم وابن نافع: وإن لم يتوضأ قبل الغسل ولا بعده أجزأه الغسل إذا أمر يديه على مواضع الوضوء".

فظاهر هذا النص أن له أن يتوضأ بعد الغسل ، والله أعلم.

الماء على جلده كله. ورواه مسلم[١].

وفي الباب حديث ميمونة في الصحيحين[٢].

الدليل الثاني:

(١٣٤١-٢١٤) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شريك وزهير، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[٣].

[إسناده حسن إن شاء الله تعالى][٤].

---

(١) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٣٩٠).

(٤) شريك سيئ الحفظ، وزهير سمع من أبي إسحاق بآخرة، لكن تابعهما الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق، فيكون الحديث حسناً إن شاء الله بهذه المتابعات، والله أعلم.

[تخريج الحديث].

الحديث أخرجه أحمد (٦٨/٦) و (١٩٢/٦)، وابن أبي شيبة (٦٩/١) رقم ٧٤٤، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٣١)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٢٨)، وفي الكبرى (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١٥٣/١) والبيهقي (١٧٩/١) من طريق شريك وحده، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (١١٩/٦) وأيضاً في (١٥٤/٦) وإسحاق بن راهوية (١٥٢١)، وأبو داود (٢٥٠)، والحاكم (١٥٣/١)، والبيهقي (١٧٩/١) من طريق زهير وحده، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٢٥٣/٦)، والنسائي (٢٥٢،٤٢٨) من طريق الحسن، عن أبي إسحاق به. وقد جزم الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٢٢/٩)، وفي إتحاف المهرة (٢١٥٢٣) أن الحسن هو الحسن بن عياش، بينما المزي في التحفة سماه الحسن بن صالح.

الدليل الثالث:

(١٣٤٢-٢١٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس،

عن ابن عمر ، سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل[١].

[إسناده صحيح، وروي مرفوعاً، ولا يصح][٢].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

ولا أرى التعليل بعنعنة أبي إسحاق؛ لأن التدليس علة إنما تكشف بجمع الطرق، والمتن ليس منكراً حتى يبحث له عن علة، وكنت سابقاً ربما عللت بعض الأحاديث بعنعنة المدلس، فتبين لي بعد الاطلاع على كلام لبعض أهل العلم في عصرنا، دلل على أن العنعنة مما تصرف بها الرواة، فلا تكفي وحدها لرد الحديث، على أن أبا إسحاق مختلف فيه، هل هو مكثر أو مقل من التدليس ؟ وقد قبل الشيخان عنعنته في الصحيحين، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق الحديث: أطراف المسند (٢٢/٩)، التحفة (١٦٠١٩)، إتحاف المهرة (٢١٥٢٣).

(١) المصنف (٦٩/١) رقم ٧٤٣.

(٢) غنيم بن قيس، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه في الجرح والتعديل (٥٨/٧).

قال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٢٢٥/٨).

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٣/٥).

وفي التقريب: مخضرم ثقة، وباقي إسناده ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩) عن ابن جريج، أخبرني نافع،

عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأي وضوء أسبغ من الغسل ؟ وسنده صحيح.

الدليل الرابع من الآثار:

(١٣٤٣-٢١٦) ما رواه عبد الرزاق، عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان، قال:

سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ قال: لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل[١].

[إسناده صحيح][٢].

الدليل الخامس:

ذكر بعض أهل العلم أن الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء، منهم ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري[٣].

دليل من قال: الأفضل بعد الغسل.

لا أعلم لهم دليلاً من السنة، بل السنة على خلافه،

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٠٣٨) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: **كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل ؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ؟ ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك.** وسنده صحيح.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٠/٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به، بلفظ: **عن ابن عمر، أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزئ صاحبه من الوضوء.** اهـ

ورواه الطبراني (٣٧١/١٢)، والحاكم في المستدرك (١٥٣/١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وهو ضعيف، في إسناده عبد الله بن عمر العمري.

[١] المصنف (١٠٤٥).

[٢] ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٣٠/٢) من طريق عبد الرزاق به.

[٣] فتح الباري لابن رجب (٢٤٩/١).

(١٣٤٤-٢١٧) ولعله يستدل له في أثر ابن عمر فيما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

كان أبي يغتسل، ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل ؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك.

[سنده صحيح، وسبق تخريجه قبل قليل].

ولا دليل فيه؛ لأن ابن عمر إنما حمله الوضوء على الغسل لانتقاض طهارته بمس ذكره، ولم يكن سبب الوضوء هو حدث الجنابة، إلا أن يفضل أحد الوضوء بعد الغسل من باب، أنه ربما مس ذكره أثناء الغسل، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيقال: هذا الاستحسان كان قائماً في حق المصطفى ﷺ، ولم يره سبباً في تقديم الغسل على الوضوء، فما بالك تراه سبباً في التقديم، فاحرص على عدم مس ذكرك، فإن مسسته فلا مانع من إعادة الوضوء، والله أعلم.

دليل من قال: هو مخير إن شاء توضأ قبل الغسل أو بعده.

يرى أن طهارة الجنب ليس فيها ترتيب، فمن اغتسل بعد الوضوء، أو توضأ بعد الغسل فقد حصل المطلوب، من القيام بالوضوء والغسل معاً في غسل الجنابة.

وإذا ثبت في حديث ميمونة تأخير غسل رجليه في الوضوء إلا أن يفرغ من غسله، فإن الوضوء في هذه الصورة لم يتم إلا بعد الفراغ من الغسل، فإذا شُرِعَ له تأخير بعض أعضاء الوضوء إلى نهاية الاغتسال، لم يمنع أن يكون مخيراً في الأعضاء الأخرى.

ويقال لهم: قولكم ليس فيه ترتيب، إن كنتم تقصدون أنه لا يجب الترتيب فمسلم، فإن الوضوء كله لو تركه واقتصر على الغسل، فقد ارتفع حدثه، وإن قلتم: ليس فيه ترتيب، أي مشروع، فإنه غير مسلم، فإن السنة واضحة في الصحيحين وفي غيرهما من تقديم الوضوء، وأما تأخير غسل الرجلين فإنه لا مانع أن يقال: السنة للمغتسل في القدمين التخيير بين غسل القدمين أولاً، أو تأخيرهما إلى نهاية الغسل، ولا يقاس أعضاء بقية أعضاء الوضوء عليهما، تمسكاً بالنص الوارد، مع اختلاف العلماء في علة تأخير غسل القدمين، وسوف يبحث إن شاء الله تعالى في فصل قادم، العلة في تأخير غسل القدمين ، والله أعلم.

دليل من قال: إن نسي أن يتوضأ في أول غسله توضأ بعده.

هذا القول رأى أن النسيان عذر شرعي، والمعذور يغتفر له ما لا يغتفر لغيره، فإذا ترك الوضوء قبل الغسل معذوراً فله أن يأتي به بعد الغسل.

وهذا القول في ظاهره أنه جيد ، وليس كذلك ، فالمعذور يكتب له الأجر ؛ لأنه لم يتعمد الترك، ولا يشرع في حقه الوضوء بعد الغسل، وذلك لأن الوضوء قبل الغسل يراد به ليس الوضوء الخاص برفع الحدث الأصغر، وإنما المطلوب أن يبدأ في غسله في مواضع الوضوء، ثم يغسل سائر جسده، ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، أما إذا اغتسل ثم توضأ يكون قد غسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الغسل، ومرة في الوضوء، وهذا لا حاجة له.

وسيأتي مزيد بحث في مبحث مستقل عن نية الوضوء في الغسل، ليتبين لك أن المراد البداءة بأعضاء الوضوء، وليس الوضوء الذي سببه الحدث الأصغر، والله أعلم.

الراجح:

بعد ذكر الخلاف، ودليل كل قول، الذي يترجح لي أن السنة لا تحصل إلا بتقديم الوضوء على الغسل إلا في الرجلين، فإن شاء قدم غسل قدميه مع الوضوء، وإن شاء أخر غسلهما إلى نهاية الغسل، فإن ترك الوضوء قبل الغسل، فلا يعيده بعد الغسل، إلا أن تنتقض الطهارة الصغرى بحدث، والله أعلم.

المبحث الثالث

إذا اغتسل بدون وضوء فهل يرتفع الحدث الأصغر

اختلف العلماء في هذه المسألة،

فقيل: يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقاً، سواء كان محدثاً حدثاً أصغر قبل الجنابة، أم لا ، وسواء نوى رفع الحدثين معاً، أو نوى رفع الجنابة، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأصح الأقوال في مذهب الشافعية[٣]،

---

[١] يرى الحنفية أن الغسل يجزئ عن الحدثين الأصغر والأكبر، ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النية في الوضوء والغسل ليست بشرط عندهم، بينما المالكية والشافعية وما اختاره ابن تيمية: يرى أنه إذا نوى الطهارة الكبرى أجزأه عن نية الطهارة الصغرى. انظر في مذهب الحنفية: البناية (١/١٧٣) تبيين الحقائق (١/٥)، البحر الرائق (١/٢٤).

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٥١٥): " قال تعالى: ﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ فأباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء، فمن شرط في صحته مع وجود الغسل وضوءاً، فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز " .

فهذا نص من الحنفية رحمهم الله تعالى على إباحة الصلاة بالاغتسال فقط، والصلاة لا تجوز إلا وقد ارتفع الحدث الأصغر. وانظر المبسوط (١/٤٤).

[٢] قال في الشرح الصغير (١/١٧٣): " الغسل على الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزئ عن الوضوء، ولو لم يستحضر نية رفع الحدث الأصغر؛ لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر " .

وقال في حاشية الدسوقي (١/١٤٠): " وكذا إذا أفاض الماء على جسده ابتداء، وذلك بنية رفع الحدث الأكبر، و لم يستحضر الأصغر، جاز له أن يصلي به " . وانظر: حاشية العدوي (١/٢٧٠).

[٣] قال النووي في المجموع (٢/٢٢٤-٢٢٥): " الحال الثاني: أن يحدث، ثم يجنب، كما هو الغالب، ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف، الصحيح عند الأصحاب، وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن، ويصلي به بلا وضوء " .

واختاره ابن تيمية[١].

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ، سواء توضأ قبل الغسل، أو توضأ بعده، وهو أحد قولي الشافعي[٢]، وقول في مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا، إما أن يتوضأ قبل الغسل، أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهذا نص أحمد رحمه الله[٤]، ووجه في مذهب الشافعية[٥].

---

[١] قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢١): " والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء ..." . وانظر شرح العمدة لابن تيمية رحمه الله (٣٧٧/١).

[٢] الشافعية يقولون بذلك في بعض الصور دون بعض، لأنهم يرون أن الجنب له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يجنب من غير أن يحدث حدثاً أصغر، فيكفيه في هذه الحالة غسل البدن، ولا يلزمه الوضوء قال النووي: بلا خلاف عندنا كما في المجموع (٢٢٣/٢).

الحال الثانية: أن يحدث حدثاً أصغر، ثم يجنب، ففي مذهب الشافعية أربعة أوجه، **أحدها**: أنه يجب عليه الوضوء، فلو اغتسل بدون الوضوء لم يرتفع حدثه الأصغر . انظر المجموع (٢٢٣/٢).

الحال الثالثة: أن يجنب من غير حدث، ثم يحدث، فهل يؤثر الحدث، فيه وجهان، أرجحهما أنه لا يؤثر ، حكاه الدارمي عن ابن القطان، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعاً.

[٣] قال ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣٧٦/١): " وعنه – أي: عن أحمد – أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل، بفعله قبل الغسل، أو بعده " .

[٤] مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢١)، وقال في كشاف القناع (٨٩/١): " إن نوى الغسل للجنابة لم يرتفع حدثه الأصغر إلا إن نواه " . وقال ابن تيمية في شرح العمدة في تقريره للمذهب (٣٧٦/١): وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر " .

[٥] الروضة (٥٤/١)، المجموع (٢٢٣/٢).

دليل الجمهور على أنه يكفي الغسل وحده في رفع الحدثين.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾ [١].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء، فمن شرط في صحة الغسل وجود الوضوء، أو شرط نية رفع الحدث، فقد زاد في الآية ما ليس فيها، وذلك غير جائز .

الدليل الثاني:

(١٣٤٥-٢١٨) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك هو خير[٢].

[حديث حسن] [٣].

وجه الاستدلال:

لم يطلب النبي ﷺ للمجنب إذا وجد الماء إلا أن يمسه بشرته، فلو كان الوضوء، أو نيته واجبة لذكره الرسول ﷺ.

---

[١] النساء: ٤٣.

[٢] المصنف (٩١٣).

[٣] سبق تخريجه في كتاب أحكام الطهارة (المياه والآنية) رقم

الدليل الثالث:

أن الطهارة الكبرى متضمنة للطهارة الصغرى، فالأكبر متضمن لغسل الأعضاء الأربعة، فيتداخلان، كما أن الوضوء إذا تعددت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد تداخلا، و لم يجب لكل سبب وضوء، والغسل إذا اختلفت أسبابه، أو تكرر السبب الواحد كذلك، فالطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى وتغني عنها.

الدليل الرابع:

أن تقديم الوضوء لم يكن من أجل رفع الحدث الأصغر، بل هو غسل في صورة وضوء، فتقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، والدليل على أنه توضأ بنية الغسل، و لم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته:

اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها. متفق عليه [1].

فجعل الأمر موجه للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءاً بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلاً مقدماً فيه أعضاء الوضوء لشرفها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن النبي ﷺ إذا بدأ بمواضع الوضوء ، ثم غسل سائر جسده، لم يكن يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها

---

[1] البخاري (١٦٧) ، ومسلم (٩٣٩) .

ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل »[١]. وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام الفقهاء حول هذه المسألة بمزيد بحث في مبحث مستقل.

فظهر لنا أن من فهم من الوضوء في أول الغسل، أنه أراد نية رفع الحدث الأصغر فقد أخطأ، وعليه فيكفي نية الغسل ليرتفع الحدثان، والله أعلم.

دليل من قال: إذا لم ينو رفع الحدث الأصغر بالغسل لم يرتفع.

(١٣٤٦-٢١٩) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه . ورواه مسلم [٢] .

وجه الاستدلال :

لفظة: (إنما) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله ﷺ: « وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا لم يتوضأ، ولم ينو رفع الحدث الأصغر، فلا يكون له[٣].

---

[١] مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢١).

[٢] صحيح البخاري (٦٦٨٩) ، ومسلم (١٩٠٧) .

[٣] المجموع (٣٥٦/١)

ويجاب: بأنه لا يمكن أن ينكر أحد تداخل بعض العبادات مع بعض، فهذه تحية المسجد مع الفرض تدخل تحية المسجد في الفرض، ولا يطالب بتحية المسجد، ومثله لو أفطر في نهار رمضان في اليوم الواحد مراراً لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، ومثله طواف الإفاضة إذا أخره دخل فيه طواف الوداع على القول الصحيح، وهكذا، فكيف بالطهارة الصغرى والكبرى فكلاهما عبادتان من جنس واحد، فيتداخلان.

دليل من قال: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ.

أنه يجب عليه الوضوء والغسل؛ لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر، كحد الزنا والسرقة.

ولأنه قبل الجنابة قد لزمه الوضوء، فلا يسقط غسل الجنابة الوضوء الواجب عليه.

وهذا التعليل في مقابل النصوص، فلا يقبل.

الراجح من الخلاف.

بعد معرفة أدلة الأقوال نجد أن قول الجمهور أقوى لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وهناك أدلة أخرى لم أذكرها للجمهور قد ذكرتها في كتابي الحيض والنفاس فليراجع هناك [1] والله أعلم.

---

[1] (١/٣٧٠).

المبحث الرابع

في نية الوضوء في غسل الجنابة

عرفنا فيما سبق، أن السنة: هو أن يغسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، وأنه لا يشرع له الوضوء بعد الغسل، والكلام الآن في هذا المبحث في النية، هل يتوضأ قبل الغسل بنية رفع الحدث الأصغر ؟ أو يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر ؟ وكنت قد أشرت في المسألة السابقة إلى هذه المسألة، ووعدت أن أفصل فيها كلام أهل الفقه في مبحث مستقل، وهذا أوان الوفاء بالوعد،

فقيل: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، وهو مذهب المالكية[١]، واختاره محمد بن عقيل الشهرزوي من الشافعية[٢]، وهو رأي ابن تيمية من الحنابلة[٣].

---

[١] قال الدسوقي في حاشيته (١/١٤٠): " إطلاق الوضوء على غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجاز؛ لأنه صورة وضوء، وهو في الحقيقة جزء من الغسل الأكبر " .

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/١٧٠): " ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوءاً كاملاً " اهـ فجعل الوضوء بنية الجنابة، وليس بنية رفع الحدث.

قال العدوي في حاشيته على الخرشي (١/١٧١): " " لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل، فهو صورة وضوء " . اهـ

وقال في كفاية الطالب (١/٢٦٧): " وظاهر كلامه (يعني المصنف) أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور أنه إنما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة". ونظر الفواكه الدواني (١/١٤٨)، مواهب الجليل (١/٣١٤).

[٢] المجموع (٢/٢١١).

[٣] مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٧).

وقيل: يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، إلا إن أحدث، ثم أجنب فإنه، ينوي بالوضوء رفع الحدث الأصغر، اختاره عمرو بن الصلاح من الشافعية[١].

قلت: يلزم على هذا القول وجوب الوضوء مع الغسل إذا كان جنباً محدثاً، والراجح عدم وجوب الوضوء مطلقاً، وهو الصحيح حتى في مذهب الشافعية، وقد تقدم تحرير الخلاف في الفصل الذي قبل هذا.

---

[١] قال النووي في المجموع (٢/٢١١): " لم يذكر الجمهور ما ذا ينوي بهذا الوضوء؟ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: لم أجد في مختصر، ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء، إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوي، فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنباً من غير حدث فهو كما قال، وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ".

وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (١/١٣١): " قولها – يعني: عائشة – (وتوضأ وضوءه للصلاة) يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، ولا شك في ذلك، نعم ، يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء: هل هو وضوء حقيقة ؟ فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء، إنما هو عن الجنابة، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

فقد يقول قائل: قولها: " وضوءه للصلاة " مصدر مشبه به، تقديره: وضوءاً مثل وضوئه للصلاة، فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة، لكان قد توضأ عن الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأنه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة. وجوابه بعد تسليم كونه مصدراً مشبهاً به من وجهين: ... ثم ذكرهما، ويحسن بك أن ترجع إلى الكتاب لتقرأهما، فقد تركت نقلهما اختصاراً، والله الموفق.

دليل من قال: يتوضأ بنية رفع الجنابة.

الدليل الأول:

الدليل على أن الوضوء في غسل الجنابة، هو غسل في صورة وضوء، وأن تقديمه لأعضاء الوضوء بمنزلة تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء، ولم يكن بنية رفع الحدث الأصغر، قوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته:

اغسلنها، وابدأن بمواضع الوضوء منها. متفق عليه [١].

فجعل الأمر موجه للغسل، وجعل ابتداء الغسل إنما هو لمواضع الوضوء، فهو لم يكن وضوءاً بنية رفع الحدث، وإنما كان غسلاً مقدماً فيه أعضاء الوضوء لشرفها.

الدليل الثاني:

كان النبي ﷺ إذا فرغ من الوضوء غسل سائر جسده، ولم يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل كان يكتفي بغسلها في أول الأمر، ولو كان غسله الأعضاء بنية رفع الحدث الأصغر، لاحتاج إلى غسلها مرة أخرى بنية رفع الحدث الأكبر، وإلا فلا يمكن أن ينوي الأصغر، ويرتفع الأكبر؛ لأن الأصغر لا يتضمن الأكبر والعكس صحيح.

(١٣٤٧-٢٢٠) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم[٢].

---

[١] البخاري (١٦٧) ، ومسلم (٩٣٩) .

[٢] البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) .

فقولها : « **ثم غسل سائر جسده** » أي بقية جسده ، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس[١].

وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له، في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ، وفيه: « **ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده**»[٢].

والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى ، بل يتوضأ، ثم يغسل بقية بدنه، قال رحمه الله في صحيحه: « باب: من توضأ في

---

[١] انظر تاج العروس (٤٨٩/٦) . وفي حديث أبي موسى في البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١) ، قال :

قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، فمعنى " سائر الطعام " أي على بقيته .

وقال ابن الأثير في النهاية (٣٢٧/٢): "والسائر: الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء"اهـ

وذكر الزبيدي في تاج العروس (٤٨٩/٦) إلى أن في السائر قولين :

الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق، أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السُّؤْر، وهو البقية.

والثاني: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة، وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرة، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعضٌ عن تلميذه ابن جني... الخ كلامه رحمه الله، ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركاً بين المعنيين، والأصل فيها: أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر: الكل فيقبل.

[٢] مسلم له (٣١٧) .

الجنابة، ثم غسل سائر جسده، و لم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى»[١].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: « الذين نقلوا لنا صفة غسله كعائشة رضي الله عنها ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل »[٢].

وقال ابن حزم رحمه الله: « وأما غسل الجنابة والوضوء، فإنه أجزأ فيهما عمل واحد، بنية واحدة لهما جميعاً، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له، وفيه « **ثم غسل سائر جسده** » فقال: هذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة.. »[٣].

ويذكر ابن عبد البر أن غسل أعضاء الوضوء في غسل الجنابة ليس من قبيل المستحب، بل هو فرض، ويقصد أن المستحب هو تقديمها في الغسل، وأما غسلها إذا قدمتها فهو فرض؛ لأنه بنية رفع الجنابة، ونية رفع الجنابة فرض.

يقول ابن عبد البر في الاستذكار: « والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مسنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة؛ لأنه ليس في الغسل رتبة، وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض، ولذلك لم يحتج أن يعيد تلك الأعضاء بنية الجنابة؛ لأنه بذلك غسلها، وقدم الغسل لها على سائر البدن »[٤].

---

[١] كتاب الغسل باب (١٦) .

[٢] مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢١).

[٣] المحلى ، مسألة (٩٥).

[٤] الاستذكار (٦١/٣).

فقوله: « وليس ذلك من باب السنة التي هي غير الفرض » يقصد بالسنة: الطريقة المشروعة التي يدخل فيها الفرض والمندوب، ونص هنا على أن السنة المقصود بها الفريضة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: « وأما قوله في حديث عائشة: « يتوضأ وضوءه للصلاة » فيحتمل أنها أرادت بدأ بمواضع الوضوء، والدليل على ذلك أنه ليس في شيء من الآثار الواردة عنه ﷺ في غسل الجنابة أنه أعاد غسل تلك الأعضاء، ولا أعاد المضمضة ولا الاستنشاق، وأجمع العلماء على أن ذلك كله لا يعاد، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبها»[1].

فإذا كان لا يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وحكى فيه ابن عبد البر الإجماع، لزم على ذلك أحد ثلاثة أمور:

الأول: أما أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الحدث الأصغر، فيلزم منه أنه لم يغسلها بنية رفع الحدث الأكبر، فيبقى الحدث الأكبر ما زال على أعضاء الوضوء؛ لأن الحدث الأصغر أدنى، فهو لا يغني عن الحدث الأكبر؛ لكونه أعلى منه وأشد، والأخف لا يتضمن الأشد.

الثاني: أن يكون غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدثين، فيقال: هذه دعوى، إذ لو كان هذا شرطاً لرفع الحدث الأصغر، لبينه النبي ﷺ، وبينه القرآن، فلم يذكر في القرآن إلا قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ** ﴾ وقال ﷺ: «**خذ هذا فأفرغه عليك** » .

الأمر الثالث: أن يكون غسله لأعضاء الوضوء كان بنية رفع الجنابة، وليس بنية رفع الحدث الأكبر، وهذا ما يفسر اكتفاء الرسول ﷺ بغسلها في الوضوء عن غسلها مرة أخرى عند غسل سائر جسده، وهذا هو المتعين.

---

[1] التمهيد (٢٢/٩٥).

الدليل الثالث:

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر، والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها.

وبعضهم استدل بطريقة أخرى، فقال: الوضوء في غسل الجنابة مستحب، فلو توضأ بنية الوضوء المعروف للزم منه أن يجزئ المستحب عن الواجب[1]، فلزم أن يكون الوضوء هو بنية الغسل، وليس بنية رفع الحدث.

قلت: وهذا الاستدلال يستأنس به مع الأدلة السابقة الذكر، وإن لم يكن وحده ملزماً.

دليل من قال: إن كان عليه حدث وجنابة لزمه نية رفع الحدث الأصغر.

ذكرنا دليلهم في الفصل الذي قبل هذا، من إيجابهم الطهارة الصغرى، وأجبنا عليه.

فالراجح: أن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، وليس بنية رفع الحدث الأصغر، ولو نواهما معاً لم يمنع من ذلك مانع، أما أن يكون ذلك حتم عليه، وإلا فلا يرتفع حدثه، أو يكون ذلك بنية رفع الحدث الأصغر، وهو لن يعود إلى غسل أعضائه مرة أخرى فهذا فيه نظر، والله أعلم.

وثمرة الخلاف بين القولين:

أن من يرى أن وضوءه هذا بنية رفع الحدث الأكبر، فلو أحدث في أثنائه بنى على وضوئه؛ لأن الترتيب في الغسل ليس بشرط، وأي عضو تم غسله، فقد فرغ منه، وبقي عليه غسل الباقي، كما أنه لو أحدث في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله، بل يتمه ويجزيه.

---

[1] بتصرف الذخيرة للقرافي (١/٣١٣).

ولذلك نص المالكية على أن وضوء الغسل لا يبطله إلا الجماع:

قال في الشرح الصغير: « وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم »[1].

وإنما كان لا يبطله إلا الجماع لأنه لم يكن وضوءاً ، وإنما كانت صورته صورة الوضوء، والله أعلم.

---

[1] الشرح الصغير (١/١٧٦).

المبحث الخامس

في التثليث في وضوء الغسل

اختلف العلماء في وضوء الغسل، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، أو يغسلها ثلاثاً، كما هو في الوضوء المستقل عن غسل الجنابة ؟.

فقيل: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثاً ثلاثاً.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال سفيان الثوري [٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، ووجه في مذهب المالكية[٦].

وقيل : يتوضأ مرة مرة ، وهو المشهور في مذهب المالكية[٧].

---

[١] مراقي الفلاح (ص:٤٤،٤٣)، بدائع الصنائع (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٧،١٥٦) . شرح فتح القدير (١/٥٨) .

[٢] مغني المحتاج (١/٧٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/٨٩) ، الحاوي (١/٢١٩) .

[٣] الكشاف (١/١٥٢)، الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٥) ، الكافي (١/٥٩)، المحرر (١/٢٠) .

[٤] شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨) .

[٥] شرح ابن رجب لصحيح البخاري (١/٢٣٨) .

[٦] الشرح الصغير (١/١٧٢) ، حاشية الدسوقي (١/١٣٦) ، منح الجليل (١/١٢٨) .

[٧] قال في كفاية الطالب (١/٢٦٧): " وظاهر كلامه أنه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وهو مصرح به في بعض النسخ، والمشهور: أنه إنما يغسله مرة مرة، بنية رفع حدث الجنابة " . اهـ وانظر: تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٤٠) ، مختصر خليل (ص١٥) ، حاشية الدسوقي (١/١٣٦) ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١/٣١٤) .

وقال ابن رجب : لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وعلى تثليث صب الماء على الرأس[١]. اهـ. وينبغي أن يتفطن أن هذه المسألة غير مسألة التثليث في غسل البدن، وسوف تأتي هذه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكرت أدلة هذه الأقوال بشيء من التفصيل في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية[٢]، فأغنى عن إعادته هنا، وقد رجحت في ذلك أنه لا يشرع التثليث في وضوء الغسل؛ لأن هذا الوضوء جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، كما تقدم بيانه في الفصل السابق، والبدن لا يشرع فيه التثليث كما سوف يتبين إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل من هذا الباب، إلا في غسل الكفين في ابتداء الغسل، فإنه يشرع فيهما التثليث،

(١٣٤٨-٢٢١) لما روى البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ... وذكر بقية الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري[٣].

وروى مسلم من طريق وكيع، عن هشام، عن أبيه،

عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ، فغسل كفيه ثلاثاً ... الحديث[٤].

---

[١] شرح ابن رجب لصحيح البخاري (٢٣٨/١) .

[٢] الحيض والنفاس (٤١٨/١).

[٣] البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

[٤] مسلم (٣٦-٣١٦).

وكأن غسل الكفين سنة مستقلة في ابتداء الطهارة، يغسلهن ثلاثاً إن أراد وضوءاً، أو أراد غسلاً، قبل إدخال يديه في الإناء، حتى ولو كانت اليد نظيفة، ويجب غسلهما في حالتين: إن كان في اليد نجاسة، أو كان قائماً من نوم الليل، ويستحب غسلهما في غير ذلك، والله أعلم. وقد بحثت مسألة حكم غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم في كتاب أحكام الطهارة: في مباحث المياه، فأغنى عن إعادته هنا.

وكذلك يستحب التثليث في غسل الرأس، وسوف يأتي بحثه في فصل مستقل إن شاء الله تعالى، وأما ما عدا الكفين والرأس فلا يستحب التثليث على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الفصل الثامن

في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل

اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل،

فقيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء والغسل، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

وقيل: واجبان في الوضوء والغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[٣].

هذان قولان متقابلان.

وفيه قولان آخران متقابلان أيضاً:

فقيل: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، واجبان في الغسل، وهذا مذهب الحنفية[٤].

---

[١] الخرشي (١/١٣٣-١٧٠) ، منح الجليل (١/١٢٨) ، مواهب الجليل (١/٣١٣) ، القوانين الفقهية (ص:٢٢)، مقدمات ابن رشد (١/٨٢) ، بداية المجتهد مع الهداية (٢/١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٢٤،٢٣) ، حاشية الدسوقي (١/١٣٦) ، الشرح الصغير (١/١١٨-١٧٠) .

[٢] الأم (١/٤١) ، المجموع (١/٣٩٦) ، روضة الطالبين (١/٥٨،٨٨) ، مغني المحتاج (١/٧٣-٥٧).

[٣] الفروع (١/١٤٤) ، الإنصاف (١/١٥٣،١٥٢) ، المحرر (١/٢٠،١١) ، كشاف القناع (١/١٥٤) ، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (١/٤٠٣) ، المبدع (١/١٢٢) ، الكافي (١/٢٦) ، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٥٩) .

[٤] شرح فتح القدير (١/٥٦،٢٥)، البناية (١/٢٥٠)، تبيين الحقائق (١/١٣،٤)،

وقيل: واجبان في الوضوء دون الغسل[١].

وقيل: المضمضة سنة، والاستنشاق واجب فيهما[٢].

والراجح: أن المضمضة والاستنشاق سنة في غسل الجنابة،

فقد روى البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول ﷺ : **خذ هذا فأفرغه عليك** [٣].

(١٣٥٠-٢٢٣) وروى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**[٤].

فعبر بـ « إنما » الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة و لم يذكر المضمضة والاستنشاق.

وقد بسطت الكلام في المسألة، وناقشت أدلة الأقوال في بحث مطول، فأغنى عن إعادته هنا، فارجع إليه غير مأمور في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية[٥].

البحرالرائق (٤٧/١) ،حاشية ابن عابدين (١٥٦/١)، مراقي الفلاح (ص:٤٢)، بدائع الصنائع (٣٤/١) ، رؤوس المسائل (ص:١٠١).

[١] انظر الفروع (١٤٤/١-١٤٥)، المبدع (١٢٢/١)، الإنصاف (١٥٢/١-١٥٣) .

[٢] انظر المصادر السابقة .

[٣] صحيح البخاري (٣٣٧) .

[٤] صحيح مسلم (٣٣٠).

[٥] الحيض والنفاس (٣٨٦/١).

الفصل التاسع

في السنن الواردة في غسل الرأس

نحتاج في الكلام على السنن الواردة في غسل الرأس إلى الكلام على جملة من المسائل:

الأولى: هل يمسح الرأس في وضوء غسل الجنابة، أو لا يمسح باعتبار أن فرضه الغسل، وهو أعلى من المسح ؟ .

الثانية: حكم تخليل الشعر في غسل الجنابة، ومنه شعر الرأس.

الثالثة: استحباب التثليث في مسح الرأس.

الرابعة: هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.

الخامسة: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة ؟.

السادسة: في حكم المسترسل من الشعر، هل يجب غسل ظاهره وباطنه؟

فهذه ستة مسائل متعلقة بالرأس في غسل الجنابة، وأسأل الله سبحانه وتعالى عونه وتوفيقه، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول

ما السنة في وضوء الغسل ؟ غسل الرأس أو مسحه ؟

علمنا فيما سبق أن غسل أعضاء الوضوء سنة في ابتداء الغسل، وأن أعضاء الوضوء تغسل بنية رفع الجنابة، ومعلوم أن أعضاء الوضوء منها ما هو مغسول كالوجه واليدين والرجلين، ومنها ما هو ممسوح كالرأس، هذا في رفع الحدث الأصغر، فهل يمسح الرأس في وضوء رفع الحدث الأكبر، أو يكون السنة فيه الغسل.؟.

أما الوضوء في رفع الحدث الأصغر، فالمشروع فيه المسح بلا خلاف بين أهل العلم، واختلفوا هل يجزئ الغسل على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يجزئ مطلقاً.

وقيل: يجزئ مع الكراهة.

وقيل: يجزئ إن مر بيده على رأسه.

وقد تقدم بحثها في كتاب الوضوء من هذه السلسلة وذكرنا مستمسك كل قول مع مناقشتها في الكلام على فروض الوضوء.

وأما في غسل الجنابة، فهل يمسح الرأس في وضوء الغسل ؟ أو يكتفي في غسل الرأس بدلاً من مسحه ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم،

فقيل: لا يمسح الرأس، بل يكتفي بغسله؛ إذ لا فائدة من مسحه، وهو سوف يغسل، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة[1]، ورواية ابن وهب عن

---

[1] قال في بدائع الصنائع (١/٣٥): " وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل؟ ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح؛ لأن تسييل

مالك[١]، وهو نص الإمام أحمد رضي الله عنه كما في المسائل[٢]، ونص عليه إسحاق[٣].

وقال ابن رجب: « غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه »[٤].

وقيل: يمسح الرأس في وضوء الغسل، وهو مذهب الجمهور[٥].

الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح، فلم يكن فيه فائدة، بخلاف سائر الأعضاء ". وانظر تبيين الحقائق (١/١٤).

(١) انظر المنتقى (١/٩٣)، تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (١/٥٤٠).

(٢) قال أبو داود في مسائل أحمد (١٣٦): قيل لأحمد: يمسح رأسه أعني الجنب إذا توضأ ؟ قال: أي شيء يمسح، وهو يفيض على رأسه الماء. اهـ

(٣) قال ابن رجب في شرح البخاري (١/٢٣٩): " وأما القول بأنه لا يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صباً، ويكتفي بذلك عن مسحه وغسله للجنابة، فهذا قد روي صريحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونص عليه إسحاق بن راهوية، نقله عنه حرب، ونقله أبو داود عن أحمد " .

(٤) المرجع السابق، في الصفحة نفسها.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص: ٤٤)، بدائع الصنائع (١/٣٥)، البحر الرائق (١/٥٢)، تبيين الحقائق (١/١٤).

وفي مذهب المالكية: الشرح المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٣٧)، المنتقى للباجي (١/٩٣)، مواهب الجليل (١/٣١٤)، منح الجليل (١/١٢٨).

وفي مذهب الشافعية: مغني المحتاج (١/٧٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٢٥)، روضة الطالبين (١/٨٩)، الحاوي (١/٢١٩).

وفي مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/١٥٢)، الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢)، معونة أولي النهى (١/٤٠٣)، المغني (١/٢٨٧).

دليل من قال: لا يمسح رأسه بل يغسله.

الدليل الأول:

كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح، من ذلك:

(١٣٥١-٢٢٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

قالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح بيده الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه. وهو في مسلم بغير هذا اللفظ.

فانظر كيف قالت رضي الله عنها: « **غسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده** » فلو كان الرأس يمسح كيف تذكر المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، ثم تذكر غسل الرجلين، ولا تذكر مسح الرأس ؟ فدل على أن المشروع هو الغسل، ولا معنى لمسح الرأس في عضو سوف يغسل ثلاث مرات، وأي مسح أبلغ من الغسل ؟.

الدليل الثاني:

قد بينت في فصل سابق، أن هذا الوضوء لم يكن بنية رفع الحدث، وإنما هو جزء من الغسل الواجب قُدِّمَ فيه أعضاء الوضوء لشرفها، كتقديم اليمين بالنسبة للشمال، ولن يرجع إلى أعضاء الوضوء مرة أخرى، وإذا كان هذا الوضوء بنيه رفع الجنابة لم يكن فيه شيء ممسوح؛ لأن غسل الجنابة على اسمه غسل، وليس مسحاً، وهذا يوضح بجلاء كيف أن الرسول ﷺ لم يمسح رأسه؟ وإنما أفاض عليه الماء حين بلغ الرأس، والله أعلم.

دليل من قال: يمسح رأسه، ثم يغسله.

(١٣٥٢-٢٢٥) استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، رواه البخاري واللفظ له، ومسلم[١].

وجه الاستدلال:

قولها رضي الله عنها: « توضأ وضوءه للصلاة » يراد به الوضوء الكامل، ومنه مسح الرأس.

ويجاب عن هذا الحديث:

قولها رضي الله عنها: « توضأ وضوءه للصلاة » مجمل، قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال: باعتبار الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: « توضأ وضوءه للصلاة » والمراد الأغلب، وليس كل أعضاء الوضوء،

(١٣٥٣-٢٢٦) فقد روى البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. رواه البخاري واللفظ له، ومسلم[٢].

---

[١] البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

[٢] البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

فإذا صح أن تقول ميمونة رضي الله عنها: « توضأ وضوءه للصلاة » والمراد غير رجليه، صح أن قول عائشة رضي الله عنها: « توضأ وضوءه للصلاة » أي وغسل رأسه بدلاً من مسحه، خاصة أن الرأس لم يترك حتى يستثنى، بل غسل غسلاً، وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس، أولى من حمله على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يصرح بمسح الرأس في غسل الجنابة، بل جاء عن عائشة ما يوافق حديث ميمونة عندما ذكر الوضوء بشيء من التفصيل،

(١٣٥٤-٢٢٧) فقد روى أحمد رحمه الله، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، قال:

سمعت أبا سلمة، قال: دخلت على عائشة، فسألتها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ؟ قالت: كان يؤتى بإناء، فيغسل يديه ثلاثاً، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل سائر جسده [1].

[حديث حسن، وشعبة روى عن عطاء قبل تغيره] [2].

---

[1] المسند (٦/١٧٣-١٧٤).

[2] الحديث مداره على أبي سلمة، عن عائشة، ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب وبكير بن عبد الله الأشج، ورواية بكير في مسلم، وليس فيها ذكر الوضوء، وأما عطاء بن السائب فقد رواه عنه زائدة وحماد بن سلمة وعمر بن عبيد الطناني، وذكروا فيه التثليث في الوضوء، ورواه شعبة، عن عطاء، كما في إسناد الباب، ولم يذكر التثليث، وشعبة عندي أرجح، فالمحفوظ عدم ذكر تثليث الوضوء، وقد تكلمت على طرق الحديث في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية رقم (١٣٩) من الطبعة الأولى، فأغنى عن إعادته هنا، والله أعلم.

فهذا حديث عائشة حين ذكر الوضوء فيه مفصلاً، ذكر غسل الرأس بدلاً من مسحه، وهو يؤكد أن قوله: « توضأ وضوءه للصلاة » أن ذلك يدخل فيه الرأس، ولكن بالغسل، وليس بالمسح، كما في رواية ميمونة، وكما في حديث عائشة من رواية أبي سلمة عنها، والله أعلم.

الدليل الثاني على أن الرأس يمسح في الوضوء.

(١٣٥٥-٢٢٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه..... وذكرت الحديث. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري[1].

فالاستثناء معيار العموم، فمعنى ذلك أنه لم يستثن إلا الرجلين، فدل على أن الرأس يمسح.

قلت: هذا الحديث ليس صريحاً، نعم فيه دليل على أن الرأس لم يترك كما ترك غسل الرجلين، ولكنه ليس صريحاً أنه مسح رأسه، فقد يكون غسل رأسه، وهو مسح وزيادة، خاصة أن رواية أبي سلمة، عن عائشة عندما فصلت الوضوء في حديث عائشة، ذكرت أنه غسل رأسه، وكذلك جاء في حديث ميمونة، والله أعلم.

الراجح من خلاف أهل العلم:

الذي يظهر لي أن الراجح من كلام أهل العلم هو القول بغسل الرأس؛ إذ لا فائدة ترجى من المسح، وهو يريد غسله، فيدخل المسح بالغسل، لكون الغسل أعلى، والمقصود واحد، وهو رفع الجنابة، والله أعلم.

---

[1] البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣١٧).

المبحث الثاني

في تخليل الشعر في غسل الجنابة، ومنه شعر الرأس.

تكلمنا عن تخليل الشعر في الوضوء، وكان محل التخليل في الوضوء هو خاص في اللحية؛ لأن شعر الرأس في الوضوء يمسح مسحاً، فلا حاجة فيه إلى التخليل، وانتهينا إلى أن الراجح أن التخليل ليس بسنة، ولا يصح فيه حديث.

وأما في الغسل، فإن عندنا مع شعر اللحية شعر الرأس، فهل يشرع لهما التخليل، أو لا ؟ .

قال مالك: « ولم يأت أن النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة » [1].

الأصل في هذا الباب هو حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٣٥٦-٢٢٩) فقد روى البخاري من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، **عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.**

فقول عائشة رضي الله عنها: « ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره » نص على تخليل شعر الرأس.

(١٣٥٧-٢٣٠) ورواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام به، وفيه:

---

[1] رواه ابن نافع، عن مالك، انظر النوادر والنوازل (١/٣٣).

« **ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه** »[١].

قال ابن رجب في شرح البخاري: « وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ، لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم، إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المهذب من الشافعية»[٢].

ويمكن أيضاً يستدل بمشروعية تخليل الشعر بالقياس على غسل الحيض، فإن غسل الحيض وغسل الجنابة متشابهان في كثير من الأحكام، وبجامع أن كلاً منهما حدث أكبر،

(١٣٥٨-٢٣١) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث،

عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: « **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فَتَطَهَّر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها**...» الحديث [٣]، والحديث ورواه البخاري بأخصر من هذا [٤].

---

[١] مسلم (٣١٦).

[٢] شرح ابن رجب للبخاري (١/٣١١).

[٣] صحيح مسلم (٣٣٢).

[٤] صحيح البخاري (٣١٤) ، وسبق بحثه في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية، رقم (١١٢).

قلت في مذهب المالكية قولان في تخليل اللحية:

قال أشهب: عن مالك: « وعليه تخليل لحيته في غسل الجنابة. قيل له في موضع آخر: أيخللها في غسله من الجنابة ؟ قال: نعم، ويحركها، واحتج في الموضعين بأن النبي عليه السلام خلل أصول شعر رأسه، وكذلك روى عنه ابن القاسم، وابن وهب في المجموعة، بأنه يخلل لحيته في الغسل ويحركها» [١].

وقال ابن حبيب: « ومن ترك تخليل لحيته في ذلك وأصابع رجليه لم يجزه»[٢].

وجه وجوب التخليل:

قال الباجي: « وجه قول أشهب: قول عائشة في هذا الحديث: » ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره. ومن جهة المعنى: أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى؛ لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين، ولم يجز في الغسل » [٣].

قلت: القول بوجوب التخليل قد يتمشى مع مذهب مالك القائل بوجوب الدلك في الغسل، ولكن الراجح أن تخليل أصول الشعر ليس بواجب لما يلي:

---

[١] النوادر والنوازل (١/٦٣).

[٢] المرجع السابق (١/٦٤).

[٣] المنتقى للباجي (١/٩٤).

أولاً: أن هذه الصفة لم يأت فيها أمر شرعي، كما لو قال: خللوا شعوركم أو نحو ذلك، وإنما هي حكاية فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، كما في القواعد الأصولية.

ثانياً: أن هناك أحاديث كثيرة أخرى، تنقل لنا صفة الغسل من الجنابة من قوله، ومن فعله ﷺ، وليس فيها ذكر التخليل،

أما الأحاديث القولية: فمنها:

قوله ﷺ في قصة الرجل الذي أصابته جنابة، ولا ماء، قال له: « **خذ هذا فأفرغه عليك** » قطعة من حديث طويل رواه البخاري[١]، فلم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه .

(١٣٥٩-٢٣٢) ومنها قول الرسول ﷺ لأم سلمة:

« **إنما كان يكفيك إن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين** ». رواه مسلم[٢]، فاكتفى بالإفاضة، و لم يذكر التخليل.

وأما الأحاديث الفعلية:

وهي التي تحكي لنا فعل الرسول ﷺ، فمنها وأشهرها حديث ميمونة:

(١٣٦٠-٢٣٣) فقد رواه البخاري رحمه الله، عنها، قالت: **وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه، فغسل قدميه**،رواه مسلم، واللفظ للبخاري[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٧) من حديث طويل.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠).

(٣) البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

القول الثاني في مذهب مالك: أنه ليس عليه تخليل لحيته.

روى ابن القاسم، عن مالك: ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته[١].

قال الباجي: « وجه رواية ابن القاسم: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر النابت على البشرة، فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها»[٢].

قلت: إن كان نفي التخليل المقصود به نفي الوجوب، فذاك مسلم، وإن كان تعليل الباجي قد يفهم منه، أن إيصال الماء إلى البشرة قد سقط، وليس بمشروع، فإن كان هذا هو المقصود، فحديث عائشة رد عليه، وهو يفيد استحباب تخليل أصول شعر الرأس في الغسل، ولا يفيد الوجوب كما أسلفنا، وقد ترجم النسائي رحمه الله تعالى في سننه ، في كتاب الطهارة، قال: باب: تخليل الجنب رأسه، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها، وهو يدل على أن الاستحباب ما زال محكماً في غسل الجنابة، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: « قوله: « ثم يخلل بيديه شعره » التخليل ههنا: إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر، ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل، هل يكون بنقل الماء، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟ وأشار به إلى ترجيح نقل الماء؛ لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم: « **ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول شعره** » فقال هذا القائل: نقل الماء لتخليل الشعر: هو رد على من يقول: يخلل بأصابعه مبلولة

---

[١] النوادر والنوزال (١/٦٣)، المنتقى للباجي (١/٩٤).

[٢] المنتقى للباجي (١/٩٤).

بغير نقل الماء، قال: وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا، فقال: باب تخليل الجنب رأسه، وأدخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه، فقالت فيه: « **كان رسول الله ﷺ يشرب رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثاً** ». قال: فهذا يبين أن التخليل بالماء. قال النووي: وفي الحديث دليل على أن التخليل يكون بمجموع الأصابع العشر، لا بالخمس »[1].

[1] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣١).

المبحث الثالث

استحباب التثليث في غسل الرأس

ذكرنا فيما سبق عند الكلام على وضوء الغسل أنه يتوضأ مرة واحدة بنية غسل الجنابة، ولا يشرع له تثليث الوضوء، إلا في غسل الكفين، فقد ثبت أنه غسلهما ثلاثاً، والكلام الآن في غسل الرأس، هل يشرع التثليث في غسله؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم،

فقيل: يشرع غسل الرأس ثلاث مرات، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول في مذهب المالكية[٤].

---

[١] قال في العناية شرح الهداية (٥٨/١): " ثم يفيض الماء على رأسه، وسائر جسده ثلاثاً ". وقال في تحفة الملوك (ص: ٢٨): " ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثاً " . وقال مثله في الفتاوى الهندية (١٤/١).

والحنفية يذهبون إلى استحباب التثليث ليس في الرأس فقط، بل في سائر البدن، انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٨)، نور الإيضاح (ص: ٢٣)،

[٢] المجموع (٢١٤/٢)، تحفة المحتاج (٢٧٩/١)، المهذب (٣١/١)، حلية العلماء (١٧٥/١)، الوسيط (٣٤٨/١).

[٣] جاء في الفروع (٢٠٤/١): " ويروي رأسه، والأصح ثلاثاً ". وانظر الإنصاف (٢٥٣/١)، والكافي (٥٩/١)، كشاف القناع (١٥٢/١).

[٤] استحباب التثليث في الرأس، هو ما اختاره خليل في مختصره، وذكره من مندوبات الغسل وسننه (ص: ١٧). وتبعه على ذلك شراح المختصر. قال في مواهب الجليل (٣١٦/١): " والتثليث مستحب، قال ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة؛ إذ كذلك فعل النبي ﷺ، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته " .

وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٣٧/١) (وتثليث رأسه) أي يغسلها بثلاث غرفات، يعمها بكل غرفة، والأولى: هي الفرض ".

وقيل: ليس فيه عدد معتبر، وإنما المطلوب أن يغسل رأسه، ويسبغ الغسل بدون توقيت عدد معين، فإذا بلغ الماء إلى بشرة الرأس فقد أدى ما عليه. وهذا نص مالك في المدونة [١].

وقد نص القرطبي[٢]، والقاضي عياض[٣]، على أن التكرار في الغسل غير مشروع حتى في غسل الرأس.

دليل الجمهور على استحباب التثليث في غسل الرأس.

(١٣٦١-٢٣٤) ما رواه البخاري من طريق عبد الله، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه،

عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم، واللفظ للبخاري[٤].

وقال الخرشي (١/١٧٢): ومنها تثليث غسل رأسه، بأن يعمها بكل واحدة ".

وذكر صاحب الشرح الصغير أن التثليث من الفضائل، قال (١/١٧١): "وفضائله... ثم ذكر "وتخليل أصول شعر رأسه، وتثليثه يعمه بكل غرفة ". اهـ وانظر الفواكه الدواني (١/١٤٧)، التاج والإكليل (١/٣١٥).

[١] جاء في المدونة (١/٢): " ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتاً، لا واحدة، ولا اثنتين، ولا ثلاثاً، ولكنه كان يقول: يتوضأ ، أو يغتسل، ويسبغهما جميعاً ". اهـ

[٢] المفهم (١/٥٧٦).

[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/١٥٦).

[٤] البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٦).

فقوله رضي الله عنها: « أفاض عليه الماء ثلاث مرات » ظاهره أنه أفاضه على جميع رأسه، مما يدل على تعميم الرأس بكل غرفة.

وراه البخاري من طريق مالك، عن هشام، وفيه: « **ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه** »[١].

فالصب ظاهره على جميع الرأس، وبكفيه كليهما.

(١٣٦١-٢٣٥) وروى مسلم من طريق سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا،

فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. رواه مسلم[٢].

وفي لفظ للبخاري: « **فأفيض على رأسي ثلاثاً** »، وأشار بيديه كلتيهما[٣].

فذه الرواية تدل على أن الغرفة كانت بكلتا يديه، وأنه أفاض على كل واحدة منها على جميع رأسه.

(١٣٦٣-٢٣٦) وروى البخاري رحمه الله من طريق أبي جعفر، قال:

قال لي جابر بن عبد الله: أتاني ابن عمك، يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية ، قال: كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، فقال لي الحسن:

---

[١] البخاري (٢٤٨).

[٢] مسلم (٣٢٧).

[٣] البخاري (٢٥٤).

إني رجل كثير الشعر، فقلت: كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً[١].

دليل من قال: لا يشرع التكرار في غسل الرأس.

ذهب القرطبي والقاضي عياض من المالكية إلى أنه لا يشرع التكرار في غسل الجنابة، لا في وضوء الغسل، ولا في الرأس، ولا في سائر البدن.

وأجابوا عن الأحاديث السابقة بأنها لا تسلم إلا إذا دلت صراحة أن كل غرفة من الغرفات الثلاث حصل بها تعميم الرأس بالغسل.

قال الباجي: « قوله: « ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات » يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار ، ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة؛ لأن الغرفة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه»[٢].

وقال القرطبي في المفهم: « ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات، أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما في حديث عائشة » .

(١٣٦٤-٢٣٧) قلت: حديث عائشة رواه مسلم من طريق القاسم، عنها، قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه: بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه[٣].

---

(١) البخاري (٢٥٦)، ورواه مسلم (٣٢٩).

(٢) المنتقى للباجي (٩٤/١).

(٣) مسلم (٣١٨).

ولفظ البخاري : « **فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه** » [١].

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه لصحيح البخاري، فقال عن كلامه: وهو خلاف الظاهر، قال: « والظاهر ، والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية: بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى » [٢].

قلت: كلام ابن رجب هو الذي خلاف الظاهر، فلو كان المقصود هو فقط البداءة باليمين إلى نهاية الرأس، فلماذا يقدم الجهة اليسرى على وسط الرأس، فإن الجانب الأيسر لا يعرف في الشرع تقديمه على غيره، وكان الأفضل بعد تقديم الجهة اليمنى أن يبدأ بأعلى الرأس، فالظاهر أنه بدأ بجوانب الرأس مقدماً فيه اليمين لاستحباب تقديم اليمين، ثم أنهى ذلك بأعلى الرأس، ثم هي غرفة واحدة، كيف تكفي في كل مرة من جانب الرأس الأيمن إلى أعلاه، وصولاً إلى جانبه الأيسر وانتهاء بمؤخرة الرأس ؟ فلو كانت هذه الصفة هي المنقولة، لجاءت صريحة في الحديث، ثم القول بعدم تثليث الرأس يطرد مع بقية أعمال الغسل، فقد ثبت لنا أن الوضوء ليس فيه تكرار، وسبق بحثه، وأن سائر البدن فيما عدا الرأس لا يشرع فيه تكرار، كما سيأتي إثباته إن شاء الله تعالى، فما بال الرأس يستثنى من سائر الجسم، فالقول بعدم تكرار غسله متسق مع القول بأنه لا يشرع تكرار في سائر أحكام الغسل، وكنت فيما سبق أرى سنية غسل الرأس ثلاثاً، ثم بعد التأمل رأيت أن القول بعدم تكرار غسل الرأس ، هو الراجح، والله أعلم.

---

[١] البخاري (٢٥٨).

[٢] شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٥٩).

المبحث الرابع

هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس

الأحاديث المرفوعة في غسل الرأس للمرأة تذكر ثلاث غرفات، لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك.

(١٣٦٥-٢٣٨) فقد روى مسلم عن أبي الزبير عبيد بن عمير، قال:

بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو، هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[(١)].

وقال رسول الله ﷺ لأم سلمة في صحيح مسلم:

« إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين »[(٢)].

فهذا نص مرفوع أن عائشة لا تزيد على ثلاث إفراغات، وكان الرسول ﷺ يغتسل معها.

(١٣٦٦-٢٣٩) وروى البخاري من طريق صفية بن شيبة،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها على شقها الأيسر[(٣)].

---

(١) مسلم (٣٣١).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٧).

فظاهر هذا الأثر أنها تصب على رأسها خمس حفنات، إلا أن الأثر جاء بصيغة « كنا نفعل » و لم تضف ذلك إلى زمن النبوة، فهل له حكم الرفع، أو يكون موقوفاً ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم.

وقد بينت في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية كلام أهل العلم حول الحديثين، وهل يؤخذ منه أن في غسل رأس المرأة صفتين، تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس ، أو السبيل الترجيح بين ما ورد، أرجو مراجعة ما كتب هنالك لمن أراد الاستزادة، والله أعلم[1].

---

[1] كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (١/٤٢٨).

المبحث الخامس:

هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة ؟

كانت المرأة العربية من عصر البنوة إلى عهد قريب، وهي تربي شعرها، حتى يكون لها ضفائر تنزل على ظهرها، فإذا أرادت المرأة أن تغتسل للجنابة أو للحيض، فهل عليها أن تنقض شعرها، ليتخلل الماء شعرها ؟ أو يمكنها أن تغسل رأسها، ولو كانت لم تحل ضفائرها ؟ وكذلك بعض الأعراب من أهل البادية يترك شعره حتى يكون له ضفائر طويلة، فهل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كان لزاماً عليه أن يحل ضفائره ؟ . في هذا المسألة اختلف الفقهاء:

فقيل : لا تنقض المرأة ولا الرجل رأسه مطلقاً، لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض .

وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣].

---

[١] مختصر خليل (ص:١٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:٢٤)، الشرح الصغير (١٦٩/١)، أسهل المدارك (٦٨/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٠١/١)، حاشية الدسوقي (١٣٤/١)، منح الجليل (١٢٦،١٢٧/١)، مواهب الجليل (٣١٢،٣١٣/١) ، المدونة (١٣٤/١) .

[٢] الأم (٤٠/١) وقال: " إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان"، مغني المحتاج (٧٣/١)، المجموع (٢١٥/١)، نهاية المحتاج (٢٢٤/١) ، روضة الطالبين (٨٨/١) ، الحاوي (٢٢٤،٢٢٥/١) .

[٣] المغني (٢٩٨/١) ، المبدع (١٩٧/١) ، الكافي (٦٠/١) ، الفروع (٢٠٥/١) ، الإنصاف (٢٥٦/١) .

وقيل: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: في التفريق بين غسل الجنابة والحيض، فلا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢]، واختاره الباجي من المالكية[٣]، وابن حزم من الظاهرية[٤].

والراجح : القول الأول، وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها في كتابي الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق[٥].

---

[١] مراقي الفلاح (ص:٤٢،٤٣) ، بدائع الصنائع (٣٤/١) ، البحر الرائق (٥٤/١) ، تبيين الحقائق (١٤/١) ، حاشية ابن عابدين (١٥٣/١) ، شرح فتح القدير (٥٨/١) وانظر العناية مطبوعة معه (٥٩/١) .

[٢] كشاف القناع (١٥٤/١) ، الفروع (٢٠٥/١) ، الإنصاف (٢٥٦/١) ، المغني (٢٩٨/١) ، شرح منتهى الإرادات (٨٦/١) ، الكافي (٦٠/١) ، المحرر (٢١/١) ، المبدع (١٩٧/١) .

[٣] المنتقى (٩٦/١) .

[٤] المحلى (مسألة ١٩٢) .

[٥] الحيض والنفاس رواية ودراية (٤٣٣/١).

المبحث السادس

في حكم المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه

إذا رجحنا أنه لا يجب عليها نقض الضفائر، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه ؟ أو يجب غسل ظاهره فقط ؟ أو يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل ؟

هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

فقيل: يجب غسل ما استرسل من الشعر، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: لا يجب، وهو مذهب الحنفية[٤]، واختاره ابن قدامة من الحنابلة[٥].

وهذا القول هو الراجح، والقول الأول أحوط، وقد ذكرت أدلتهما في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا[٦].

---

[١] الشرح الصغير (١٦٩/١) ، مختصر خليل (ص:١٥) ، أسهل المدارك (٦٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٣٤/١) ، منح الجليل (١٢٦،١٢٧/١) ، مواهب الجليل (٣١٢/١) ، المدونة (١٣٤/١).

[٢] مغني المحتاج(٧٣/١)، نهاية المحتاج(٢٢٤/١)، روضة الطالبين(٨٨/١)، المجموع(٢١٥/١).

[٣] كشاف القناع (١٥٤/١) ، الفروع (٢٠٥/١) ، الإنصاف (٢٥٦/١) ، شرح الزركشي (٣٢٢/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٥/١)، الكافي (٦٠/١) ، المبدع (١٩٧/١).

[٤] مراقي الفلاح (ص:٤٣) ، البحر الرائق (٥٥/١) ، تبيين الحقائق (١٥/١) ، حاشية ابن عابدين (١٥٣/١) ، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر إن كان مضفوراً (٣٤/١) .

[٥] المغني (٣٠١،٣٠٢/١) .

[٦] كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية (٤٤٦/١).

الفصل العاشر

استحباب التيامن في الاغتسال

أما التيامن في غسل الرأس ففيه دليل خاص:

(١٣٦٧-٢٤٠) فقد روى مسلم من طريق القاسم،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. رواه البخاري، ومسلم واللفظ لمسلم[١].

وأما التيامن في البدن فالأحاديث كلها تنص على إفاضة الماء على البدن، و لم تذكر أنه بدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر.

فحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ، في البخاري: « ثم يفيض الماء على جلده كله »[٢].

ولفظ مسلم « ثم أفاض على سائر جسده »[٣].

وفي رواية أخرى للبخاري « ثم غسل سائر جسده »[٤].

وكذا قالت ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ.

---

[١] البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) .

[٢] البخاري (٢٤٨).

[٣] مسلم (٣١٦).

[٤] البخاري (٢٧٣).

وقد وصفت عائشة وميمونة رضي الله عنهما كل شيء في غسله، من غسل الكفين ثلاثاً، ثم غسل الفرج، ثم وضوء الصلاة بتقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على اليسرى، ثم تخليل أصول الشعر، ثم غسل الرأس بثلاث غرفات، ثم غسل القدمين بعد الفراغ من الغسل، فهل يمكن أن يفعل الرسول ﷺ التيامن في غسل البدن، من تقديم الشق الأيمن، ثم الأيسر، ولا ينقلان ذلك، بل إن عائشة نقلت تقديم غسل الجانب الأيمن من الرأس، ثم الجانب الأيسر منه، ثم وسط الرأس، ولما كان التيامن في غسل الرأس مشروعاً، حفظ لنا بالنقل الخاص الصريح، فهل نحن بحاجة إلى استخدام عمومات، أو استخدام القياس في استحباب التيامن في غسل البدن، والرسول ﷺ كان يغتسل عند أزواجه، وينقلان لنا صفة غسله، ثم لا ينقلان لنا التيامن في غسل البدن ؟ .

إن التيامن إما أن يكون مشروعاً، فيكون أولى الناس بفعله رسول الله ﷺ ، وتكون أمهات المؤمنين قد أهملن نقل هذه الصفة لنا من فعله ﷺ ؟ وإما أن يكون التيامن غير مشروع، ويكون تركهن لنقل التيامن في غسله دليلاً على أنه لم يكن يفعل هذه الصفة، وما تركه عليه الصلاة والسلام كانت السنة تركه، والله أعلم، إنني أبحث عن حديث صحيح صريح في استحباب تقديم الشق الأيمن في غسل البدن من الجنابة، وفي استحباب تأخير الشق الأيسر منه، إن الذي أراه أن البدن عضو واحد، والعضو الواحد الأصل فيه عدم تقسيمه إلى أيمن وأيسر، نعم ورد هذا في الرأس على خلاف الأصل، فنقتصر عليه، ولا نتعداه، انظر إلى الأذنين في الوضوء لما كانت من الرأس بحكم العضو الواحد مسحا جميعاً دون تقصد في تقديم اليمنى على اليسرى،

مع أنه لو قيل في التيامن في مسح الأذنين لم يبعد؛ لأن الأذنين في واقع الأمر عضوان مستقلان، فما بالك بالبدن الذي هو عضو واحد، فإذا كان الأمر ليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض، فهل يقاس غسل الجنابة على غسل الميت، وقوله ﷺ في حديث أم عطية رضي الله عنها:

«**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**». رواه البخاري ومسلم[1].

فهل كان غسل الجنابة لا يتكرر فعله من رسول الله ﷺ، حتى نضطر إلى القياس في عبادة كانت تفعل كثيراً في بيوت أمهات المؤمنين، ونقلن رضي الله عنهن ما شاهدنه من فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يذكرن في حديث واحد، أنه كان يبدأ بالشق الأيمن على الشق الأيسر ؟

(١٣٦٨-٢٤١) أو نحتاج إلى أخذ استحباب التيامن، بما رواه البخاري، ومسلم[2]، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق،

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

أليس هذا الحديث مطلقاً، وليس نصاً في غسل الجنابة ؟ فلماذا لم يؤخذ من هذا الحديث المطلق استحباب تقديم الأذن اليمنى على الأذن اليسرى، وذهب الفقهاء إلى أنهما يمسحان معاً، أو ذهب الفقهاء إلى استحباب تقديم الجانب الأيمن في مسح الرأس في الحدث الأصغر، خاصة أن التيامن في الرأس محفوظ في غسل الجنابة، فإذا كان الرسول ﷺ قد فعل التيامن في غسل بدنه

---

[1] البخاري (١٦٧) ومسلم (٤٢- ٩٣٩) .

[2] البخاري (١٦٨) (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) .

من الجنابة، فلماذا لم تنقله عائشة وميمونة وغيرهما ؟ وإذا كان لم يفعله فلماذا نستحب فعله اتكاء على حديث لم يكن سياقه في غسل الجنابة؟

فإن كانت المسألة إجماعاً في تقديم غسل الجانب الأيمن على الجانب الأيسر فهذا مسلم للإجماع؛ لأنه من الأدلة الشرعية، وإن لم يكن مسلماً فإني أترك هذه المسألة ليتأملها الباحثون وطلبة العلم، فيوجدوا أجوبة لما ذكرته، والله أعلم.

الفصل الحادي عشر

في حكم غسل البدن ثلاث مرات

تبين لنا في المبحث السابق أن الوضوء في غسل الجنابة لا يشرع فيه التثليث، واختلف العلماء في غسل البدن، هل يستحب التثليث فيه أو لا ؟ .

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

وقيل: لا يستحب ، وهو المشهور من مذهب المالكية [٤] ، واختاره

---

(١) بدائع الصنائع (٣٤/١) ، شرح فتح القدير (٥٨/١) .

(٢) روضة الطالبين (٩٠/١)، مغني المحتاج (٧٤/١)، المجموع (٢١٣/٢) قال النووي: "المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات " .

(٣) الإنصاف (٢٥٣/١)، الفروع (٢٠٤/١)، كشاف القناع (١٥٢/١)، المحرر (٢٠/١).

(٤) نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عداه، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن، بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلاً عن الغسل . انظر المسألة في الكتب التالية .

الشرح الصغير (١٧٢/١)، بمختصر خليل (ص : ١٥) ، وشروحه الخرشي (١٧١/١)، وقال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرشي : " ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس " شرح الزرقاني (١٠٤/١) . منح الجليل (١٢٩/١- ١٣٠) ، وذكر فيه كراهة تثليث أعضاء الوضوء ، ونص على إستحباب التثليث في الرأس .

وقال في الشرح الكبير (١٣٦/١، ١٣٧) " يندب بدؤه بأعضاء وضوءه كاملة مرة بنية رفع الجنابة ، فلا يندب التثليث بل يكره " .

ابن تيمية من الحنابلة[١].

وهذا القول هو الراجح، وسبق أن بينت أن وضوء غسل الجنابة، وغسل الرأس وكذلك غسل البدن لا يشرع فيه التثليث، والخلاف في التثليث في الرأس خلاف قوي، فقد ورد فيه ثلاث غرفات، فمنهم من عد هذا من التكرار، ومنهم من أخذ بحديث عائشة، وأنه غسل جانب الرأس الأيمن بغرفة، والأيسر بغرفة، وأعالي الرأس بالغرفة الثالثة، وأما تثليث البدن فالخلاف فيه ضعيف، لأنه لم يرد فيه نص باستحباب التثليث، والراجح عندي طرد الباب، وأنه لا يشرع في غسل الجنابة تثليث البتة إلا في غسل الكفين، وغسلهما في ابتداء الطهارة سنة مستقلة تفعل في الوضوء وفي الغسل قبل مباشرة اليد للغسل، وقبل إدخالهما في الإناء.

وقد عرضت هذه المسألة مع أدلتها في كتاب الحيض والنفاس فأغنى عن إعادته هنا، فلله الحمد[٢].

---

[١] الإنصاف (١/٢٥٣) ، الفروع (١/٢٠٤) .

[٢] الحيض والنفاس رواية ودراية (١/٤٦٤).

الفصل الثاني عشر

في حكم تأخير غسل الرجلين

إذا اغتسل المكلف من الجنابة، وبدأ بالوضوء، فهل يغسل رجليه مع الوضوء، أم يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، اختلف الفقهاء في ذلك .

فقيل : لا يغسلهما مع الوضوء، بل يؤخر غسلهما إلى تمام الغسل، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول في مذهب المالكية[٢]، وقول في مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد [٤] .

وقيل: يغسلهما مع الوضوء، وهو مذهب المالكية[٥]، والمشهور عند الشافعية[٦].

---

[١] شرح فتح القدير (٥٨/١) .

[٢] قال الصاوري في حاشيته على الشرح الصغير (١٧٢/١) : " لهم - يعني أهل المذهب طريقتان في الوضوء: التثليث، وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل. ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عليش في منح الجليل (١٢٨/١) .

[٣] قال النووي في روضة الطالبين (٨٩/١) : " تحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن . وأيهما أفضل ؟ قولان ، المشهور أنه لا يؤخر.

[٤] الفروع (٢٠٤/١) ، المستوعب (٢٤٠/١) ، المغني (٢٨٨/١) .

[٥] التفريع - ابن الجلاب (١٩٤/١) ، أسهل المدارك (٦٧/١) ، الشرح الصغير (١٧٢/٢) ، المعونة (١٣٢/١) ، وقال في جواهر الإكليل (٢٣/١) : " ثم أعضاء وضوءه كاملة - أي يغسلهما - فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله " اهـ .

[٦] روضة الطالبين (٨٩/١) .

وقيل: يغسلهما مع الوضوء، ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل، وهوالمشهور من مذهب الحنابلة [١] .

وقيل: إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم[٢].

وقيل: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواء، وهو رواية عن أحمد[٣].

والذي يظهر لي أن السنة في تأخير غسلهما على حديث ميمونة، وقد بينت أن حديث عائشة والذي ظاهره أنه يكمل وضوءه ليس صريحاً، وقد جاء عن عائشة في معرض تفصيلها للوضوء ما يدل على تأخير غسلهما، فإذا أمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة حملاً لا تكلف فيه تعين حمله، لأن الأصل عدم تعدد السنة في العضو المغسول، وقد بينت أنه يمكن حمل حديث عائشة على حديث ميمونة، وتكون الصفة الواردة في غسل الرجلين صفة واحدة، انظر الكلام على هذا في كتابي الحيض والنفاس رواية ودراية، فقد تكلمت عليه بشيء من التفصيل، فأغنى عن إعادته هنا[٤].

---

[١] الإنصاف (١/٢٥٣) .

[٢] الفروع (١/٢٠٤) .

[٣] المغني ـ ابن قدامة (١/٢٨٩) ، الفروع (١/٢٠٤) .

[٤] الحيض والنفاس رواية ودراية (١/٤٧٦).

الفصل الثالث عشر

في الموالاة في غسل الجنابة

إذا فرق المغتسل غسله، بأن غسل بعض بدنه، ثم فصل بفاصل طويل، فهل يبني على غسله، أو يستأنف ؟ اختلف الفقهاء في ذلك؛ لاختلافهم في حكم الموالاة في غسل الجنابة،

فقيل: الموالاة سنة، وهو مذهب الجمهور[١]، ورجحه ابن حزم[٢].

وقيل: تجب الموالاة في الغسل، وهو مذهب المالكية[٣]، وقول في مذهب الحنابلة[٤].

دليل المالكية على الوجوب:

الدليل الأول:

أن الغسل المنقول عنه ﷺ كان متوالياً، و لم ينقل عنه ﷺ أنه فرق غسله،

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/٧).

وفي مذهب الشافعية، قال النووي في المجموع (٢/٢١٣): " وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة ". وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٢٤٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٢٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٥١)، كشاف القناع (١/١٥٣)، مطالب أولي النهى (١/١٨١).

(٢) قال ابن حزم في المحلى (١/٣١٢): " ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك " .

(٣) جاء في المدونة (١/٢٨): " وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده، ولا يغسل رأسه؛ وذلك لخوف من امرأته، ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزئه ذلك عن غسل الجنابة ؟ قال: ليستأنف الغسل". وانظر مواهب الجليل (١/٣١٢)، حاشية الدسوقي (١/١٣٣)، الخرشي (١/١٦٨)، الفواكه الدواني (١/١٤٧).

(٤) الإنصاف (١/٢٥٧).

وليس المقصود هنا الاحتجاج بمطلق الفعل ، ولكن هذا الفعل كان بياناً لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ [١] ، فكما أن الأمر بقوله تعالى: ﴿ **فَاطَّهَّرُواْ** ﴾ واجب، فكذلك ما وقع بياناً له من فعله ﷺ، وقد كان فعله متوالياً غير مفرق، فمن فرق غسله، فقد جاء أمراً ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

ويجاب:

بأن الآية القرآنية في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾ [٢]، لم تذكر إلا غسل البدن فقط، وهذا هو الواجب، وكما في قوله ﷺ: « خذ هذا فأفرغه عليك » .

وما فعله ﷺ في السنة المطهرة زيادة على ما في الآية الكريمة، فهو من قبيل الاستحباب، ومنه الموالاة، والوضوء قبله، والمضمضة والاستنشاق وغيرها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على الوضوء، فإذا كانت الموالاة واجبة في الوضوء، فكذلك الغسل؛ لأنه إحدى الطهارتين.

وأجيب:

بأن وجوب الموالاة في الوضوء ليست محل إجماع، فقد اختلف العلماء في وجوب الموالاة فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك فرقاً بين

---

[١] المائدة: ٦.

[٢] النساء: ٤٣.

الغسل والوضوء، فإن الوضوء فيه أعضاء متعددة: الوجه واليدان والرجلان، بخلاف الغسل فإنه ينظر إليه بأنه عضو واحد، وهو جميع البدن.

وقد يقال: إذا كان لا يعذر في تفريق الأعضاء المختلفة في الوضوء، وهي أعضاء لا يرتبط بعضها ببعض، فكيف يعذر في تفريق غسل عضو واحد، فهو أولى بوجوب الموالاة من غيره.

ويجاب على هذا: بأن حقيقة الموالاة: هي أن تكون بين شيئين مختلفين، فإذا كان الغسل لشيء واحد، وهو البدن، فكيف يتصور وجوب الموالاة فيه؟

دليل الجمهور:

الدليل الأول:

لو كانت الموالاة واجبة لجاء النص الشرعي المقرر لوجوبها، لأن المسألة مهمة جداً، فإما أن يرتفع الحدث أو لا يرتفع، وبالتالي إما أن تصح صلاته، أو تكون صلاته باطلة، فإذا كان الأمر بهذه المثابة من الأهمية، وتتعلق بأعظم أركان الإسلام العملية، وهي الصلاة، فلا بد من وجود نص صحيح صريح تقوم به الحجة على وجوب الموالاة، ولم يوجد.

الدليل الثاني:

أن المأمور به في الغسل هو غسل البدن، فكيفما غسل فقد قام بما أوجب الله عليه.

الدليل الثالث:

(١٣٦٩-٢٤٢) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه[1].

فهنا غسل بدنه إلا رجليه، ثم تنحى من مقامه فغسل رجليه، فوجد مهلة بين فعله الأول وبين غسل رجليه، فإذا جاز وجود مهلة بين أفعال الغسل لم تكن الموالاة واجبة إلا أن يقال: إن هذا من التفريق اليسير ، وهو لا يضر.

قال ابن حزم: « إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله، وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان »[2] .

الراجح:

أن القول بالوجوب هو حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، و لم أجد دليلاً على وجوب الموالاة في الغسل، والأصل عدم الوجوب، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٨١)، ورواه مسلم (٣١٧)، و لم يذكر فيه قولها: " سترت النبي ﷺ.

(٢) المحلى (١/٣١٣).

الفصل الرابع عشر

في تدليك البدن في الغسل

اختلف العلماء في تدليك البدن في الغسل،

فقيل: التدليك ليس بفرض، وهو مذهب الجمهور[١].

وقيل: التدليك فرض، وهو مذهب المالكية[٢].

قال القرافي: ومنشأ الخلاف: هل حقيقة الغسل لغة: الإيصال مع الدلك، فيجب، وهو الصحيح، ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك، فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول: غسلتها، أو نقول: حقيقته: الإيصال فقط، لقول العرب: غسلت السماء الأرض: إذا أمطرتها[٣].

قلت: إنما فرق بين المرق والماء، لأن الغسل يراد به الطهارة والنظافة، وهو مختص بالماء، فالماء مطهر بخلاف المرق، وليس هذا التفريق راجعاً إلى وجوب الدلك أو عدمه.

---

[١] الفتاوى الهندية (١/١٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٥٦)، أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٠-٤٧١)، المبسوط (١/٤٤)، تحفة الحبيب (١/٢٤٤)، المغني لابن قدامة (١/١٨٣).

[٢] جاء في المدونة (١/٢٧) " قال مالك: في الجنب يأتي النهر، فينغمس فيه انغماساً، وهو ينوي الغسل من الجنابة، ثم يخرج، قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء أيضاً . قلت: أرأيت إن أمر يديه على بعض جسده، ولم يمرهما على جميع جسده؟ قال: قال مالك: لا يجزئه ذلك حتى يمرهما على جميع جسده كله ويتدلك". وانظر الذخيرة (١/٣٠٩).

[٣] الذخيرة (١/٣٠٩).

دليل الجمهور على عدم وجوب الدلك:

الدليل الأول:

(١٣٧٠-٢٤٣) ما رواه مسلم من طريق سفيان ، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

عن أم سلمة ، قالت : قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين[١].

وجه الاستدلال :

قوله : « **إنما كان يكفيك** » ساقه مساق الحصر، و لم يذكر سواء إفاضة الماء على البدن، وهي لا تقتضي الدلك.

الدليل الثاني:

(١٣٧١-٢٤٤) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر

أنه أتى النبي ﷺ، وقد أجنب ، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك هو خير[٢].

[حديث حسن وسبق تخريجه] [٣].

---

[١] مسلم (٣٣٠) .

[٢] المصنف (٩١٣).

[٣] انظر الكلام على إسناد الحديث في كتاب أحكام الطهارة مباحث المياه: في باب خلاف العلماء في الطهارة بالنبيذ.

لم يطلب الحديث إلا أن يمس الماء بشرة المسلم، ولا يلزم من ذلك التدليك، فدل الحديث على عدم وجوبه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

لو كان الدلك فرضاً لجاء نقله عن المصطفى ﷺ، ولذلك لما كان الدلك مشروعاً في غسل الرأس جاء ذكره في السنة،

(١٣٧٢-٢٤٥) فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث

عن عائشة، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء.... الحديث[1].

فلما لم يذكر دلك البدن في غسل الجنابة والحيض علم أنه ليس بواجب.

الدليل الرابع:

لو كان على بدنه نجاسة، فصب عليه الماء صباً حتى زالت عين النجاسة طهر المحل، ولو لم يدلك موضع النجاسة، فإذا كان لا يشترط الدلك مع طهارة الخبث، وقيام جرم النجاسة على البدن، فكيف يشترط الدلك في رفع الحدث، و لم يكن هناك شيء على البدن يزال بالدلك أصلاً ؟ .

دليل المالكية على وجوب التدليك:

الدليل الأول:

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء، والدلك شرط في حصول مسمى الغسل، فلا يكون هناك غسل إلا إذا كان معه دلك، فليس

---

[1] مسلم (٣٣٢)، وقد سبق الكلام عليه في كتاب الحيض والنفاس .

المطلوب هو وصول الماء إلى هذه الأعضاء، بل المطلوب إيصال الماء إلى الجسد على وجه يسمى غسلاً، ولا يتحقق هذا إلا بالدلك[١].

قال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء ؟ قال: لا، بل يغتسل غسلاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ ﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن دلك نفسه[٢].

وهذا القول ليس عليه دليل، والصحيح أن الغسل هو جريان الماء على العضو وقد شهد لذلك حديث عمران بن الحصين وحديث أم سلمة المتقدمان.

قال ابن حزم: من ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به[٣].

الدليل الثاني:

القياس على طهارة التيمم، قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا.

وأجيب:

قال ابن قدامة: وأما قياسه على التيمم فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر بالغالب إمرار التراب إلا باليد.

الراجح من الخلاف:

بعد استعراض أدلة القولين نجد أن قول الجمهور هو الصواب، وأن

---

(١) مواهب الجليل بتصرف يسير (١/٢١٨).

(٢) المغني (١/٢٩٠).

(٣) المحلى (مسألة: ١١٥).

الدلك ليس بواجب، بل لو قيل: إن في استحبابه نظراً لم يبعد قائله عن الصواب[1]، ولا يقال: هذا من إسباغ الغسل، لأن الإسباغ في الطهارة المقصود به إكماله وإتمامه غير منقوص، كما قال ﷺ: « أسبغوا الوضوء، ويل

---

[1] اعتبر الحنفية الدلك من السنن والآداب انظر الفتاوى الهندية (١/١٤) كما استحب الدلك الشافعية وعللوا ذلك بالخروج من خلاف من أوجبه احتياطاً، وهذا يدل على أن المسألة ليست قائمة على سنة، وإنما على سبيل الاحتياط، انظر تحفة الحبيب (١/٢٤٤)، كما استحبه الحنابلة كذلك، انظر المغني لابن قدامة (١/١٣٨).

وقد ناقش الجصاص موضوع الدلك وقال كلاماً مقتضاه عدم الاستحباب، حيث يقول: " قال الله تعالى (فاغسلوا) فهو متى أجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها، فمن شرط فيه دلك الموضع بيده، فقد زاد فيه ما ليس منه، وغير جائز الزيادة في النص إلا بمثل ما يجوز به النسخ ". فقوله " غير جائز الزيادة " يتقضي التحريم، وهذا يعني عدم المشروعية.

وقال السرخسي في المبسوط (١/٤٥): " والدلك في الاغتسال ليس بشرط إلا على قول مالك يقيسه بغسل النجاسة العينية، ولنا أن الواجب بالنص الأطهار، والدلك يكون زيادة عليه، والدلك لمقصود إزالة عين من البدن، وليس على بدن الجنب عين يزيلها بالاغتسال، فلا حاجة إلى الدلك " . اهـ

فهل هذا الكلام رد لمشروعية الدلك، أو رد لاشتراط الدلك، يتأمل، وإن كان الظاهر من كلام الحنفية في متونهم رد للاشتراط، والله أعلم.

وإن كنت أميل إلى عدم استحباب الدلك، وليس لموجب الحنفية، وهو الزيادة على النص، وإنما لكون الدلك لم ينقل في صفة غسل النبي ﷺ إلا في الرأس خاصة، ولو فعل النبي ﷺ الدلك لبدنه، لنقله إلينا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فلما لم ينقل عنه ﷺ دلك البدن، بقي القول بمشروعيته يفتقر إلى دليل، إلا أن هذا القول مني معلق على القول به من السلف، فإن ثبت أن أحداً قال به، فهو متجه، وإلا لزمت مذهب الاستحباب؛ لأنه أخف القولين، والله أعلم.

للأعقاب من النار » فجعل عدم وصول الماء إلى العقب من ترك الإسباغ.

ولو كان الغسل لا يقع إلا على الدلك، لكان المواضع الذي لا يستطيع الوصول إليها بيده كبعض المواضع من ظهره لا يمكن أن يغسلها، فإما أن يقال: بسقوط الدلك للعجز، كما اختاره من المالكية ابن القصار[١]، وبالتالي لم يقم بغسل جميع بدنه؛ لأن الغسل عندهم لا يطلق إلى على جريان الماء مع الدلك. أو يقال: يجب أن يتخذ خرقة ليستعين بها على دلك ما يعجز عن دلكه، كما اختاره سحنون من المالكية[٢]، وقال بعضهم: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة ، أو يتدلك بحائط إن كان ملكاً له ، أو أذن له مالكها ، و لم يكن الدلك يؤذيه[٣]، وهذا أيضاً لم يقم عليه دليل من السنة ، ومن التعمق الذي لم نؤمر به، وكل هذا يدل على ضعف القول بوجوب التدليك، والله أعلم.

---

[١] الذخيرة للقرافي (١/٣٠٩)، وسقوط الدلك في حالة العجز هو المعتمد في المذهب المالكي، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١٦٨).

[٢] الذخيرة للقرافي (١/٣٠٩).

[٣] انظر الشرح الصغير (١/١٦٨).

الباب الخامس

في فروض الغسل

الفرض الأول

الماء الطهور مع القدرة عليه

لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور مع وجوده،

فلا يرفع الحدث الماء النجس، وهذا إجماع.

قال ابن المنذر : قال تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾[١]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء، إلا ما منع منه كتاب، أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه: هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون، أوطعم، أو ريح[٢].

ولا يرفع الحدث سائل آخر غير الماء:

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الحدث لا يرفع بسائل آخر غير الماء، كالزيت، والدهن ، والمرق[٣] .

---

[١] المائدة : ٦.

[٢] الأوسط (٢/٢٦٨).

[٣] الأوسط لابن المنذر (١/٢٥٣) .

وقال الغزالي : الطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات ، أما في طهارة الحدث فبالإجماع [١] .

وتعقبه النووي في المجموع شرح المهذب ، فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بكل مائع طاهر، قال القاضي أبو الطيب إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به، ثم قال: والأول أرجح ؛ قال تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ الآية[٢]، فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء ، و لم ينقلنا إلى سائل آخر[٣].

قلت: ويستثنى من السوائل النبيذ فإنه مختلف في رفع الحدث به:

فقيل : يتوضأ به إن لم يجد غيره ، وهو مذهب أبي حنيفة [٤].

وقيل : يتوضأ به ويتيمم ، وهو مذهب محمد بن الحسن [٥].

وقيل : يتيمم ، ولا يتوضأ به ، وهو مذهب المالكية [٦]،والشافعية[٧]،

---

[١] الوسيط (١/١٠٨،١٠٧) .

[٢] المائدة : ٦ .

[٣] المجموع (١/١٣٩) وقال النووي : وأما قول الغزالي في الوسيط : طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع ، فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه . اهـ

[٤] المبسوط (٢/٩٠) ، بدائع الصنائع (١/١٥) ، العناية شرح الهداية (١/١١٨) ، أحكام القرآن (٢/٥٤٣) .

[٥] البناية (١/٤٦٤) ، وفتح القدير (١/١١٨ ، ١١٩) ، بدائع الصنائع (١/١٥) ..

[٦] قال مالك في المدونة (١/١١٤) : " ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة ، ولا العسل الممزوج بالماء ، قال : والتيمم أحب إلي من ذلك " اهـ .

[٧] انظر الأم (١/٧) قال النووي في المجموع (١/١٤٠) : " أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر ، أو زبيب ، أو غيرها ، مطبوخاً كان أو غيره ، فإن نشَّ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه ، وعلى شاربه الحد ، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم

والحنابلة[١]، واختاره أبو يوسف والطحاوي من الحنفية [٢]، وهو رواية عن أبي حنيفة [٣]، وهو اختيار ابن حزم [٤].

وقد سبق أن ذكرت أدلتهم وبيان الراجح في كتاب أحكام الطهارة: أحكام المياه، فانظره هناك مشكوراً.

فإذا لم يوجد الماء الطهور فإنه يتيمم، وهذه مسألة خلافية أعني التيمم من الجنب، وسوف أتعرض لذكر الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في كتاب التيمم، بلغنا الله إياه بمنه وكرمه.

قولنا: لا يرفع الحدث إلا الماء الطهور، لا أعني به إثبات قسم الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وهي مسألة بحثت في أقسام المياه، وخلصت إلى أن الماء قسمان على القول الصحيح: طهور، ونجس، بخلاف مذهب الجمهور الذي يذهب إلى إثبات قسم الماء الطاهر، المستعمل عندهم في الأكل والشرب، ولا يستعمل في رفع الحدث، ومن أراد الإطلاع على أدلة القوم فليرجع إليه في كتاب الطهارة : في أحكام المياه، في مبحث أقسام المياه، والله الموفق.

شربه ، ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور " اهـ .

[١] مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٢/١) ، ومسائل ابن هانئ (٥/١) ، ومسائل أحمد وإسحاق (١٢٧/١) ، المغني (٢٣/١) ، الانتصار في المسائل الكبار (١٣٦/١) ، الكافي لابن قدامة (٦/١) ، المبدع (٤٢/١) ، تنقيح التحقيق (٢٢٥/١) .

[٢] بدائع الصنائع (١٥/١) المبسوط (٩٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣٥/١) ، العناية شرح الهداية (١١٨/١) .

[٣] تبيين الحقائق (٣٥/١) .

[٤] المحلى (مسألة : ١٤٨) .

الفرض الثاني

النيـــة

اختلف العلماء في حكم النية في طهارة الحدث عموماً: الأصغر والأكبر،

فقيل: النية سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في طهارة التيمم، وهو مذهب الحنفية[١].

وقيل: النية شرط لطهارة الحدث مطلقاً الأصغر والأكبر، بالماء أو التيمم، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو الراجح.

وقيل: يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي[٥].

---

[١] شرح فتح القدير (٣٢/١)، البناية في شرح الهداية (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٩/١) ، مراقي الفلاح (ص:٢٩) .

[٢] المالكية يرون أن النية فرض من فروض الوضوء، فهم يتفقون مع الجمهور على وجوبها، ويختلفون في حكم الوجوب، هل هي شرط في صحة الوضوء، أو فرض من فروض الوضوء ؟ فالشافعية والحنابلة يرون أن النية شرط، بينما المالكية يرون أن النية من فروض الوضوء انظر حاشية الدسوقي (٨٥/١)، مواهب الجليل (١٨٢،٢٣٠/١)، الفواكه الدواني (١٣٥/١)، مختصر خليل (ص: ١٣)، القوانين الفقهية (ص:١٩)، الخرشي (١٢٩/١)، الشرح الصغير (١١٤،١١٥/١)، منح الجليل (٨٤/١) ، الكافي (١٩/١).

[٣] المجموع (٣٥٥/١) ، الروضة (٤٧/١) ، مغني المحتاج (٤٧/١) ، نهاية المحتاج (١٥٦/١) ، الحاوي الكبير (١٨٧) ، متن أبي شجاع (ص:٥) .

[٤] معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٢٧٧) ، الممتع شرح المقنع (١٧٦/١) ، المحرر (١١/١)، كشاف القناع (٨٥/١) ، المغني(١٥٦/١) ، الكافي (٢٣/١) ، المبدع (١١٦/١).

[٥] الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١) .

وسبب الاختلاف في اشتراط النية للطهارة

ما قاله ابن رشد: اختلف العلماء هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى:﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[١] ثم قال: وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين[٢].

وقد ذكرت أدلة الأقوال وناقشتها نقاشاً مستفيضاً في كتاب الحيض والنفاس رواية ودراية فارجع إليه غير مأمور.

ولما كان الكلام في النية طويلاً ومتشعباً عقدت فصلاً خاصاً في كتاب الوضوء عن النية من حيث تعريفها، وبيان حكمها وذكر محلها، وشروطها، ووقتها، وكيفيتها، فالحمد لله على منه وفضله.

---

[١] البينة: ٥.

[٢] بداية المجتهد (١/١٠٣).

الفرض الثالث

تعميم جميع الجسد بالغسل

اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض من فروض الغسل[١].

نقل الإجماع في هذا النووي وغيره[٢].

ومستند الإجماع في هذا قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ** ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ** ﴾[٤].

ومن السنة أحاديث كثيرة سبق ذكرها، منها حديث عائشة وميمونة وهما في الصحيحين، وحديث أم سلمة في مسلم، وحديث عمران بن حصين في البخاري للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، ثم حضر الماء بعد، وكل هذه الأحاديث سبق تخريجها في هذا الكتاب.

ولم يستثن من الإجماع إلا مسائل وقع فيها خلاف، منها:

داخل الفم والأنف، وقد سبق بحث حكم المضمضة والاستنشاق، وخلصت إلى أنهما غير واجبين في الغسل.

---

(١) انظر: المبسوط (٤٤/١)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، المدخل (١٧٥/٢)، الخرشي (١٦٧/١)، الفواكه الدواني (١٤٧/١)، حاشية الدسوقي (١٣٥/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٨/١)، المغني لابن قدامة (١٣٩/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/١٣).

(٢) انظر المجموع (٢١٢/٢)، الموسوعة الكويتية (١٩/١٣).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) المائدة: ٦.

وكذلك لا يجب نقض ضفائر الرأس في الغسل وقد سبق بحث الخلاف فيه، كما لا يجب غسل المسترسل من الشعر، وقد سبق تحرير الخلاف فيه،

وكذلك لا يجب غسل داخل فرج المرأة مطلقاً بكراً كانت أو ثيباً[١].

وكذلك لا يجب غسل داخل العينين؛ لأنه لم ينقل غسلهما من المصطفى ﷺ، ولأنهما من الباطن الذي لم نؤمر بغسله؛ ولأن الغسل مضر بهما، ولأن غسلهما من الحرج المرفوع عن هذه الأمة ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٢].

وقال سبحانه: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ** ﴾[٣]، [٤].

وما عدا ذلك فإنه يجب إيصال الماء إليه حتى ولو كان غائراً، كعمق السرة ونحوها[٥].

---

[١] جاء في فتح الباري تحت حديث رقم (٣١٣) قوله: " نص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء.

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها ؟

قال: لا إلا ما ظهر، ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء". وانظر كتاب الإنصاف (١/٢٥٥-٢٥٦).

[٢] الحج: ٧٨.

[٣] المائدة: ٦ .

[٤] انظر شرح فتح القدير (١/٥٧)، درر الحكام شرع غرر الأحكام (١/١٧).

[٥] قال في بدائع الصنائع (١/٣٤): " ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة؛ لإمكان الإيصال إليها بلا حرج " .

الباب السادس

صفة الغسل الكامل والمجزئ

بعد أن تكلمنا بشيء من تفصيل الخلاف، وذكر الأدلة على سنن الغسل، وآدابه، وفروضه، نستطيع أن نخلص من هذه المباحث بصفة الغسل الكامل والمجزئ منها على وجه الاختصار، وهذا العرض إنما هو خاص بما هو راجح لدى الباحث، وقد لا يكون راجحاً عند غيره، وربما لا يكون راجحاً في حقيقة الأمر،،ومن أراد أن يطلع على وجه الترجيح، فلينظر المسألة في معرض ذكر خلاف العلماء فيها وأدلتها التفصيلية، المهم أن من اقتصر على الاطلاع على هذا الفصل، فلن يعرف وجه الحجة فيما رجحت، وكان يمكن أن يختم البحث بدون هذا الفصل، خاصة أن هذا الفصل خال من ذكر أدلة الترجيح، لولا ما تعود الفقهاء من ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ في بحوثهم، مما دفعني أن أختار هذه الطريقة لتجمع للطالب المبتدئ صفة الغسل على وجه الإيجاز، فأقول في صفة الغسل الكامل وبالله التوفيق:

إذا أراد أن يغتسل، فلا بد **أولاً** من النية، وذلك بأن ينوي رفع الحدث، أو ينوي استباحة ما تشترط له الطهارة من صلاة ونحوها.

ولا يتقدم الغسل أيُّ ذكر قولي، ومن ذلك البسملة، فإن الراجح أنها غير مشروعة لا في وضوء، ولا غسل، ولا تيمم.

ثم يقوم بغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثلاثاً، أو مرتين.

ثم يتمضمض ويستنشق مرة واحدة.

ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين غسلة واحدة، ولا يشرع تكرار غسلهما، ويكون غسلهما بنية الغسل، لا بنية رفع الحدث الأصغر، فهذا الوضوء صوري، وإنما المراد هو غسل بدنه، قُدِّمَ فيه غسل مواضع الوضوء لشرفها.

ولا يشرع على الصحيح مسح رأسه، وإنما يخلل شعر رأسه بالماء حتى يبلغ الماء أصول شعره، وحتى يظن أنه قد أروى بشرته، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، مبتدئاً بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أعلى الرأس.

ثم يفيض الماء على سائر جسده، ولا يعيد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

ثم يغسل قدميه.

وبهذا يكون قد انتهى من الغسل مراعياً فيه سنن الغسل، ويكفي هذا الفعل في رفع الحدثين الأصغر والأكبر.

وأما الغسل المجزئ، فهو أن ينوي الغسل، ثم يعم بدنه كله بالماء مرة واحدة، ولا يجب في هذا الغسل مضمضة ولا استنشاق، والله أعلم.

فهرس الآيات القرآنية

أتأتون الذكران من العالمين ٩٥
أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ٣٢٩
أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ٢٩٩
ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ١٨٦
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ١٨٥
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ..... ٣٠١، ٤٥٨
إنكم لتأتون الفاحشة ٩٣
حتى تغتسلوا ..... ٥٠٨، ٥٥٨
عابري سبيل ..... ٢٧٥، ٢٧٦
فإذا تطهرن فأتوهن ١٩٦
فاقطعوا أيديهما ٢٦٠-٢٦١
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ٣٠٦
فتحرير رقبة ١٨٥
فلم تجدوا ماء فتيمموا ..... ٥٦١، ٥٦٢
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ١٦٨
فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق ١٤
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ٤٦٦
قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً ١٨٦
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ١٢٧
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ٤٠٠
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ٤١٨
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ٤٦٦
كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ٢٩٩
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ٢٩٦

كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ..... ١٦٥، ٢٦٦
لا تقربوا الصلاة ٢٧٣
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٣١٧
ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ١٦٨
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ٥٦٨
من ماء دافق ١٥
وآتوا الزكاة ..... ١٩٣، ٤٨٧
وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً ٢٦٥
وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ٩٥
وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ١٦٩
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ..... ١٦٩، ١٩٣
والجار الجنب ٢٢
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ٩٤
واللذان يأتيانها منكم ٩٤
والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ٤٢٠
وإن كنتم جنباً فاطهروا ..... ٢٠١، ٣٧٣، ٤٨٦، ٥٥٢، ٥٦٧
وإن كنتم مرضى أو على سفر ٢٧٣
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ٣٠١
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ٣٨٧
وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين ٢٦٦
وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ٣٢٩
ولا تقربوهن حتى يطهرن ١٩٥
ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ٤٦٦
ولا جنباً إلا عابري سبيل ..... ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٤، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٥٢، ٥٦٧
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ٢٥٨
وليطوفوا بالبيت العتيق ..... ٢٦٠، ٢٦٩

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ٥٦٦
وما جعل عليكم في الدين من حرج ٥٦٨
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ١٧٠
وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ٣٠٠
وما كان ربك نسياً ٩٤
ويسألونك عن المحيض ..... ١٩٥، ٤٦٦
ويوم يعرض الذين كفروا على النار ٤١٧
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..... ١٢٨، ٢٠١، ٢٥١
يا أيها الذين أمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ٣٨٧
يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ٤٦٦
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ٢٦٢

فهرس الأحاديث القولية

أحابستنا هي؟ ..... (١٢٣٢)
احذروا بيتاً يقال له الحمام ..... (١٣٠٩)
احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك ..... (١٢٩٣)
احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك ..... (١٢٩٧)
إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ ..... (١٢٨٠)
إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ ..... (١٢٨١)
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ..... (١٣٣٨)
إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء ..... (١١٣٥)
إذا التقت الختانان، وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ..... (١١٤٧)
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .....ص: ٧٨، ٨٠، ٨٣، ١٠٥
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ..... (١١٧٤)
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ..... (١١٨٠)
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ..... (١١٨٨)
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل .....ص: ١٨٦
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل .....ص: ٧٨، ٨٣
إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل ..... (١١٣٩)
إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ..... (١١٤٠)
إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ..... (١١٤٦)
إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ..... (١١٢٨)
إذا رأت الماء .....ص: ٢٣
إذا فضخت الماء فاغتسل.....ص:٢٣
إذا نودي للصلاة، صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ ..... (١٢٥٨)
اذهب فواره ..... (١١٦٨)
أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار.....ص: ٥٥٩-٥٦٠

أصلى الناس ؟..... ١٢٠٧
اطلقوا ثمامة ..... (١٢٤١)
أعجلنا الرجل ..... (١١٣٦)
اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر ..... (١١٥١)
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ..... (١٢٠٠)
اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي .....(١٢٠٣)
اغسل هذا .....ص: ٢٨٠
اغسلنها بالسدر وتراً .....ص: ١٣٧
اغسلنها بالسدر وتراً ..... (١١٥٦)
اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها .....ص: ٥٠٠، ٥٠٥
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ..... (١١٥٧)
الإسلام يهدم ما قبله ..... ص: ١٢٧
الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ..... (١٢٢٧)
الغسل على كل بالغ ص:١٦٥
الغسل على كل مسلم ص:١٦٥
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..... (١١٧٣)
الماء من الماء ..... ص: ٣٢
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف ..... (١٣٦١)
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي ..... (١١٩٥)
إن إبليس لما أنزل إلى الأرض ، قال يارب أنزلتني إلى الأرض ..... (١٣٠٥)
إن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال: بيتك الحمام ص:٤٣١
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم..... (١٣٤٥)
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ..... (١٣٧١)
إن الله كره لكم قيل وقال ..... ص: ٢٩٦
إن المؤمن لا ينجس..... ص: ٣٧٣
إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر.....ص: ٢٨٠

إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب ..... ص: ٢٨٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ..... (١٢١٥)
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ..... (١٢٠١)
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ..... (١٢٠٤)
إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي ..... (١١٩٥)
إنك ستأتي قوما أهل كتاب ..... (١١٥٥)
إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ..... (١٣٤٦)
إنما الماء من الماء ..... (١١٢٩)
إنما الماء من الماء ..... (١١٣٦)
إنما أمرتم بالوضوء للصلاة ..... ١٢٥٤، ١٢٧١
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ..... (١٣٢٦، ١٣٥٠، ١٣٥٩)
إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر ..... ص: ٢٩٦
أوف بنذرك ..... (١١٨٧)
أين كنت يا أبا هريرة؟ ..... (١٢٤٢، ١٢٨٣)
أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ..... (١١٧٩)
بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب ..... (١٢٩٦)
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر ..... (١٣٧٢)
تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فَتَطَهَّر ..... (١٣٥٨)
حق المسلم على المسلم ثمانية حقوق ..... ص: ١٣٢
حق المسلم على المسلم خمس ..... ص: ١٣٢
حق المسلم على المسلم ست ..... ص: ١٣٢
حق المسلم على المسلم ستة حقوق ..... ص: ١٣٢
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ..... (١١٧٦)
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ..... (١١٨٥)
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ..... (١١٩٢)
خذ هذا فأفرغه عليك ..... ص: ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٥٢

خذوا عني مناسككم ص:٢٣٧
سبحان الله إن المسلم لا ينجس ..... (١٢٨٣)
سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس ..... (١٢٤٢)
ضعوا لي ماء في المخضب ..... (١٢٠٧)
على كل محتلم رواح الجمعة .....ص: ١٧٢
على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ..... (١١٨٥)
على كل مسلم غسل في سبعة أيام، كل جمعة ..... (١١٨٦)
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..... (١١٧٧)
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..... (١١٨٣)
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..... (١١٩١)
فاقض الله، فهو أحق بالقضاء ..... (١٢٩٤)
فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ..... (١٢٣١)
فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ..... (١٢٤٣)
فلتنفر ..... (١٢٣٢)
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ..... (١٢٩٥)
كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة والحمام ..... (١٣٠٦)
كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر ..... (١٣٢٣)
لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ..... (١٣٧٠)
لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب ..... (١٢٣٩)
لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ..... (١١٢٨)
لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول ..... (١٢٢٦)
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ..... (١٢٢٤)
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ..... (١٢٤٦)
لا صلاة إلا بوضوء .....ص: ٤٥٩
لا عليك الماء من الماء ..... (١١٤٣)
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ..... (١٢٨٦)

لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر ..... (١٢٩٨)
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب ..... (١٢٨٤)
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب ..... (١٢٨٥)
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ..... ص: ١٠٥
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة ..... (١٢٩٢)
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ..... (١١٤٨)
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ..... (١٣٢٢)
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً ..... (١١٣٢)
لا، إن ذلك عرق ..... (١١٩٤)
لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأس ثلاث حثيات ..... (١٣٢٦)
لتأخذوا عني مناسككم ..... ص: ٢٦١
لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ..... (١٢٢٩)
لعلك نُفِست ..... (١٢٣١)
لعلنا أعجلناك ؟ ..... (١١٣٥)
لقد حسن إسلام إخيكم ..... (١١٥٠)
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ..... (١١٧٢)
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ..... (١١٧٨)
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ..... (١١٨٤)
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ..... ص: ١٧٢
لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ ..... (١٢٩٤)
لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ..... (١١٧٥)
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ..... (١١٦٤)
ما أردت صلاة فأتوضأ ..... (١٢٣٣)
ما شأنك ..... (١٢٠١)
ما شأنك ..... (١٢٠٤)
ما عندك يا ثمامة ..... (١١٥٠)

ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها ..... (١٣١٠)
ما يبكيك ؟ ..... (١٢٣١، ١٢٤٣)
مكانكم ..... (١٢٢٥)
من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ..... (١١٩٠)
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ..... (١١٨٢)
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ..... (١١٨٩)
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ..... (١١٦٩)
من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة ..... (١١٧٠)
من جاء منكم الجمعة فليغتسل ..... (١١٩٣)
من صام رمضان، وغد بغسل إلى المصلى ..... (١٢١١)
من غسل ميتاً فليتغتسل ..... (١١٦٢)
من غسل ميتاً فليغتسل ..... (١١٦١)
من غسل ميتاً فليغتسل ..... (١١٦٣)
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ..... (١١٥٩)
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ..... (١٣١٢)
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ..... (١٣١٥)
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها ..... (١٣١١)
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ..... (١٣١٦)
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام ..... (١٣١٤)
من هذه ؟ ..... (١٢٩٩)
نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة ..... (١٢٧٧)
نعم إذا رأت الماء ..... (١١٣٠)
نعم إذا رأت الماء ..... (١١٣١)
نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد، وهو جنب ..... (١٢٧٢)
نعم، إذا رأت الماء ..... (١١٣٠)
وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم ..... (١٢٦٤)

وجهوا هذه البيوت عن المسجد ..... (١٢٣٠، ١٢٣٨)
يا قتادة اغتسل بماء وسدر ..... (١١٥٢)
يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ .....ص: ١٦٩
يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ..... (١٢٠٨)
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ..... (١١٣٣)
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره ..... (١١٣٨)
يغتسل من أربع ..... (١١٦٠)
يغتسل من أربع من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت ..... (١٢١٨)
يغسل ما مس المرأة منه ..... (١١٣٤)
ينام ويتوضأ إن شاء ..... (١٢٦٩)

فهرس الأحاديث الفعلية

أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: ..... (١١٥٢)
اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ..... (١١٤٠)
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ..... (١٣٢٥)
إذا احتجم الرجل فليغتسل ..... (١٢٢١)
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ..... (١١٤٥)
أسلم (قيس بن عاصم) ، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ..... (١١٤٩)
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ..... (١١٩٩)
اغتسل كل يوم إن شئت ..... (١٢١٤)
اغتسل من الحجامة ..... (١٢٢٠)
أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياما ..... (١٢٢٥)
ألا تتقون الله تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم ؟ ..... (١١٦٧)
السفر ، تفسيرا لقوله تعالى: ولا جنباً إلا عابري سبيل ..... (١٢٣٦)
المار الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي ..... (١٢٣٧)
المسافر تفسيراً لقوله تعالى: ولا جنباً إلا عابري سبيل ..... (١٢٣٦)
إن أبا طالب مات ..... (١١٦٨)
أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له ..... (١٢٦٠)
إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ..... (١١٤٤)
إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ..... (١١٤٤)
إن آدم عليه السلام لما حضره الموت قال لبنيه ..... (١١٥٨)
أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة ..... (١١٤١)
أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب له طعام، فأكل، ولم يمس ماء ..... (١٢٣٣)
أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين ..... (١٢١٢)
أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده ..... (١٣٢٧)

أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده ..... (١٣٥٣)
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فغسل يديه ..... (١٣٤٠)
أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم ..... (١١٩٨)
أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ..... (١٣٤١)
أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل بماء وسدر ..... (١١٥٤)
أن النبي ﷺ أمر رجلاً أسلم أن يغتسل ..... (١١٥٣)
أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف ..... (١٢٢٨)
ان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ..... (١٣٢٤)
أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ..... (١٣٣٦)
أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ..... (١٣١٣)
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ..... (١١٤٢)
إنما الماء من الماء في الاحتلام ..... (١١٣٧)
أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ..... (١١٩٧)
أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ ..... (١٢٧٤)
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد ..... (١٢٩٠)
إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ..... (١١٩٤)
أية ساعة هذه ؟ ..... (١١٨١)
أية ساعة هذه ؟ ..... (١١٧١)
بئس البيت الحمام ..... (١٣٠١)
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ..... (١٢٤١)
بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته ..... (١١٥٧)
توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ..... (١٣٢٩)
توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ..... (١٣٥٥)
توفيت إحدى بنات النبي ﷺ ..... (١١٥٦)
حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ..... (١٢٦٧)

دخل (ابن عباس) حمام الجحفة ..... (١٣٠٧)
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ..... (١٢٩٩)
رأى (حمران) عثمانَ بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار ..... (١٣٣٧)
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون ..... (١٢٤٠)
سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ..... (١٣٢٨)
سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة ..... (١٣٠٠)
سترت النبي ﷺ، وهو يغتسل من الجنابة ..... (١٣٦٩)
صب على يديه، فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله ..... (١٣٣٢)
صببت للنبي ﷺ غسلاً ..... (١٣٣٣)
عائشة إذن أعلم برسول الله ﷺ ..... (١٢٥٩)
على الناس أن يأخذوا بالآخر والآخر من أمر رسول الله ﷺ ..... (١١٤٢)
غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة ..... (١١٦٧)
فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ..... (١٣٣٤)
كان (علي بن أبي طالب) يغتسل من الحجامة ..... (١٢١٩)
كان (ابن عمر) لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ..... (١٢٠٦)
كان (ابن عمر) إذا احتجم غسل أثر محاجمه ..... (١٢٢٢)
كان (ابن عمر)يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى ..... (١٢١٣)
كان (ابن مسعود) يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً ..... (١٢٣٤)
كان (عبد الله بن عمر) يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم .....(١٢٠٢، ١٢١٦)
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ..... (١٢٠٥)
كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ..... (١٣٣٥)
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ..... (١١٧٢)
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ..... (١١٧٨)
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي ..... (١١٨٤)
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله ..... (١٣٦٨)

كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ..... (١٢٧٣)
كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه ..... (١٣٦٣)
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ..... (١٢٨٩)
كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود ولا يتوضأ ..... (١٢٨٢)
كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم ..... (١٢٥٦)
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ..... (١٢٥٢)
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ..... (١٣٤٧)
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ..... (١٣٦٧)
كان رسول الله ﷺ إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ ..... (١٢٧٨)
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ..... (١٢٧٨)
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ..... (١٣٥٦)
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ..... (١٣٦٤)
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ..... (١٣٥٢)
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ..... (١٣٣٥)
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ..... (١٣٦١)
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ..... (١٢٧٩)
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام ..... (١٢٧٦)
كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي ..... (١٢٥٧)
كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى ..... (١٢١٠)
كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة ..... (١٢٨٨)
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء ..... (١٢٦٨)
كان عمر بن الخطاب يكرهه ..... (١٣٠٣)
كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه ..... (١٣٠٤)
كان يؤتى بإناء، فيغسل يديه ثلاثاً ..... (١٣٥٤)

كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب ..... ص: ٣٦١
كان يكفي من هو أوفى منك شعراً ..... (١٢٨٧)
كان(ابن عمر) إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى ..... (١٣٣٠)
كذا كنت أحسب، وكذا كنت أظن ..... (١٢٦٢)
كفن (ابن عمر) ميتاً، وحنطه، ولم يمس ماء ..... (١١٦٦)
كم أفرغت ؟ ..... (١٣٣٩)
كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لم يغتسل ..... ص: ١٤٤
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ..... (١٢٩١)
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ..... (١٣١٧)
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد ..... (١٣١٨)
كنت حدثتكم من أصبح جنباً فقد أفطر ..... (١٢٦٣)
كنت رجلا مذاء ..... (١١٢٨)
لا (جوابا لمن سألها: هل على الذي يغسل المتوفى غسل ؟) ..... (١١٦٥)
لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنبا ..... (١٣١٩)
لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ ..... (١٣٢١)
لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم ..... (١٣٠٢)
لا، إلا أن يشاء، يكفيه الغسل ..... (١٣٤٣)
لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ..... (١١٧٩)
لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ..... (١٢٤٢)
ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته ..... (١٣٦٠)
ما في جوفي أكثر من ذلك ..... (١٢٥٥)
من احتلم من الليل أو واقع أهله ..... (١٢٦١)
من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم ..... (١٢٦٥)
من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ..... (١٢٥٩)
من أصبح جنباً فلا صوم له ..... (١٢٦٢)

من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم ..... (١١٩٦)
ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي ..... (١١٤٣)
نعم البيت الحمام ..... (١٣٠٨)
والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ..... (١١٧١)
والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل..... (١١٨١)
وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ..... (١٣٤٤)
وأي وضوء أعم من الغسل ..... (١٣٤٢)
وضعت لرسول الله ﷺ غسله، وسترته ..... (١٣٣١)
وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ..... (١٣٤٨)
وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً..... (١٣٥١)
وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً..... (١٣٥٩)
يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ..... (١١٣٦)
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ..... (١١٣٠)
يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ..... (١١٣١)
يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام..... (١١٨٧)
يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ..... (١٣٦٥)

فهرس الأعلام

إبراهيم بن عثمان ١٤٦
إبراهيم بن مهاجر ١٥٨
أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس ٣٦٠
أبو الزبير ١٨٥
أبو الغريف ٢٩٢
أبو حرة ١٥٩
أبو خيرة ٤٣٩
أبو عبيدة ٢٧٢
أبو عذرة ٤٣٨
أبو مالك النخعي ٢٩٥
إسحاق بن إبراهيم القرقساني ٣٦٢
إسحاق بن الربيع ١٣٣
إسماعيل بن مسلم المكي ١٥٨
أسيد بن زيد ١٥٩
أشعث بن سوار ٦١
أصبغ بن نباتة ٢٩١-٢٩٢
أيوب بن خوط ٢٢٦
البزار (صاحب كشف الأستار) ١١٨
ثعلبة بن أبي الكنود ٢٩٦
ثوير بن أبي فاختة ٢٤٦
جابر بن يزيد الجعفي ..... ٢٨٠، ٣٦١
جبارة بن المغلس ٢٢٥
جرير ٢٥٦
جسرة بنت دجاجة ٢٦٣

جواب التيمي ١٧
حبان بن علي ٢٢٧
حجاج بن أرطأة ١٥٨
الحسن بن أبي جعفر ٤٤٢
الحسين بن عمران ٦٧
حصين بن صفوان ١٧
حصين بن قيس ١١٥
حماد بن أبي سليمان ٢٩٧
حماد بن شعيب ٤٤٣
خارجة بن مصعب ١٣٥
خالد بن إلياس ٢٠٨
داود بن المحبر ١٣٥
زيد بن جبيرة ٤٢٩
سلم بن سالم البلخي ١٢٤
سليم بن منصور ١٢٢
سليمان بن سلمة الضبي ٣٢٦
سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان ٣١٣
صالح بن أبي الأخضر ٣٥٦
صالح بن أبي حسان ٢٠٩
الضحاك بن حمزة ١٥٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ١٢٣
عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ٢٢٤
عبد العزيز بن النعمان ٦١
عبد الله بن الحسين المصيصي ٦١
عبد الله بن سَلِمة ٢٩٠
عبد الله بن سويد ٤٤٥

عبد الله بن صالح ٤٢٩
عبد الله بن عمرو القارئ ٣٠٨
عبد الله بن كعب ٦٩
عبد الله بن لهيعة ٢٩٦
عبد الله بن نجي ٢٧٨
عبيد الله بن زحر ٤١٩
عتي بن ضمرة السعدي ١٣٣
عثمان بن سعد ١٣٥
عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ٤٤٢
عثمان بن واقد ١٩٠
عطاء الخرساني ٢٨٢
عطية بن سعد العوفي ٤٣٨
علي بن زيد ٥٩
علي بن يزيد الألهاني ٤٣٨
عمر بن قيس ٣١٤
عياض بن عبد الله ٦١
غنيم بن قيس ٤٩٢
الفضل بن قتادة ١٢٣
القاسم أبو عبد الرحمن ٤١٩
القاسم بن أبي القاسم ٤٣٧
قاص الأجناد ٤٣٧
قتادة ٣١١
قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي ١٢٣
قيس بن الربيع ١٥٩
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ٢٢٨
محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي نزيل المصيصة ٣٤٦

مصعب بن شيبة ١٤٠
معاوية بن يحيى الصدفي ٤٣٦
معروف الخياط ١٢٢
معمر بن راشد ٦٥
مندل بن علي ٢٢٧
منصور بن عمار ١٢١
ناجية بن كعب ١٤٨
نجي الحضرمي ٢٧٨
نصر بن حماد ٢٢٦
هشام بن سعد ٢٨٣
هشام بن قتادة ١٢٣
والد أبي إسحاق السبيعي ١٤٣
يحيى بن أيوب ٣٦٨
يزيد الرقاشي ١٥٨
يزيد بن أبي زياد ١٦
يزيد بن سعيد الصباح ٢٢٣
يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ٤٤٤
يعقوب بن عطاء ٢٠٩
يوسف بن خالد ٣٤٨
يوسف بن خالد السمتي ٢٢٤

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
الباب الأول: في موجبات الغسل.	١١
الفصل الأول: خروج المني.	١١
المبحث الأول: خروجه في اليقظة.	١١
فرع : هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج.	٢١
المبحث الثاني: خروج المني حال النوم.	٢٥
فرع : إذا التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة من غير لذة.	٢٩
المبحث الثالث: في تكرار خروج المني.	٣١
الفرع الأول: في الرجل يذكر احتلاماً و لم ير بللا.	٣٥
الفرع الثاني: إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره.	٣٩
الفرع الثالث: في الرجل يجامع دون الفرج ، ثم يدب ماؤه ، فيدخل في الفرج، ثم يخرج.	٤٣
الفصل الثاني: من موجبات الغسل التقاء الختانين، ولو لم يحصل إنزال.	٤٧
المبحث الأول: في الإيلاج في فرج امراة ميتة ، أو إيلاج فرج رجل ميت في قبل امرأة.	٧٥
المبحث الثاني: في الإيلاج في فرج الصغيرة التي لا يوطأ مثلها.	٧٧
المبحث الثالث: إذا كان المجامِع أو المجامَع صغيراً فهل يجب عليه الغسل.	٧٩

الموضـــوع	الصفحة
فرع : إذا دخل ذكر النائم والمجنون ونحوهما في فرج المرأة أو العكس.	٨٣
المبحث الرابع: إذا أولج رجل ذكره في فرج البهيمة.	٨٥
المبحث الخامس: يشترط لوجوب الغسل بالإيلاج دخول كامل الحشفة.	٨٧
فرع: إذا قطعت الحشفة.	٩١
المبحث السادس : في الإيلاج في الدبر.	٩٣
فرع: في إدخال الأصبع ونحوها في الفرج.	٩٧
المبحث السابع: إذا أولج ذكره في قبل أو دبر مع وجود حائل.	٩٩
الفرع الأول: إذا أولج في قبل أو دبر خنثى مشكل.	١٠٣
الفرع الثاني: لو غيب الرجل ذكره في دبر نفسه.	١٠٧
الفصل الثالث: في الشك في التقاء الختانين أو الشك في إنزال المني.	١٠٩
الفصل الرابع: من موجبات الغسل إسلام الكافر.	١١٣
الفصل الخامس: من موجبات الغسل موت الرجل أو تغسيله.	١٢٩
المبحث الأول: في وجوب غسل الميت.	١٢٩
المبحث الثاني: في الغسل من تغسيل الميت.	١٣٩
الفصل السادس: في غسل الجمعة.	١٥٣
المبحث الأول: خلاف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة.	١٥٣

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الثاني: غسل الجمعة لليوم أو للصلاة.	١٧٩
مبحث : في غسل من لا تجب عليه الجمعه.	١٨٧
الفصل السابع: من موجبات الغسل حيض المرأة.	١٥٩
مبحث : خلاف العلماء في الموجب للغسل.	١٩٩
الفصل الثامن: من موجبات الغسل النفاس.	٢٠٣
الباب الثاني: **في الأغسال المستحبة**.	٢٠٥
الفصل الأول: الغسل للإحرام.	٢٠٥
الفصل الثاني: الغسل لدخول مكة.	٢١٥
الفصل الثالث: الغسل من زوال العقل.	٢١٧
الفصل الرابع: الغسل للعيدين.	٢٢١
المبحث الأول: في وقت الغسل للعيد.	٢٣١
المبحث الثاني: هل اغتسال العيد لليوم أو للصلاة.	٢٣٣
الفصل الخامس: الغسل يوم عرفة.	٢٣٥
الفصل السادس: في الاغتسال للوقوف بمزدلفة.	٢٣٩
الفصل السابع: في الاغتسال لرمي الجمار.	٢٤١
الفصل الثامن: الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء.	٢٤٣
الفصل التاسع: الغسل من الحجامة.	٢٤٥
الباب الثالث: **أحكام الجنب**.	٢٥١
الفصل الأول: تحريم فعل الصلاة.	٢٥١

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الثاني: في طواف الجنب.	٢٥٥
الفصل الثالث: في مكث الجنب في المسجد.	٢٧١
الفصل الرابع: في قراءة الجنب للقرآن.	٢٨٩
الفصل الخامس: في مس الجنب للمصحف.	٣٠٣
الفصل السادس: في صيام الجنب.	٣٠٥
مبحث : في الحائض والنفساء تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.	٣٢١
الفصل السابع: في أذان وإقامة الجنب للصلاة.	٣٢٥
المبحث الأول: في أذان الجنب.	٣٢٥
المبحث الثاني: في إقامة الجنب للصلاة .	٣٣١
الفصل الثامن: في نوم الجنب.	٣٣٣
الفصل التاسع: في أكل الجنب وشربه.	٣٥١
الفصل العاشر: في استحباب الوضوء لمعاودة الوطء.	٣٦٥
الفصل الحادي عشر: في طهارة جسد الجنب وعرقه.	٣٧١
الفصل الثاني عشر: في انغماس الجنب في الماء الدائم.	٣٧٥
المبحث الأول: في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم.	٣٧٧
المبحث الثاني: أثر انغماس الجنب على الماء القليل.	٣٨٣
الفصل الثالث عشر: في ذبيحة الجنب.	٣٨٧
الباب الرابع: في آداب الغسل.	٣٩١

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الأول: عدم الإسراف في الماء مع إحكام الغسل.	٣٩١
الفصل الثاني: من آداب الغسل : أن يستتر عن أعين الناس.	٣٩٧
المبحث الأول: في حكم ستر العورة.	٣٩٩
الفرع الأول: ستر العورة عن النظر إليها من الأجانب.	٣٩٩
الفرع الثاني: في كشف العورة بالخلوة من غير حاجة.	٤٠١
الفرع الثالث: في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً.	٤٠٥
المبحث الثاني: في ساتر سائر البدن حال الغسل.	٤٠٩
المبحث الثالث: في دخول الحمام من أجل الاغتسال.	٤١١
خلاف أهل العلم في الحمام	٤١٣
المبحث الرابع: إذا دخل الحمام بنية الاغتسال ، ثم شك هل اغتسل ؟	٤٤٧
الفصل الثالث: في اغتسال الرجل وزوجه من إناء واحد، وهما جنبان.	٤٤٩
الفصل الرابع: حكم التسمية في الغسل.	٤٥٥
الفصل الخامس: من آداب الغسل البداء بغسل فرجه وما أصابه من آذى قبل الاغتسال.	٤٦٥
الفصل السادس: من آداب الغسل : غسل اليدين قبل الوضوء وقبل غسل الفرج.	٤٧١
المبحث الأول: في محل غسل اليدين من غسل الجنابة.	٤٧١
المبحث الثاني: هل يغسل يديه كليهما، أو اليمنى فقط لأنها آلة	٤٧٣

الموضـــوع	الصفحة
الغرف.	
المبحث الثالث: الموجب لغسل اليدين في غسل الجنابة.	٤٧٧
المبحث الرابع: في عدد غسل الكفين في ابتداء الغسل.	٤٨١
الفصل السابع: من سنن الغسل الوضوء قبله.	٤٣٨
المبحث الأول: في حكم الوضوء في غسل الجنابة.	٤٨٥
المبحث الثاني: موضع الوضوء في غسل الجنابة.	٤٨٩
المبحث الثالث: إذا اغتسل بدون وضوء ، فهل يرتفع حدثه الأصغر.	٤٩٧
المبحث الرابع: في نية الوضوء في غسل الجنابة.	٥٠٣
المبحث الخامس: في التثليث في وضوء الغسل.	٥١١
الفصل الثامن: في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل.	٥١٥
الفصل التاسع: في السنن الواردة في غسل الرأس.	٥١٧
المبحث الأول: ما السنة في وضوء الغسل غسل الرأس أو مسحه.	٥١٩
المبحث الثاني: في تخليل الشعر في غسل الجنابة، ومنه شعر الرأس.	٥٢٥
المبحث الثالث: في استحباب التثليث في غسل الرأس.	٥٣١
المبحث الرابع: هل يوجد فرق بين الرجل والمرأة في عدد غسلات الرأس.	٥٣٧
المبحث الخامس: هل تنقض الضفائر في غسل الجنابة.	٥٣٩

الموضـــوع	الصفحة
المبحث السادس: في حكم المسترسل ، هل يجب غسل ظاهره وباطنه.	٥٤١
الفصل العاشر: في استحباب التيامن في الاغتسال.	٥٤٣
الفصل الحادي عشر:**في حكم غسل البدن ثلاث مرات**	٥٤٧
الفصل: الثاني عشر: في حكم تأخير غسل الرجلين	٥٤٩
الفصل الثالث عشر: في الموالاة في غسل الجنابة.	٥٥١
الفصل الرابع عشر: في تدليك البدن في الغسل.	٥٥٥
الباب الخامس: **في فروض الغسل**.	٥٦١
الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه.	٥٦١
الفرض الثاني: النية .	٥٦٥
الفرض الثالث: تعميم جميع البدن بالغسل.	٥٦٧
الباب السادس: **في ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ**.	٥٦٩